جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

بوعزيز فضيلة

إشراف الأستاذة:

عينوش عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذ: غجاتي فؤاد.....رئيسا

الأستاذة: عينوش عائشة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة الدكتورة: بشور فتيحة.....عضوا

تاريخ المناقشة

2014/ 2015

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إعداد هذا البحث

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى الأستاذة عينوش عائشة

على ما أولتني من اهتمام طيلة فترة إنجاز هذا البحث

سائلة الله عز وجل أن يجازيها عني خير الجزاء

وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتها

إلى الوالدين على توجهاتهم لي في مسار حياتي الدراسية

إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عما بذلوه

ولا يزالوا يبذلونه من جهد متواصل لأجل العلم والمعرفة

إلى كل عمال المكتبات سواء كانت المكتبات الجامعية أو غيرها

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من أهدتني نور الحياة أمي أطال الله في عمرها

إلى من تعلمت منه كيف أذلل الصعاب أبي أدامه الله لنا

إلى روح جدتي الغالية التي علمتني دروب الحياة، أسأل الله أن يتقبلها في فسيح جناته

إلى كل أجدادي أسأل الله أن يحفظهما ويطيل في عمرهم

إلى أعز الناس: أخي إبراهيم وأخواتي: ملاك، هاجر، نجاة

إلى كل عائلة بوعزيز ولعلواني صغيرا وكبيرا

إلى كل صديقاتي وأصدقائي وزملائي وزميلاتي

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل أساتذة جامعة أكلي محند أولحاج

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

قائمة أهم المختصرات

ج ر ع: الجريدة الرسمية عدد.

ح ر: حديث رقم.

ص: صفحة.

ع: عدد.

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.

غ.ق.خ: غرفة القانون الخاص.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.م.ع: قرار المحكمة العليا.

م.ر: ملف رقم.

م.ق: المجلة القضائية.

م.م.ع: مجلة المحكمة العليا.

ن.ق: نشرة القضاء.

مقدمة

تستهدف الشريعة الإسلامية المحافظة على مصلحة الأسرة التي هي أساس المجتمع الإنساني، والنواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، لذلك اعتنت بها عناية أشد وأقامتها على أسس قوية ومتينة من المودة والمحبة والسكن والاطمئنان والاستقرار، وحرصت على إقامة الحياة الزوجية بين الزوجين على أساس الاحترام والتقدير، كما دعت أيضا إلى الزواج ورغبت فيه في الكثير من آيات الذكر الحكيم، حيث قال تعالى:﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

لما كان الإسلام دين العدل والمساواة، أنصف المرأة في كافة النواحي والمجالات، وحافظ عليها وصانها، كما أوصى بها خيرا وهذا ما يظهر جليا في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، حيث قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[2]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج**"[3].

تعتبر المرأة جزء من الرجل ومخلوقة من ضلعه ومكملة له، يجد لديها السكينة والسعادة ولا يكون ذلك إلا عن طريق الزواج[4]، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "**يا معشر الشباب من**

(1) سورة الروم، الآية رقم 21.

(2) سورة النساء، الآية رقم 19.

(3) أخرجه أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (يرمز له لاحقا البخاري)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، تحقيق خليل مأمون شيء، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ح ر5185، حيث صحيح، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان،2007، ص1332.

(4) محمد بوقدورة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2010، 2011، ص3،2.

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1].

لكن هناك من الرجال من لا تحصنه الزوجة الواحدة، لذلك أحل الله سبحانه وتعالى الزواج بأكثر من زوجة، والإسلام ليس أول من شرع تعدد الزوجات، فقد كان موجودا في الأمم السابقة كاليونان والهند والصين، وعند البابليين وقدماء المصريين، كما أباحته أيضا الديانة اليهودية، ولم يرد في الديانة المسيحية نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، وكان منتشرا أيضا عند العرب قبل مجيء الإسلام، فكانوا يعددون دون أي شرط.

بعدما جاء الإسلام عالج هذه المسألة، حيث أنه لم ينشئها وإنما هذبها ونظمها وذلك لمبررات شخصية واجتماعية، واضعا لها شروط معينة، منها شروط عامة، وذلك نتيجة لعدم إمكانية إبرام أي عقد من عقود التعدد بدونها، ومنها أيضا شروط خاصة وهي التي يمكن أن يبرم أي عقد من هذه العقود خاليا منها، نتيجة ارتباطها بالشخص المقبل على هذا النوع من العقود.

اتبع المشرع الجزائري نفس المسار فيما يخص إباحة تعدد الزوجات مقيدا ذلك بشروط معينة، جزء منها مستمدة من الشريعة الإسلامية، والجزء الآخر أضافها المشرع الجزائري، وذلك من أجل تنظيم هذه المسألة.

تظهر أهمية موضوع تعدد الزوجات بمعرفة الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من العقود التي نذكر من بينها، أن التعدد يعتبر حلا لزيادة عدد النساء على الرجال، وعلاجا لمشكلة مرض الزوجة أو عقمها، حيث أن التعدد أفضل من طلاقها، كما يمكن أن يكون للرجل قوة جنسية لا تشبعه زوجة واحدة لذلك يلجأ إلى الزواج بأكثر من واحدة من أجل إحصان نفسه مراعيا بذلك الشروط الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى أن التعدد قد يكون طريق لكفالة الأيامى

(1) أخرجه أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشري النسابوري (يرمز له لاحقا مسلم)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح ر1400، حديث صحيح، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1998، ص549.

من النساء، كما قد يؤدي أيضا إلى القضاء على الفواحش خاصة بعدما أصبح المجتمع يعاني من انتشار الكثير منها.

أباح الإسلام تعدد الزوجات لكي يكون ضمانا لكل زوجة وليس إجحافا في حقها كما يفهمه البعض، وبالتالي تكون دراسة هذا الموضوع لها أهمية في توضيح معنى التعدد ومبرراته وشروطه، كما يؤدي ذلك إلى التوضيح للذين يسخرون من هذا الموضوع ويعتبرونه كأنه ليس من تعاليم الإسلام، بأنه ورد نص قرآني يبين إباحة التعدد، كما وردت نصوص في السنة النبوية الشريفة تبين هذه المسألة، بالإضافة إلى بيان بأن جميع علماء الأمة أجمعوا على إباحة تعدد الزوجات، وبيان أيضا أن المشرع الجزائري انتهج نفس هذا المنهج والمسار الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية.

تم اختيار الموضوع نظرا لأهميته وتشوقي لدراسته، وذلك من أجل توضيح أن التعدد لا يخالف تعاليم الدين الإسلامي والآداب العامة، كما أنه جاء لتحقيق أهداف سامية تخدم مصلحة الرجل والمرأة، لذلك يكون اللجوء إلى التعدد ليس من أجل التعدي على النساء وإنما حفاظا على كرامتها وشرفها.

بالإضافة إلى توضيح أن التعدد له شروط شرعية وقانونية، وبيان بأن المشرع الجزائري أضاف شروط غير تلك الواردة في الشريعة الإسلامية، لغرض تنظيم هذه المسألة وليس لغرض الحد من ظاهرة التعدد كما يفهمها البعض، ولقد كانت غايتي لدراسة هذا الموضوع من أجل إثراء المكتبة به ليستفيد منه طلاب العلم بصفة خاصة والمسلمين بصفة عامة، كما أن دراستي لهذا الموضوع كان من أجل إعلام جميع الناس أن التعدد مباح، وتوضيح المشكلة التي يثيرها التعدد في أذهانهم.

اعتمدت المنهج الوصفي والمنهج الجدلي بالإضافة إلى المقاربة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وذلك بمقارنة الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري بتلك الأحكام الواردة في الفقه الإسلامي وتحليلها، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهو النظام الذي اتُبع فيما يخص موضوع تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟.

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الموضوع إلى فصلين، الأول يتم تناول تعدد الزوجات من حيث الماهية، أما في الفصل الثاني يتم تناول أحكام تعدد الزوجات ويكون ذلك بالرجوع إلى الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الفصل الأول

ماهية تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

يعد احترام الحياة الزوجية أمر واجب ومؤكد، اعتنت به الشريعة الإسلامية غاية العناية وحذرت كل تحذير من تكدير صفوها، أو تعريضها لخلل أو تعثر واضطراب تبعا للشهوات والأهواء، والحياة الزوجية القائمة بين الرجل وامرأته هي الأصل الطبيعي في العلاقة الزوجية كل منهما يكون للأخر ويكتمل به، ويشاركه الحياة رخاءها وشدتها، لذتها وألمها، لكن قد تدعو الضرورة لكي يكون للرجل أكثر من زوجة في حالات خاصة لأن الله سبحانه أباح ذلك.

لم يكن التعدد أمرا جديدا جاءت به الشريعة الإسلامية وإنما كان معروفا من قبل، لكن الشريعة الإسلامية قيدته وجعلته مقصورا على أربع زوجات فقط وحرمت ما زاد عليهن، لأن الغرض من ذلك ليس المباهاة أو الاهانة أو التذوق أي التنقل بين متعة وأخرى، فتعدد الزوجات جعلتها الشريعة رخصة لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة[1]، كما أن قانون الأسرة الجزائري اتبع النهج الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية فيما يخص إباحة تعدد الزوجات.

تقتضي دراسة موضوع تعدد الزوجات من ناحية الشرع وقانون الأسرة الجزائري، أن نتناول فيه تعريف تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري أخذا في الاعتبار التطور التاريخي لموضوع تعدد الزوجات في المجتمعات القديمة والأديان السابقة للإسلام وبيان موقف هذا الأخير من التعدد ثم نبين كيف أصبح التعدد بعد مجيء الإسلام وذلك عن طريق بيان مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، ثم نبين موقف المشرع الجزائري من تعدد الزوجات**(المبحث الأول)**.

بينما نتناول في**(المبحث الثاني)** الأسباب التي تسمح للرجل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة، حيث أن الشريعة الإسلامية لم تجعل التعدد متوقفا على أسباب ومبررات معينة أما المشرع الجزائري جعل المبرر الشرعي من بين شروط تعدد الزوجات.

(1) محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص137- 140.

المبحث الأول

مفهوم تعدد الزوجات

نعرض من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى مفهوم تعدد الزوجات والذي يتضمن المقصود بتعدد الزوجات من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، حيث يتم من خلال ذلك معرفة المقصود بتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك عند الفقهاء القدامى أو المتأخرين، بالإضافة إلى معرفة المقصود بتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض إلى مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، وبعد ذلك نتعرف على مشروعية التعدد في قانون الأسرة الجزائري **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

المقصود بتعدد الزوجات

تقتضي معرفة المقصود بتعدد الزوجات أن نعرض معنى التعدد من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية، وذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري **(الفرع الأول)**، ثم نتعرض إلى لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات حيث نتعرف من خلال ذلك إلى المراحل التي مر بها نظام تعدد الزوجات سواء كان ذلك قبل الإسلام أو بعده**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

تعريف تعدد الزوجات

لكي يتم معرفة معنى التعدد لابد أن نتعرض إلى مفهومه اللغوي **(أولا)**، ثم إلى مفهومه الاصطلاحي **(ثانيا)**، وهذا من أجل فهم موضوع تعدد الزوجات، ويتم بيان ذلك فيما يلي:

أولا: تعريف تعدد الزوجات لغة

التعدد من العدد، وهي مشتقة من العد، يعد، عدًا، عدداً وتعدداً والعدد يراد به إحصاء الشيء، والعُد له معنيان: يكون نصبه على الحال، يقال: عددت الدراهم عدا وما عُد فهو معدود وعددُ، وإعداد الشيء واعتداده واستعداده وتعداده: إحضاره، ويقال: استعددت للمسائل وتعددتُ، واسم ذلك العُدَة يقال كونوا على عُدَة[1]، كما يراد أيضا بالتعدد: التكاثر أي تكاثر العدد[2].

يتضح من هذا التعريف اللغوي لكلمة التعدد أن المعنى الأقرب للتعدد هو الإحصاء والزيادة، وبعد تعريف الكلمة الأولى من اللفظ المركب وهي التعدد يتم تعريف الكلمة الثانية وهي "الزوجات".

الزوجات: جمع كلمة زوجة وهي امرأة الرجل، والزوجة أو الزوج: الفرد الذي له قرين.

والزوج: الاثنان، وعنده زوجا نعال، وزوجها حام يعني ذكرين أو أنثيين، وقيل: يعني ذكرا أو أنثى، ولا يقال: زوج حمام لأن الزوج هنا هو الفرد[3].

قال أبو بكر: "العامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك من مذاهب العرب، إذا كانوا لا يتعلمون بالزوج موحدا في مثل قولهم زوج حمام، ولكنهم يثنونه فيقولون: عندي زوجان من الحمام يعنون ذكرا وأنثى، ويقال أن الزوجين في كلام العرب اثنان ذكرا كان أو أنثى"[4].

يتضح من هذا كله أن التعدد معناه: ما زاد عن الواحد وإذا ألحقنا كلمة التعدد بالزوجة فهي تدل الزيادة على الزوجة الواحدة، وإذا ألحقناها بجمع زوجة نقول" تعدد الزوجات ".

(1) ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار الجيل، لبنان، 1988، ص2832- 2834.

(2) عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص393.

(3) ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، ص8885.

(4) المصدر نفسه، ص8885.

ثانيا: تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا

يستلزم تعريف تعدد الزوجات من الناحية الاصطلاحية الرجوع إلى الفقه الإسلامي**(1)** وقانون الأسرة الجزائري**(2).**

1- تعريف تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعدد الزوجات بل اقتصروا فقط على بيان حكم التعدد وأسبابه، بالإضافة إلى بيان القيود الواردة على تعدد الزوجات وشروطه، من نفقة وعدل والحد الأقصى للزوجات.

أما الفقهاء والعلماء المتأخرين فتعارفهم لتعدد الزوجات متقاربة المعنى، ونذكر منها ما يلي:

أ- تعدد الزوجات هو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات[1].

ب-يحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل فإذا كان متزوجا من أربع وأراد الزواج من خامسة كان عليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، ويتريث حتى تنقضي عدتها سواء كان الطلاق رجعيا أوبائنا[2].

ج- إن الرجل الذي لديه أربع زوجات لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى يكون قد طلق إحدى زوجاته الأربع وانقضت عدتها[3].

د- من له أربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له أن ينكح خامسة حتى يطلق إحدى الأربع ويتربص حتى تنقضي عدتها[4].

(1) أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص144.

(2) عمر وعيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص79.

(3) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة التاسعة، دار الوراق، سوريا، 2001، ص164.

(4) محمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص129.

هـ - للرجل أن يتزوج أربع زوجات ليس بينهن قرابة محرمية وحرمت عليه زواج الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته، وتمضي عدتها سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أو بائن[1].

و - ويعرف أيضا أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة واحدة في حدود الأربع[2].

يتضح من خلال هذه التعاريف أن تعدد الزوجات يقصد به: أن يتزوج الرجل أكثر من زوجة في حدود الأربع، وتعدد الزوجات تطلق على الرجل الذي يتزوج بأكثر من زوجة واحدة أي أن يتزوج زوجتين أو ثلاث أو أربع، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾[3].

2- تعريف تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري عملا بأحكام الفقه الإسلامي على أن التعدد هو حالة استثنائية يسمح به عند الضرورة، وذلك في حدود الشريعة الإسلامية.

حيث تنص المادة الثامنة من ق.أ.ج المعدل سنة 2005 على ما يلي:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

---

(1) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص188.

(2) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص227.

(3) سورة النساء، الآية رقم 03.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"[1].

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف تعدد الزوجات صراحة بل اقتصر فقط على ذكر الشروط، والضوابط والإجراءات القضائية المتعلقة بتعدد الزوجات، بالإضافة إلى أنه سلك مسلك الشريعة الإسلامية فيما يخص إباحة تعدد الزوجات وذلك لقول المشرع الجزائري:" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية...".

يتضح من هنا أن التعدد هو الزواج بأكثر من زوجة واحدة ولابد أن يكون ذلك في حدود الشريعة الإسلامية، لكن المشرع الجزائري أضاف بعض الضوابط والإجراءات والتي تعتبر من بين شروط وقيود تعدد الزوجات، ولا يمكن إبرام أي عقد من عقود الزواج الذي يكون بأكثر من واحدة إلا بتوفرها[2].

يمكن القول إذن أن المشرع الجزائري اتخذ مسار الشريعة الإسلامية في هذا المجال، كما أنه أضاف بعض الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 8، كما نص أيضا على الآثار المترتبة على تعدد الزوجات في المواد 8 مكرر و8 مكرر1 من ق.أ.ج.

الفرع الثاني

لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات

لا يعتبر موضوع تعدد الزوجات حديث النشأة ولم يأت به الإسلام، فهو كان موجودا عند الأمم السابقة، وبالتالي لابد أن نعرض المراحل التي مر بها نظام تعدد الزوجات سواء كان ذلك قبل الإسلام **(أولا)**، أو بعده **(ثانيا)**.

(1) قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، الموافق ل09 رمضان عام1404، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بأمر رقم 05 -02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، الموافق ل18 محرم عام1426، ج ر ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير2005.

(2) الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص110.

أولا- تعدد الزوجات قبل الإسلام

لم يكن الإسلام أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان من العادات القديمة التي ألفها الإنسان في عصوره الأولى، وكان أمرا متعارفا لدى المجتمعات القديمة والأديان السابقة لذلك نعرض هذا فيما يلي:

1- **الصين:** تعتبر من أقدم البلاد التي عرفت نظام التعدد، فقد سمحت شريعة "ليكي" الصينية بتعدد الزوجات، وقد كانت تحتل المرأة في المجتمع الصيني مكانة مهينة.
2- **الهند:** عرفت الهند هي كذلك نظام تعدد الزوجات، وكان الرجل يختار واحدة من زوجاته كي تشرف على الزوجات الباقيات[1].
3- **الفرس:** كان المجتمع الفرسي يبيح تعدد الزوجات، وذلك بسبب طبيعة المجتمع إذ أنه مجتمع حربي فهو في حاجة ماسة إلى كثرة الأبناء لإعدادهم للحرب.
4- **مصر:** إذا رجعنا إلى عهد الفراعنة نجد أنهم كانوا من أنصار التعدد، وكان منتشرا عندهم بكثرة عند الأمراء فكانت لكل من"تحتمس الرابع" و"أمنحتب الثالث والرابع"، زوجتان وكانت الزوجات تشاركن أزواجهن في الحكم[2].
5- **اليهود:** التعدد كان منتشرا عند اليهود، فهم يتزوجون بغير حساب ومتى يشاءون، وكان هذا العمل مشروعا عند أنبياء بني إسرائيل وملوكهم[3]، فالتوراة أباحت لليهود الزواج بأكثر من واحدة ولم تحدد لهم عددا معينا، لكن التلمود حدد العدد بأربع بشرط قدرة الزوج وعدله وقد تمسك الرومانيين بهذا الشرط[4].

(1) سايح سويح، الظواهر الديمغرافية وعلاقتها بتعدد الزوجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2010- 2011، ص107- 109.

(2) المرجع نفسه، 109، 110.

(3) بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، دار التأليف، مصر، 1961، ص105.

(4) الخطيب العدناني، النكاح وأصول الزواج في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الانتشار العربي، لبنان، 2000، ص46.

كان اليهود يمارسون تعدد الزوجات خاصة عند ملوكهم والرؤساء والأغنياء منهم، فقد كان لإبراهيم عليه السلام زوجتان، وليعقوب أربع زوجات، فاليهود أخذوا بنظام التعدد بعد موسى فاستكثروا من النساء كالنبي داود وابنه سليمان عليهما السلام[1].

6- **المسيحيون:** كان التعدد مباحا في العالم المسيحي فهناك بعض الطوائف المسيحية ذهبت إلى وجوبه فقد كان "لشارلمان" وهو ملك فرنسا زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر ذلك من بعض قوانينه[2]، و"فردريك" وهو أمير بروسيا أيضا له زوجتان، ولقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك "شارلمان" من عدت زوجات، وبقي التعدد باعتراف الكنيسة إلى القرن السابع عشر.

يمكن القول أن تحريم تعدد الزوجات في أوروبا المسيحية المعاصرة لم يكن تطبيقا لتعاليم دينية بقدر ما هو تأثر بالتقاليد اليونانية والرومانية القديمة التي كانت تتبع نظام أحادية الزوجة[3].

ليس هناك نص يمنع تعدد الزوجات عند المسيحيين، حيث أن المسيحيين لا يمنعون التعدد لأن كتب العهد القديم عندهم هي المصدر فيما نص عليه في كتب العهد الجديد ولا نص في العهد الجديد لا بالمنع ولا بغيره[4].

يفهم من هذا أن المسيحيون لا يمارسون نظام التعدد وذلك استنادا إلى نص في الإنجيل المحرف وليس إلى تعاليم المسيح عيسى عليه السلام، لأن التعاليم الأولى للمسيحية لم تتضمن هذا التحريم، كما أن كتب الإنجيل لم تتضمن ولو نصا واحدا يحرم تعدد الزوجات، وأن المسيح عيسى عليه السلام ولد بين اليهود وبشر بتعاليمه في المجتمع اليهودي، جاءت المسيحية على يد عيسى عليه السلام مكملة لشريعة موسى عليه السلام وليس مناقضة لها، لهذا أقرت التوراة إباحة التعدد، ولقد قال المسيح عليه السلام في هذا الصدد: "إن الذي خلق من البدء خلقهما

(1) بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص145.

(2) إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995، ص320.

(3) بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص147.

(4) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص106.

ذكرا وأنثى" وقال أيضا: "من أجل هذا يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا" فمن هذا لا يفهم تحريم التعدد[1].

كما أن "بولص" توسع في الدين ولكنه لم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة، فلقد قال في هذا الصدد: "يجب أن يكن الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة "، هذا ما جعل المسيحيين لم يفهموا في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثر عندهم التعدد، كان هذا موقف القديس "أوغسطين" أيضا الذي صرح بأن التعدد حلال مع استحسانه للزوج الذي عقمت زوجته، فالذي نفهمه من التضييق في نظام التعدد عند اليهود والمسيحيين إنما يعود مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين اقتناعه بزوجة واحدة، ومع هذا فإن تعدد الزوجات بقي شائعا بين اليهوديين والمسيحيين[2].

7- اليونان: التعدد كان موجودا عند اليونانيين القدامى، فهم ذهبوا إلى أبعد من هذا في تعاملهم مع المرأة، فقد جعلوها سلعة، فكانوا يبيحون تعدد الزوجات بدون قيد أو شرط[3]، فكان التعدد مباحا عندهم خاصة بعد الحروب التي خاضوها فقد دونت فكرة تعدد الزوجات في عهد اليونان وهذا عند نشوب حروب بصقلية سنة415 قبل الميلاد، هذه المعارك التي أدت إلى مقتل عدد كبير من الرجال مما أدى بالسلطات اليونانية إلى إقرار مبدأ التعدد باعتباره واجبا وطنيا[4] وكان "سقراط" من بين الذين تزوجوا أكثر من زوجة حيث أنه تزوج بزوجتين.

كان التعدد معروفا أيضا في الجاهلية، فالعرب كانوا يعددون بدون حدَ ولا يعدلون بين أزواجهم[5]، فهم يرون أن غاية الحياة تجتمع في أمور ثلاثة: الخمر، المروءة، المرأة، وقد دعاهم ولعهم بالمرأة إلى تعدد الزوجات لإشباع غريزتهم والإكثار من الأولاد لأنهم كانوا أهل

(1) بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص146.

(2) المرجع نفسه، ص146.

(3) محمد الطاهر بالموهوب، الذكورة والأنوثة في تشريع الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص92.

(4) غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2011، ص45.

(5) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص106.

حروب، والإكثار من الأولاد قوة في داخل العشيرة وخارجها وكان أكثر ما يفخر به الرجل أن يسير وخلفه أبناؤه وأحفاده بعدد كبير.

ومن سمات تعدد الزوجات في ذلك العهد عند الرجل وجود زوجة ينظر إليها بوصفها الزوجة الأولى أو الكبيرة وهي تتمتع بامتيازات لا تتمتع بها الزوجات الأخريات، فهي تراقب أعملهن، ومن هنا يتبين أن تعدد الزوجات أمر ساري في المجتمع العربي قبل الإسلام ولكن بدون حد ولا قيد [1].

يتضح من هذا أن نظام تعدد الزوجات نظام قديم قدم تكّونْ المجتمعات البشرية، فهو كان قائما ليس بالشكل المعروف عندنا اليوم بل بأشكال متعددة، ولم يكن لـه حدَ أقصى معين لعدد الزوجات، وقد عرفه العرب قبل الإسلام وبعده، كما عرفته مجتمعات إفريقية وأسيوية وأوروبية خلال القرون الوسطى وبعدها[2].

نستخلص مما سبق أن نظام تعدد الزوجات لم يأت به الإسلام وإنما كان موجودا منذ العصور القديمة.

ثانيا- تعدد الزوجات في الإسلام

جاء الدين الإسلامي للناس كافة، فنزل به الوحي على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ثم امتد ليشمل الناس جميعا حيثما كانوا وحيثما وجدوا، وكانت المجتمعات القبلية في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام كغيرها من المجتمعات التي تدين بالديانات الوثنية السابقة للإسلام أو تحكمها أعراف وتقاليد مختلفة ومتنوعة.

من هذه التقاليد التي تعارف عليها بعض العرب وغيرهم قبل الإسلام نظام تعدد الزوجات وجمع كثير من النساء في عصمة رجل واحد وبدون حصر وبدون أي قيد أو شرط، وعندما جاء الإسلام ووجد الناس على مثل هذه التقاليد لم يتركهم على ما هم عليه بل تدخل بطريقة

(1) سايح سويح، مرجع سابق، ص118.

(2) سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996، ص140.

لينة ومرنة، بحكمة قد لا يدركها المتعصبون فسلك طريقا بين الإباحة والتحريم الصريح المطلق ووازن بين منافع التعدد ومضاره ثم أبقاه بعد أن حدده ومنع الناس من الإفراط فيه.

لم يعد يجوز للرجل مهما كانت ثروته أو ظروفه أن يتزوج أكثر من عدد معين من النساء، فإن فعل وتزوج أكثر من ذلك فإنه سيكون قد فعل حراما وتعدى حدود الله بارتكابه إثما يعاقب عليه ويكون قد أخطأ في حق الله وفي حق نفسه وحق مجتمعه[1].

تعد ظاهرة تعدد الزوجات ظاهرة اجتماعية عالجها الإسلام، بما عهد فيها من واقعية ومنطقية وإمكانية إنسانية، فوضع لها قيودا وحدودا لا يجوز تجاوزها إطلاقا من طرف المسلم الذي يؤمن بالله وبرسوله، وشرع لها شروطا وأحكاما بحيث تجعل ظاهرة التعدد تضيق إلى أن تأخذ الشكل المشروع الذي أراده الله سبحانه وتعالى[2].

يعد الإسلام دين وسط ومعتدل فلا يقبل بالغلو والتطرف، كما لا يقبل بالتضييق والاكتفاء بواحدة مما يؤدي إلى غبن الأزواج وانحرافهم باتخاذهم الخليلات، ولا التوسع المفرط والتعدد دون حد مما يؤدي إلى ظلم الزوجات وعدم العدل بينهن، فأقر التعدد وقصره على عدد معين بشروط معينة فلم يترك هذه المسألة كما كان عليها سابقا في الأمم القديمة لأن الإسلام تشريع ملائم لكل المجتمعات والبيئات[3].

كان الناس في الجزيرة العربية يجمعون في عصمتهم العدد الكثير من الزوجات يفوق العشرات دون شرط أو قيد، سواء كان حرائر أو إماء فكان زواجهم بالاسترقاق أحيانا، وأحيانا أخرى بالحرائر، ففي كلا الحالتين يعود سبب الإكثار من الزوجات، إلى إشباع رغباتهم وكسر شهواتهم الجنسية، بالإضافة إلى السيطرة على النساء وظلمهن وعدم العدل بينهن[4].

جاء الإسلام وأبقى على هذا النوع من الزواج ولم يلغيه، بل هذبه بطريقته، وذلك بوضع شروط معينة، فالإسلام وقف موقفا يدافع فيه عن المرأة وذلك من طغيان الرجل عليها دون

(1) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص142.

(2) مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1997، ص97، 98.

(3) طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 61.

(4) أحمد ناصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة النشر، ص 106.

احترام لحقوقها، فالإسلام لم يأت بتعدد الزوجات من العدم ولم ينشئ أمرا جديدا لم يعرفه البشر من قبل، وإنما كان الوضع موجودا مسبقا، وبالتالي لما جاء كان موقفه المنظم الجاد في وضع التنظيم الذي يكفل للمرأة حقها ويدفع عنها ظلم الرجل[1].

يتضح من هذا كله أن تعدد الزوجات لم يأت به الإسلام وإنما كان منذ القديم، فالإسلام قيده وضبطه بشروط معينة وذلك لحكم عديدة، وبهذا نزلت آية تعدد الزوجات تبين قيوده وشروطه، حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله:

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[2]، فالإسلام جاء ليكرس مشروعية تعدد الزوجات وهذا ما سيكون موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني

مشروعية تعدد الزوجات

أقر الإسلام تعدد الزوجات وأباحه، لذلك تقتضي دراسة موضوع تعدد الزوجات معرفة مشروعية تعدد الزوجات وذلك في الشريعة الإسلامية حيث نتطرق من خلال ذلك إلى الأدلة التي تبين إباحة تعدد الزوجات ومشروعيته من القرآن الكريم حيث نحاول في هذا المجال الإلمام بالآيات القرآنية التي تفيد ذلك، ثم نبين الأدلة التي تبين ذلك من السنة النبوية الشريفة ويتم ذلك عن طريق الإلمام بالأحاديث الواردة حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى بيان ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية حول موضوع تعدد الزوجات**(الفرع الأول)**، وتقتضي هذه الدراسة أيضا بيان مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري أي الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يخص هذا الموضوع**(الفرع الثاني).**

(1)أحمد ناصر الجندي، مرجع سابق، ص106.

(2) سورة النساء، الآية رقم 03.

الفرع الأول

مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

يعد موضوع تعدد الزوجات مباح في الشريعة الإسلامية، والدلائل على ذلك كثيرة سواء ما جاء على مشروعيته من القرآن الكريم **(أولا)**، أومن السنة النبوية الشريفة **(ثانيا)**، كما أجمع الصحابة وعلماء الأمة على مشروعيته **(ثالثا)**.

أولا- مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم

جاء القرآن الكريم بإباحة تعدد الزوجات وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾[1].

جاء النص القرآني بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب حيث قال الله تعالى: "**فَٱنكِحُوا** " ولكن بعد ذلك انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى الإباحة[2] في قوله تعالى: "**مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ".

سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة:استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد**

(1) سورة النساء، الآية رقم 03.

(2) مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار السنة، السعودية، 1990، ص449.

ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1].

أنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق"[2]، هذا فيما يخص سبب نزول الآية التي جاء فيها إباحة التعدد.

لكي نفهم الآية التي جاء فيها إباحة التعدد لابد أن نتعرف على المعاني التي تفيدها الكلمات الواردة فيها: فكلمة تقسطوا تعني: تعولوا ويقال: أقسط الرجل إذ عدل، وقسط إذا جار وظلم صاحبه، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[3].

القاسط**:** الجائر لأنه عادل عن الحق، والمقسط العادل لأنه العادل إلى الحق، فيقال قسط**:** أي جار وأقسط: إذا عدل.

ماطاب: حلالا: أنكحوا الطيب من النساء أي الحلال، لأن ما حرمه الله ليس بطيب.

خفتم: ظننتم، ومعناه من غلب على ظنه التقصير في القسط أي في العدل لليتيمة، فليعدل عنها إلى غيرها.

تعولوا: أن لا يكثر عيالكم، ومعناه أيضا: أن لا تميلوا عن الحق وتجوروا[4].

(1) سورة النساء، الآية رقم127.

(2) أخرجه البخاري، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، ح ر5140، حديث صحيح، مصدر سابق، ص1324.

(3) سورة الجن، الآية رقم15.

(4) نقلا عن بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 134، 135.

يقصد بقوله تعالى: "**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ** " أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه.

وقوله تعالى:**"فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ"**، أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعة، كما قال الله تعالى**: "جاعل الملائكة أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع"**، أي منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاث ومنهم من له أربعة ولا ينفي ما عدا ذلك من الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع[1].

وقوله تعالى**: "فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ"** أي إن خفتم ألا تعدلوا بين النساء، كما قال تعالى**:"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"**، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة[2]، وقوله تعالى: **"ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ"**، قال بعضهم ذلك أدنى ألا تكثروا عيالكم، قال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي، وهو مأخوذ من قوله تعالى: **"وإن خفتم عيلة"** أي فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء[3].

تعني هذه الآية في تفسير آخر: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات، وقيل كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أي يكون وليها فيتزوجها ظنا بها عن غيره فربما اجتمعت عنده عشرة منهن فيخاف لضعفهن

---

(1) أبي الفداء الحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي (يرمز له لاحقا ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الأندلس، لبنان، 1985، ص 198- 200.

(2) المصدر نفسه، ص 198- 200.

(3) فقد تقول العرب: عال الرجل، يعيل عيلة إذا افتقر ولكن في هذا التفسير يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا والصحيح قول الجمهور:"ذلك أدنى ألا تعولوا"أي لا تجوروا، يقال أيضا: عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار، أنظر: ابن كثير، مصدر سابق، ص 200، 201.

وفقد من يغضب لهن أن يظلمهن حقوقهن ويفرط فيما يجب لهن فقيل لهم: إن خفتم ألا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم ويقال للإناث اليتامى كما يقال للذكور[1].

تفيد هذه الآية أيضا وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم وخفتم ألا تقوموا بحقهن، لعدم محبتكم إياهن فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا: "**مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**" أي ما وقع عليهن اختياركم: من ذوات الدين والمال، والجمال، والحسب والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم، وهذا دليل على أن للإنسان أن يختار قبل النكاح لأن الشارع الحكيم أباح له النظر إلى من يريد تزوجها، ليكون على بصيرة من أمره[2].

ثم ذكر الله سبحانه وتعالى العدد الذي أباحه من النساء فقال: "**مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**" أي من أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل أو ثلاث فليفعل، أو أربعا فليفعل ولا يزيد عليها، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعا[3]، فالرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعا، لأن في الأربع قناعة لكل واحد إلا ما ندر، ومع هذا يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم ووثق بالقيام بحقوقهن[4].

"**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ**"بين هذه الأعداد أي مثنى وثلاث ورباع فألزموا أو اختاروا واحدة وذروا الجمع فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل.

أما فيما يخص"**أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ**" فالله سبحانه وتعالى سوى بين الحرة الواحدة وبين الإيماء من غير حصر، فأكثرت أم أقللت عدلت بينهن في القسم أولم تعدل، عزلت عنهن أولم

(1) الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المصحف، مصر، 1977، ص226.

(2) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 2003، ص146.

(3) المصدر نفسه، ص146.

(4) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مصدر سابق، ص 146.

تعزل، وقرأ ابن أبي عيلَة "من ملكت" ذلك إشارة إلى اختيار الواحدة، أما"**أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**" فيعني هذا أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا، إذ مال وميزان فلان عائل، وعال الحاكم في حكمه إذ جار، وفسر الإمام الشافعي رحمه الله "**أَلَّا تَعُولُواْ**" أن لا تكثر عيالكم لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم[1].

يتضح من هذا أن تعدد الزوجات مباح لأن ذلك وارد في القرآن الكريم، وهذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة.

ثانيا- مشروعية تعدد الزوجات من السنة النبوية الشريفة

إن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة فيما يخص إباحة تعدد الزوجات، وفيما يلي نبين بعض الأدلة على ذلك:

قال غيلان بن أمية الثقفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما "**أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خذ منهن أربعا**"[2].

روى أبو داوود عن قيس بن الحارث قال: "**أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له ذلك فقال: اختر منهن أربعا**"[3].

أما نوفل بن معاوية قال: "**أسلمت وعندي خمس نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" فارق واحدة وأمسك منهن أربعا**"[4].

(1) الزمخشري، مصدر سابق، ص227.

(2) أخرجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة (يرمز له لاحقا ابن ماجة)، عن ابن عمر رضي الله عنه، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح ر1953، حديث صحيح، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، السعودية، بدون سنة النشر، ص338.

(3) المصدر نفسه، عن قيس بن الحارث رضي الله عنه، ح ر1952، حديث صحيح، ص338.

(4) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، حققه محمد صبحي حسن حلاق، كتاب النكاح، باب الكفاءة والخيار، حديث صحيح، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، السعودية، 1461هـ، ص 68.

حسب هذه الأدلة التي سقناها لا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربعة نسوة ومن كان في عصمته أربع نسوة فعقد زواجه على خامسة فإن هذا العقد فاسد، ولا فرق بين أن يكون قد طلق بعضهم ولا تزال عدة المطلقة قائمة وسواء كان الطلاق رجعيا أوبائنا بينونة صغرى أو كبرى لأن زواج المطلقة باق من وجه بدليل بقاء بعض آثاره، فيبقى المنع احتياطا، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

أما الإمام الشافعي ومالك قالوا : إذا كانت العدة عن طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى جاز أن يتزوج وإن كانت عن طلاق رجعي لم يجز[1].

روي أيضا عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر:" **إنَ بَني هشام بْن ا لمُغيرَة اسْتأْذَنُوا في أَنْ يـُنْكحوا ابْنَتـُهْم علي بْنَ أَبي طالب، فَلا أَذَنُ، ثُم لا أذن، ثم لا أَذَنُ، إلا أنْ يـُريدَ ابْنُ أَبي طَالب أن يـُطَلقَ ابْنَتي وَينْكَحَ ابْنَتـُهْم فَإنَما هي بَضْعَة مني، يـُريبـُني ما أَرَابَها، ويـُؤْذيني ما أذَاهَا**"[2]، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم التعدد بل أجازه، فهو لم يقبل ذلك على ابنته لأسباب تخصه عليه الصلاة والسلام.

هناك أحاديث أخرى تدل على ترغيب الرسول صلى الله عليه سلم على النكاح والحرص على طلب الولد وإحصان النفس وعدم إتباع الشهوات للوقوع في الحرام، وهذه كلها أدلة تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم التعدد وإنما أباحه.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد في زوجاته إلا أنه لم يقتصر على أربع زوجات لأن في ذلك خصوصية له دون سائر المسلمين ولم يكن ذلك بدافع، فقد كان زواجه بأكثر من أربع زوجات لحكم بليغة، من تعليمية واجتماعية وتشريعية وسياسية.

فالاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المباحات مشروع، ولكن في غير ما اختصه الله به من دون المؤمنين [3]، فإذا كان لا يجوز الاقتداء به فيما نهى عنه من الطاعات

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص97.

(2) أخرجه البخاري، عن المسور بن مخرمة، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، ح ر5230، حديث صحيح، مصدر سابق، ص1344.

(3) راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 148- 158.

والعبادات فمن باب أولى لا يقتدي به في المباحات التي نهى الله ورسوله عنها كالجمع بين أكثر من أربع زوجات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر لأحد من الصحابة على الجمع بين أكثر من أربع زوجات[1]، فالرسول صلى الله عليه وسلم تزوج بتسع زوجات، وكان هذا شيئا خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته[2].

يتضح من هذا كله أن السنة النبوية الشريفة أباحت تعدد الزوجات ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود الأربع أي أن يتزوج الرجل بأربع زوجات أو أقل من ذلك، ولقد أجمع علماء الأمة على هذا الرأي.

ثالثا - مشروعية تعدد الزوجات من الإجماع

لقد اتفق الصحابة والتابعين وجميع فقهاء المسلمين في مختلف عصور الإسلام على جواز التعدد بالشروط الشرعية الواضحة [3].

أجمع الفقهاء والعلماء على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع، فقال النفراوي في كتابه الفواكه الدواني**:** "ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة"، ويقول ابن قدامه: "أجمع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات"[4].

انعقد إجماع المسلمين قولا وعملا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يومنا هذا على إباحة التعدد وقصره على أربع، وقد كان التعدد صنيع كثير من الصحابة والتابعين[5].

(1) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص148، 149.

(2) يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001، ص87.

(3) رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 256.

(4) نقلا عن عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1997، ص250.

(5) عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، السعودية 1986، ص73.

عن الإمام مالك أنه قال في كتابه موطأ الإمام مالك في باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج: "حدثنا ربيع بن أبي عبد الرحمان أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يبت واحدة ويتزوج أخرى فقال: نعم، فارق امرأتك ثلاثا وتزوج"، ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسير الشعراوي: "وهنا يجب أن ننتبه إلى حقيقة وهي أن التعدد لم يأمر به الله وإنما أباحه، فالذي ترهقه هذه الحكاية لا يعدد، فالله لم يأمر بالتعدد ولكنه أباح للمؤمن أن يعدد، والمباح أمر يكون المؤمن حر فيه يستخدم رخصة الإباحة أولا يستعملها"[1] .

يتضح من هذا أن المسلمين ساروا من أقدم عصورهم على نظام يستبيحون فيه التعدد كما أباحته الشريعة، ولم يجدوا في ذلك حرجا[2]، فكل المسلمين اتفقوا على إباحة تعدد الزوجات، ولا يحل لامرئ الزواج بأكثر من أربع نسوة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث أنه يحرم النكاح ما زاد على الأربع، وأنه إذا عقد مسلم على خامسة، فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده[3].

نخلص مما سبق إلى أن تعدد الزوجات مشروع بالكتاب والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة الإسلامية، ولم ينكره إلا الذين لا يعتُون ولا يدينون بالإسلام.

الفرع الثاني

مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري تماشيا مع أحكام الفقه الإسلامي على أن التعدد هو حالة استثنائية يسمح به عند الضرورة، في حدود الشريعة الإسلامية[4]، بالإضافة إلى تدخل المشرع لتنظيمه بقواعد قانونية من أجل ضمان العدل، ولكن لا ينبغي أن نتوهم أن شرط العدل شرط واجب

(1) نقلا عن الطيب بن مقدم، تعدد الزوجات وآثاره في القانون المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2011، ص4، 5.

(2) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص136.

(3) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص100، 101.

(4) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص188.

توفره مسبقا، أو نزعم أن الأخذ بنظام تعدد الزوجات في بلادنا يخلق مشكلا اجتماعيا وإنسانيا أي أن العكس هو الذي يمكن أن يخلق مشكلا اجتماعيا يضطرنا للبحث عن حل له [1].

يعتبر طرح مسألة تعدد الزوجات في بلادنا على أساس أنها مشكلة اجتماعية طرحا خاطئا، لأنه طرح ينقصه صدق النية والإيمان بحكمة الله تعالى، ذلك لأن نظام تعدد الزوجات نظام أنشأه الناس بأنفسهم قبل مجيء الإسلام وقد أبقاه الإسلام لحكمة يعلمها الله، ونعلم نحن آثارها وفقا لقواعد وإجراءات شرعية وعلمية ورسمية تضمن أولاد شرعيين وأطفال معلومي النسب خير وأحسن وأجدى بكثير من تعدد الخليلات سرا بطرق لا شرعية وأساليب إجرامية ولا أخلاقية لا عقد فيها ولا علانية، وينتج عنه أطفالا دون أباء شرعيين ولا نسب لهم إلى أمهاتهم وأحيانا لا نسب لهم لا من جهة الأب ولا من جهة الأم ويعيشون بين أفراد المجتمع الجزائري وكأنهم مقطوعون من شجرة يابسة.

على كل حال فإنه لم يكن لقانون الأسرة الجزائري، أن يخالف الشريعة الإسلامية ويشذ عن النهج الذي سارت عليه تشريعات الغالبية العظمى من المجتمعات الإسلامية في مجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات وعدم تحريمه والمعاقبة عليه[2].

لذلك نص المشرع الجزائري على إباحة تعدد الزوجات في المواد التالية:

تنص المادة الثامنة من ق.أ.ج بعد التعديل على أنه:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقد طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

(1) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص148.

(2) المرجع نفسه، ص148، 149.

أما المادة الثامنة قبل التعديل تنص على:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة.

ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضدَ الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".

يتضح من تحليلنا لنص المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري أضاف من خلال تعديله بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية الذي يتم تقديمه من طرف الزوج.

نص المشرع قبل التعديل على الشروط القانونية لتعدد الزوجات وآثار مخالفته من خلال مادة واحدة فقط وهي المادة الثامنة من ق أ ج.

أما بعد التعديل فلقد نص على الشروط القانونية التي تسمح للزوج بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الأربع، من خلال المادة الثامنة من ق أج، أما الآثار المترتبة على مخالفة شروط هذه المادة فنص عليها من خلال المواد التالية:

تنص المادة 8 مكرر على:

"في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".
وتنص المادة 8 مكرر1 على:

"يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه"[1].

(1) قانون رقم84-11، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مصدر سابق.

من تحليل لما تضمنته هذه المواد يتبين لنا أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاث مبادئ هامة وهي[1]:

المبدأ الأول: هو الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حددته الشريعة الإسلامية.

المبدأ الثاني: يتضمن وضع شروط لحماية هذا المبدأ، ووضع قاعدة لضمان حسن تطبيقه.

المبدأ الثالث: يتعلق بما يمكن القيام به عند مخالفة هذه الشروط.

بالنسبة للمبدأ الأول: فقانون الأسرة الجزائري حافظ على احترام مشاعر المواطنين المتمسكين بمقومات وحدتهم ومكونات شخصيتهم العربية الإسلامية، دون أن يجر أولائك المراهقين الذين ما يزالون لم يبلغوا سن الرشد العقلي ولا سن البلوغ الفكري والأخلاقي، ولا أولائك الذين انساقوا وراء ماديات الدنيا من غير أن يجهدوا أنفسهم في البحث في أعماق الإسلام وحكمة الله في شؤون خلقه، وهو بذلك يكون قد أقر بأن الرجل له الحق في أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية التي تسمح بالزواج باثنتين أو ثلاث أو بأربع.

بالنسبة إلى المبدأ الثاني: هو المبدأ المتعلق بوضع شروط تضمن حماية نظام التعدد وضمان حسن تطبيقه، فإن قانون الأسرة الجزائري قد اشترط لكي يمكن للرجل الواحد أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة أن تتوفر أربعة شروط، تتمثل هذه الشروط فيما يلي: أن يكون هناك مبرر شرعي، وأن تتوفر لديه نية العدل، وأن يخبر الزوجة السابقة واللاحقة بذلك قبل إبرام عقد الزواج الثاني.

يضاف إلى ذلك ضرورة توفر شرط تقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية وهذا ما أضافه المشرع الجزائري لمضمون المادة 8 من ق.أ.ج، من خلال تعديل2005.

(1) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص149، 150.

بالنسبة إلى المبدأ الثالث: وهو المبدأ المتعلق بما سيمكن القيام به عند مخالفة أحد الشروط فإن قانون الأسرة الجزائري كان مرنا ومتواضعا، فهو لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أية عقوبة جزائية أو مدنية، ولم يجعل منها شروط صحة للزواج الثاني[1]، فهو قد اكتفى فقط بذكر بعض الجزاءات الواردة في المادتين 8 مكرر و8 مكرر1 من الأمر رقم 05-02.

من أهم ما يمكن أن نأخذه على قانون الأسرة الجزائري هو أنه على الرغم من أنه قد حافظ على نظام تعدد الزوجات وأبقاه كمبدأ عام، إلا أنه حاول أن يضع مجموعة من العراقيل في طريق ممارسته وذلك بوضعه ضوابط وشروط جاءت معقدة لا تصمد للنقاش الجدي ولا للنقد الهادف البناء[2]، وهو ما سنناقشه في الفصل الثاني من بحثنا.

نستنتج من كل هذا أن تعدد الزوجات مباح ومشروع، وذلك بناء على الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالإضافة إلى أن الأمة الإسلامية بأسرها أجمعت على إباحة هذا الفعل، كما أن المشرع الجزائري اتخذ موقف الشريعة فيما يخص إباحة تعدد الزوجات مع إضافة بعض الشروط وبعض الآثار الناتجة عن مخالفة هذه الشروط، وذلك من خلال المواد 8 و8 مكرر و8 مكرر 1 من الأمر رقم 05-02 المذكور أعلاه.

(1) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص150.

(2) المرجع نفسه، ص150، 151.

المبحث الثاني

مبررات تعدد الزوجات

قبل التطرق إلى الأسباب والمبررات الشخصية التي تسمح للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة لابد أن نبين بعض المبررات والأسباب التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يتزوج أكثر من زوجة واحدة وما هي الحكمة من ذلك، لأن الكثير من أعداء الإسلام قديما وحديثا قالوا: "أن جمع هذا العدد من النساء لا يتفق ومنصب النبوة لأنه ميل للشهوات فضلا عن أنه تمييز لنفسه عن أفراد أمته".

لكن نحن نقول لهؤلاء ولمن يدخلهم الشك بسماعها، أن هذا يعتبر جهل بالتاريخ وبحقائق الأمور لأن التاريخ يحدثنا الحديث الصادق بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعيش في مجتمع زاخر بتعدد الزوجات غير الجواري والخليلات مع أنه كان مرغوبا فيه لما اشتهر به من مكارم الأخلاق[1].

تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من زوجة وكانت له دوافع في ذلك، ومن بين هذه الدوافع نذكر منها: نصرة الإسلام، الخوف على المرأة المؤمنة أن يفتنها أهلها المشركون إذا اضطرت إلى العودة إليهم، نشر تعاليم الإسلام وأحكام الدين مع رفع منزلة الرجل الأول من أصحابه، إعلان شأن المرأة مع رفع منزلة الرجل الثاني من أصحابه، إعادة تنظيم الجماعة المسلمة على أساس التصور الإسلامي، تحرير الرقاب من رق الدنيا وعذاب الآخرة، إيواء اليتامى مع أمهم صونا لهم من الذلة والمهانة، تشجيع المرأة على خلق كريم اتصفت به ومكافأتها عليه، تأليف بعض قلوب زعماء المشركين بمصاهرتهم مع إكرام المرأة وحمايتها من الفتنة[2] .

(1) عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 194.

(2) عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، دار القلم، لبنان، بدون سنة النشر، ص133- 138.

لقد ذكرنا فقط بعض حكم زواج النبي صلى الله عليه وسلم لكي نبين أن زواجه بأكثر من زوجة لم يكن الدافع منه شهوانيا ولا دنيويا، وإنما كان الهدف الأصلي خدمة الدعوة وجذب القلوب إليها، وحماية المرأة المؤمنة من فتنة قومها المشركين وإيذائهم إياها، وحماية الأيتام من الضياع، وحمل أعباء الصحابة الذي يقتلون في سبيل الله وحماية العقيدة.

لم تشرع الشريعة الإسلامية شيئًا إلا لحكم دقيقة، والناس قد يدركون هذه الحكم أو بعضا منها لأول مرة، وقد يدركونها بعد إعمال الفكر والبحث الدقيق وقد لا يدركونها إطلاقا، وفي كل هذه الحالات يجب على المؤمن أن ينقاد لأوامر الله تعالى ويتبع نهجه، وليس لأحد أن يثير شكوكا أو يعلق العمل على إدراك الحكمة وإلا تعرض إيمانه للخلل، والتعدد من النوع الذي تدرك حكمته ومبرراته ولو بعد إعمال الفكر[1]، بالتالي لا بد أن نتعرض إلى مبررات تعدد الزوجات فقد تكون هذه المبررات شخصية**(المطلب الأول)**، كما قد تكون اجتماعية**(المطلب الثاني)**، والمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالمبرر الشرعي كقيد لتعدد الزوجات في نص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول

المبررات الشخصية لتعدد الزوجات

مما لاشك فيه أن الشأن الطبيعي بالنسبة للرجل أن تكون له زوجة واحدة يمنحها كل قلبه وعواطفه، ولهذا كان من الأولى والأحسن أن يقتصر الرجل على زوجة واحدة، ولكن الحياة لا تسير وفق الأحلام والمثل العليا بل كثيرا ما يخالف ذلك، ففي الحياة الزوجية قد يجد الرجل نفسه مضطرا إلى الزواج بأكثر من واحدة[2]، وذلك نتيجة مبررات وأسباب شخصية تؤدي به إلى ذلك، ومن بين هذه الأسباب عقم الزوجة ورغبة الزوج في الإنجاب**(الفرع الأول)**، كما قد تصاب الزوجة بمرض عضال يصعب عليها القيام بمهام وشؤون البيت الزوجية**(الفرع الثاني).**

(1) محمد يوسف عبد، قضايا المرأة في سورة النساء، الطبعة الأولى، دار الدعوة، الكويت، 1985، ص79.

(2) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص165.

الفرع الأول

عقم الزوجة ورغبة الزوج في الإنجاب

بعث النبي صلى الله عليه وسلم بين العرب وهو رسول رب العالمين للناس كافة، وكانت العرب قبائل متفرقة ومتشتتة وفرقا مبعثرة، والدعوة لنشر الدين تستوجب العدد والكثرة، فكان القصد إلى زيادة النسل أدعى الأمور إلى التفكير.

فقد يطرأ على الحياة الزوجية أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة فقد تكون الزوجة عقيما عقما أصليا، أوقد تصاب بالعقم بعد الزواج، ففي هذه الحالة يكون الزوج بحاجة إلى زوجة أخرى، وذلك لضمان الاستقرار العائلي وتحقيق الأغراض العمرانية من الزواج، وليس من المروءة في هذه الحالة أن يطلق الزوج زوجته، ليتمكن من الزواج بأخرى في غير تعدد، لذلك يكون على الزوج في هذه الحالة الزواج من زوجة أخرى مع إبقاء الزوجة الأولى وهذا يكون أحسن له[1].

كما يمكن للزوج أن يطلق زوجته لأنه لا يكون من الدين الذي يطلب التمسك بالعفة والشرف ويحض على التوالد والتناسل، أن يجبر الرجل على البقاء مع زوجته مع قيام الموانع التي يتوافر له معها المحافظة على دينه وعفته، ويمنعه من تحقيق أمله في البقاء بالنسل المنسوب إليه[2].

قد يتزوج الرجل وهو يريد الولد من المرأة التي أحبها، لكن هذه الأخيرة لا تستطيع تلبية رغبته فيصبر عليها السنين الطويلة، ولكن الحاجة إلى الولد والرغبة فيه قد يكون أقوى من الحب الذي كان لأعوام، فبدلا أن يطلق هذه الزوجة الحبيبة التي عاشت معه الحالين الحلو والمر، والتي قد يصبح حظها بلا شك ضئيلا بين المتزوجات بعد طلاقها، فتكون عرضة للفقر والإهانة من طرف زوجة الأخ أو زوجة الأب أو عالة على عصبتها أو مشردة في بيوت الرحمة بعد أن كانت سيدة بيت محترمة.

(1) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص147.

(2) المرجع نفسه، ص147، 148.

بالتالي على هذه الزوجة أن تستخدم عقلها لا عاطفتها في هذه المسألة الخطيرة وتصالح زوجها على البقاء معه، والصلح خير عملا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا**﴾[1].

فلا بد على المرأة ألا يخذلها هواها، فيؤدي بها ذلك إلى ضياع حياتها، ولتعلم هذه المرأة وغيرها أنها ليست أفضل من أمنا سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنت وأسرعت لمصالحة زوجها الحبيب المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك**: "أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة"**[2].

يجب أيضا على المرأة أن تراعي حالات زوجها لأن الرغبة في الحصول على الذرية رغبة طبيعية نجدها عند الرجال جميعا، فكل رجل يود أن تكون له ذرية تعينه في حياته وتكون ذكرا له بعد مماته، فهذه الرغبة الطبيعية تشتد وتقوى لدى الرجال فهو بحاجة إلى أبناء يؤمنونه ويضمنون له شيخوخة مريحة، لأن الحياة ليست بسهلة فهي تقتضي العمل المستمر والكفاح الدائب من أجل الحصول على القوت اليومي[3].

من الطبيعي أن يسعى الرجل إلى الحصول على أبناء وبنات يساعدونه ويكونون له عدة في المستقبل، وحاجة الرجل إلى أبناء بعد موته لا تقل أهمية عن حاجته إليهم أثناء حياته ولذلك فإن الرجل إذا تبين أن زوجته عاقر وجد نفسه مدفوعا إلى اتخاذ زوجة أخرى تحقق له ما عجزت الأولى عن تحقيقه، وهذا أفضل للرجل في مثل هذه الحالة من أن يطلق زوجته

(1) سورة النساء، الآية رقم 128.

(2) أخرجه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، ح ر 5212، حديث صحيح، مرجع سابق، ص1340.

(3) محمود سلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، جامعة عين شمس، مصر، 1962، ص5.

العاقر وهذا ما يحدث في كثير من الحالات، لكن هناك حالات أين يرغب الرجل في الاحتفاظ بزوجته العاقر لتعلقه بها وراحته إليها، وعندئذ لا يجد مفرا من اتخاذ زوجة ثانية[1].

عندما تصاب الزوجة بالعقم، فيكون من الطبيعي أن الزوج يريد الولد، ففي هذه الحالة تنحصر الاختيارات الممكنة في ثلاثة أحوال[2]:

1- أن يبقى مع زوجته العقيم مع منعه من الزواج بزوجة أخرى وفي هذا ظلم ظاهر للرجل حيث حكم عليه أن يبقى بدون أولاد، وهذا ليس فيه حكمة لأن حب الأولاد غريزة في النفس البشرية ومقاومة هذه الغريزة ظلم لا يقره نظام منصف.
2- أن يطلق الزوجة الأولى كي يتزوج أخرى تلد له ولدا وهذا إجرام في حق المرأة العقيم حيث أجبرت على فراق زوجها دون أن تبدي رأيها في ذلك، وقد كان الإنصاف أن يترك لها الحرية لتقرير ما إذا كانت تبقى مع زوجها الذي تزوج عليها أم تفارقه، أما أن يفرض عليها أن تفارق زوجها فهذا وصاية عليها لا مبرر له في مصيرها خاصة وأنها قد لا تجد زوجا جديدا يرغب فيها إذا عرف الناس أنها عقيم، وحتى إذا وجدت زوجا آخر فإنها قد تتعرض لنفس المصير إذا علم عقمها وهذا شيء لا يرضاه العقل السليم ولا يقره الشرع الحنيف الذي يعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولا يلجأ إليه إلا عند تعذر المعايشة بين الزوجين.

3- أن تبقى زوجته العقيم معه تتمتع بكامل الحقوق الزوجية ويسمح له بالزواج بأخرى ليحقق غريزته البشرية في حب الأولاد، فقد قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾[3]، وهذا ما يؤدي إلى عدم إلحاق الضرر بالزوجة الأولى وبالتالي يكون الحل في مثل هذه الحالة لكونه حل إسلامي شرعه الله سبحانه وتعالى.

يتيح تعدد الزوجات الفرصة للإنجاب إذا كانت الزوجة الأولى عقيما لا تنجب، فالله سبحانه وتعالى قد يهب لمن يشاء من عباده نعمة الولد، حتى ولو كان ذلك في كبر السن

(1) محمود سلام زناتي، مرجع سابق، ص5.
(2) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص80.
(3) سورة أل عمران، الآية رقم14.

كقصة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام التي كانت عقيما، وبالرغم من ذلك عاشت مع إبراهيم ومعه زوجة ثانية هاجر عليها السلام، وكانت راضية بذلك حتى جاءت البشرى من الملائكة تبشرها بإسحاق، فاستغربت ولم تصدق فقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ نَكِرَهُمۡ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمِ لُوطٖ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ﴾[1].

قال الله عز وجل أيضا: ﴿فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ﴾[2].

يتضح من هذه الآيات أن سارة تعجبت عندما بشرت بولد لأنها صارت عجوزا وكانت في صغرها عقيما لا تلد[3]، فالأولاد زينة الحياة الدنيا، وهي من الأمور التي يرغب فيها الإنسان في الحياة الدنيا حيث قال الله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[4].

الفرع الثاني

مرض الزوجة

قد يكتشف الزوج أن زوجته مصابة بنقص أوبها عيب يودي إلى عدم تحقق الهدف من الزواج، كأن يتزوج رجل امرأة ثم بعد معاشرتها يكتشف أنها مريضة، كأن يستمر عليها الحيض فيضطر إلى اعتزالها خمسة عشرة يوما متتالية في الشهر، ويتحرج من طلاقها لأي سبب من الأسباب، فيتزوج بأخرى للخلاص من هذا الحرج وتلك المشقة، كما قد تكون المرأة مريضة

(1) سورة هود، الآية رقم70، 72.

(2) سورة الذريات، الآية رقم28، 29.

(3) ابن كثير، مصدر سابق، ص932.

(4) سورة الكهف، الآية رقم 46.

مرضا لا يرجى شفائه، ورغم ذلك تكون راغبة في استمرار الحياة الزوجية، ففي هذه الحالة فمن الأفضل للزوج أن يتزوج بأخرى ويبقي عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معا[1].

عندما يتزوج الزوج بأخرى ويبقي الزوجة الأولى في عصمته، تكون لهذه الزوجة كل حقوقها كزوجة، لذلك تكون هذه الحالة أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء[2].

يستتبع في بعض الحالات الاقتصار على زوجة واحدة بعض المتاعب بالنسبة للرجل لذلك يسعى إلى تفادي هذه المتاعب أو التخلص منها باتخاذ زوجة إضافية أو أكثر كلما كان ذلك ممكنا، فالرجل قد يضطر إلى الابتعاد عن زوجته بضعة أيام كل شهر، وهي الأيام التي تستغرقها دورتها الشهرية وذلك لأن الله سبحانه وتعالى حرم الجمع بين الرجل والمرأة في مدة الحيض حيث قال تعالى:﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ**﴾[3]، فالرجل الذي يتصل بزوجته أثناء فترة الحيض يعرض نفسه للإصابة بأمراض خطيرة، وهذه الأمراض قد تنتقل إلى المرأة[4].

تكون الزوجة في حالة إصابتها بمرض جسمي أو عقلي غير صالحة للحياة الزوجية في أخص شؤونها[5]، لذلك يكون الرجل في هذه الحالة بحاجة إلى زوجة أخرى والرجال يختلفون من رجل لآخر، فالرجل الذي تكون له قوة في الجماع لا يستطيع أن يصبر عن زوجته كثيرا[6].

قد يكون الزوج عنده من الشوق الجنسي ما لا يكتفي معه بزوجته إما لكبر سنها وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الزوجية وهي أيام الحيض والنفاس، وفي هذه الحالات

(1) رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص125.

(2) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص165.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 222.

(4) محمد سلام زناتي، مرجع سابق، ص07.

(5) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص147.

(6) نجيب عمارة، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، السعودية، 1986، ص191.

نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه، ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل، أنبيح له الاتصال الجنسي المحرم، ويكون في ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها، أو نبيح له الزواج منها زواجا شرعيا تصان فيه كرامتها، ويعترف لها بحقوقها ولأولادها بنسبهم الشرعي منه، فهنا تتدخل مبادئ الأخلاق وبالتالي يتم تفضيل الحالة الثانية على الأولى[1].

يمكن أن تصاب المرأة بمرض مزمن، والذي يؤدي بها إلى الامتناع عن أداء واجباتها في إدارة شؤون البيت وتربية الأولاد ورعايتهم[2]، أو الامتناع عن حقوق زوجها وذلك بسبب عيب جنسي يمنع الاستمتاع بها كالرتق[3]، والقرن[4] مثلا، وإلى غير ذلك من العيوب التي تمنع الزوج من الاتصال بزوجته، فمن حق الزوج عندما تصاب المرأة بأحد هذه الأمراض أن يفكر في التعدد ويكون من مصلحة الزوجة كذلك، لأن بقاء الزوجة خصوصا إذا كانت مريضة أوبها عيب جنسي في عصمة زوجها وتحت رعايته خير لها من الفراق والطلاق[5].

يتضح من هذا أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المبررات من خلال المنشور الوزاري الأول رقم 102/84، حيث أنه فسر من خلاله معنى المبرر الشرعي الوارد في المادة الثامنة من قانون الأسرة وبين الإجراءات الواجب إتباعها، فجعل المبرر الشرعي لا يتعدى أمرين، وجاء في المنشور الوزاري الأول ما يلي:

"إذا طلب من موثق أومن ضابط الحالة المدنية تلقي عقد الزواج بثانية فعليه أن يتحقق من توافر الشرط الأول، الذي هو المبرر الشرعي ويكفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب

(1) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص166.

(2) بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص140.

(3) الرتق: يقصد به انسداد مدخل الذكر في الفرج فلا يمكن من الجماع، ويكون باللحم أو العظم، أنظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص164.

(4) القرن: يقصد به نمو شيء في الفرج على شكل قرن، وبذلك لا تصلح الزوجة للجماع، المرجع نفسه، ص164.

(5) محمد بوقندورة، مرجع سابق، ص57، 58.

اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال، فإن لم يثبت العقم أو المرض رفض الموثق أو الموظف القانوني المختص تلقي العقد"[1].

يتبين من خلال هذا المنشور الوزاري أن المشرع الجزائري قد حدد مبررات تعدد الزوجات في حالتين: عقم الزوجة والمرض العضال، وهذه المبررات تعتبر من المبررات الشخصية التي تسمح للزوج لكي يتزوج بأكثر من زوجة، وهذا أفضل من أن ينتهج طريق آخر غير هذا الطريق المباح، غير أن مبررات التعدد لا تقتصر على المبررات الشخصية وإنما قد تتعداها إلى مبررات اجتماعية وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الموالي.

المطب الثاني

المبررات الاجتماعية لتعدد الزوجات

هناك حالات عامة تجعل التعدد من مصلحة المجتمع، وذلك عندما يصبح التعدد ضرورة اجتماعية وأخلاقية، تقتضيها المصلحة والرحمة وصيانة النساء من الانحراف والإصابة بالأمراض الخطيرة، كما يؤدي التعدد إلى إيواء المرأة في البيت الزوجية حيث تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة بدلا من البحث عن علاقات غير شرعية، وبالتالي نجد أن تعدد الزوجات له مبررات اجتماعية تجعله مباح وذلك في حالة الضرورة أو الحاجة أو العذر أو المصلحة المقبولة شرعا، فقد تكون هذه المبررات كفالة الأيامى من النساء خاصة في وقت الحرب**(الفرع الأول)**، وقد تكون زيادة عدد النساء على عدد الرجال**(الفرع الثاني)**، كما قد تكون لغرض القضاء على الفاحشة وتحصين النفس**(الفرع الثالث).**

(1) منشور وزاري أول، صادر عن وزارة العدل تحت رقم84-102، المؤرخ في 23 سبتمبر 1984، المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، غير منشور في الجريدة الرسمية، نقلا عن جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص104، 105.

الفرع الأول

كفالة الأيامى من النساء

يعتبر التعدد حلا لمشكلة من مشاكل المجتمع وهي مشكلة اليتامى، فذلك لا يعتبر مشروعا لمجرد إرضاء النفس وتحقيق الرغبة في النساء، وإنما لابد من تحقيق الغاية والهدف من اللجوء إلى ذلك.

قد يكون الرجل مضطرا لتولي شؤون اليتامى، وذلك عندما يكون مضطرا في سبيل رعايتهم إلى أن يداخلهم ويرى أمهاتهم الأيامى[1]، وبالتالي يكون في ذلك حرج، حيث لا تؤمن الدواعي النفسية من رجل يدخل على أيم من النساء وعلى بناتها، بالرغم من أن له الحق في ذلك بحكم وصايته فله أن يتحدث إليهن ويجلس معهن، فإذا أراد أن يبتعد عن ذلك أو يصد عن نفسه عوامل الفتنة بالابتعاد أو بتقليل الزيارة، فإنه سيكون مقصرا غير قائم لليتامى بالقسط على الوجه الذي أمر به الله وعلى الوجه الذي يقتضي إصلاح أموالهم، ومعرفة مشاكلهم وإصلاح أنفسهم بالمعروف[2].

فيكمن الحل في هذه الحالة في الحكم الذي شرعه الله سبحانه وتعالى من خلال قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[3].

أي فإن خفتم ألا تقوموا بشؤون اليتامى، تحرجا من مداخلتهم ومجالستهم في بيوتهم التي لا تخلوا من يتيمات أو أيامى، فالمخلص من ذلك هو تعدد الزوجات، فهذا هو الحل لهذا الإشكال في هذه الحالة، فالله سبحانه وتعالى أباح للرجل في مثل هذا الظرف أن يكون له أكثر من واحدة، فالرجل الذي يكون متزوجا بواحدة يمكن له أن يضم إليها ما طاب له من النساء فيتزوج إحدى يتيماته أو يتزوج الأم نفسها، وبالتالي يصبح دخوله لهذا البيت الذي تكون فيه

(1) جمع أيم وهو من لا زوج له ذكرا كان أو أنثى، بكرا أو ثيبا، أنظر هامش: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص259.

(2) محمود بن الشريف، القرآن ودنيا المرأة، دار الهلال، لبنان، 1991، ص142.

(3) سورة النساء، الآية رقم03.

اليتيمات والأيامى دخولا مأمون العاقبة فيجمع بذلك بين رعاية مصلحة اليتامى على الوجه المطلوب، وبين وقاية نفسه ووقاية غيره من عوامل السوء والفتنة [1].

عندما يكون للرجل يتامى يتولى رعايتهم، وهم يعيشون في حضانة أمهم الشابة ومن حق هذه المرأة أن تأخذ نصيبها من الحياة الزوجية فإذا تزوجت بزوج أجنبي عن الأولاد فإنهم سيتعرضون للضياع وعدم الرعاية، كما أن الوصي قد يتحرج من الدخول على اليتامى وبينهم أمهم الأيم، وفي هذا الجو هناك خوف الفتنة والإغراءات النفسية ما لا يخفى، والمؤمن لا ينبغي أن يضع نفسه وضعا يكون فيه فاتنا أو مفتونا[2] .

يكون الحل في هاتين المشكلتين أن يتزوج أم اليتامى مع زوجته الأولى[3]، وهذا يعتبر علاجا لمشكلة الأرامل من النساء كأن يعمد الرجل إلى الزواج بإحدى قريباته في حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج منه، كما لو كانت أرملة الأخ أو قريب توفي أو استشهد، ويكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفى أصلح من يتولى رعاية الأولاد، وهذا يعتبر كسبب من أسباب التعدد والذي يحافظ على صلة القربى[4].

كما أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في المجتمع الإسلامي الأول كانوا بعيدي النظر تجاه أولئك النسوة اللائي فقدن أزواجهن، فإذا مات زوج امرأة وانقضت عدتها ولم تجد زوجا اجتمعوا ونظروا في أمرها، ولا ينفض مجلسهم حتى يجدوا حلا لمشكلتها، لكي لا تبقى امرأة في المجتمع الإسلامي بلا عائل، وهذا يعتبر من الأسباب الخلقية العامة، التي تتعلق بصلة الأخوة الإسلامية، وبالتالي يتضح من هنا أن تعدد الزوجات يعتبر حلا لمشكلة الأرامل

(1) محمود بن الشريف، مرجع سابق، ص142، 143.

(2) محمد يوسف عبد، مرجع سابق، ص 81.

(3) هذه المسألة تعتبر من أسباب التعدد في الصومال، فالعادة فيه تقضي أن الرجل إذا مات عن زوجته وله منها أولاد فيتزوجها أخوه الأكبر أو أحد أقربائه، وهذه العادة نشأت أول ما نشأت من أجل مصلحة الأولاد، أنظر: المرجع نفسه، ص81. لكن أصبحت هذه العادة موجودة في العديد من المجتمعات منها المجتمع الجزائري .

(4) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص268.

وذلك عن طريق زواج رجل متزوج بأرملة من أجل إيوائها ورعاية أولادها، وذلك عند تنازل الزوجة الأولى عن شيء من سعادتها في سبيل إنقاذ أسرة من الشقاء[1].

لكن تعدد الزوجات لا يعالج فقط مشكلة الأرامل من النساء، وإنما يعتبر أيضا علاجا لمشكلة العوانس والمطلقات.

تعتبر مشكلة العوانس من المشكلات التي تقتضي إيجاد حل سريع وجذري لها في واقعنا المعاصر وذلك بعد ازدياد عدد العانسات، وبالتالي من الحلول التي شرعها الله سبحانه وتعالى والتي هي من المصالح الاجتماعية أن يعدد الرجل في زوجاته، فالمرأة لا بد لها أن تقبل لكي تكون زوجة ثانية أو ثالثة باعتبار ذلك خيرا من العنوسة، وإن زواج المرأة من رجل ذي دين وكفاءة وخلق ومعه زوجة أخرى لا عيب ولا نقص فيه، فهذا شرعه الله كما أنه أكد أن التعدد أمر مشروع، والذي يشك فيه يعتبر ضال.

كما أن تعدد الزوجات يعالج مشكلة المطلقات، لأن نسبة وعدد المطلقات في واقعنا المعاصر في تزايد مستمر، فالمحاكم هي خير شاهد على ازدياد عدد المطلقات يوما بعد يوم وذلك لخراب وفساد ذمم كثيرة من الناس الجهلاء الذين لا يفهمون معنى الزوجية، لذلك يكون علاج مشكلة المطلقات بفتح فرص تعدد الزوجات لهن، والذي يعتبر الحل الاجتماعي الوحيد لهذه المشكلة[2].

يتضح من هنا أن تعدد الزوجات شرع من أجل علاج مشكلة الأيامى من النساء وهي تعتبر من بين الأسباب الاجتماعية التي تجعل التعدد مباح وهذه الغاية الشريفة، تعتبر تحقيقا لأمر الله ورعاية لمصلحة اليتامى في حالة ما إذا اقتضى الأمر الزواج بالأرامل بالإضافة إلى أن التعدد يعتبر علاج لمشكلة العانسات والمطلقات كما ذكرنا سالفا، خاصة في حالة زيادة عدد النساء على عدد الرجال وهو موضوع الفرع الموالي.

(1) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص268.

(2) المرجع نفسه، ص268، 269.

الفرع الثاني

زيادة عدد النساء على الرجال

قد تكون نسبة النساء في مجتمع ما أكثر بكثير من نسبة الرجال بسبب الحروب أو غيرها من الأمور التي يموت فيها الرجال دون النساء مثلما حدث في الثورة التحريرية في الجزائر فيخشى على المرأة أن تحرم من حق الزواج وبناء أسرة وإنجاب أطفال وتحرم أيضا من حق العناية بها سواء كان ذلك ماديا ومعنويا أو جنسيا، وتعيش حياتها محرومة من أهم شيء في الحياة ألا وهو الزواج والإنجاب [1].

قد يكون التعدد علاجا اجتماعيا لنقص تتعرض له الأمة في رجالها، فيقل عدد الرجال الصالحين للإنسال في بعض الأمم، حيث أنه بعد الحرب العالمية الأولى وجد في بعض الأمم الأوروبية أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار كل رجل له أن يتزوج ثلاث نساء ففي هذه الحالة يكون التعدد مطلوبا ليصون المرأة من الدنس وليكثر النسل، وتنمو الأمة وتعوض ما فقدت[2].

فقد تكون المرأة قد مات زوجها شهيدا وهي لا تزال شابة وبحاجة إلى زوج فمن الخير والصيانة لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها وترغب في نكاحه[3].

كما قد يكون في زمن معين أو مكان معين عدد النساء أكثر من عدد الرجال ولا سبيل إلى تصريف العدد الزائد من عدد النساء إلا عن طريق تعدد الزوجات إذا أرادت المرأة الكرامة والصيانة والحفاظ على شرفها وبدون ذلك يمكن أن تبقى عانسا أو عرضة لضياعها وسقوطها وفقدان شرفها، فالتعدد يفتح المجال لعدد هائل من النساء لتكوين أسرة وإيجاد عائلا يقوم

(1) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص261، 266.

(2) مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص211.

(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1950، ص92.

بشؤونهن، لأن الأمة تعاني نقصا في الرجال وزيادة في النساء[1]، الذي يهدد التوازن الحياتي الذي تتطلبه المجتمعات.

فزيادة عدد النساء على الرجال سواء كان ذلك في الأحوال العادية أوفي أعقاب الحروب هي حالة تستوجب التعدد وذلك حفاظا على الأخلاق، وهو أفضل بكثير بأن تكون الكثير من النساء بلا أزواج ولا يوجد إنسان شريف يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات إلا إذا كان إنسانا أنانيا لا يهمه إلا إشباع غريزته الجنسية[2]، وبالتالي فالحل الوحيد لهذه المشكلة هو الأخذ بنظام تعدد الزوجات[3].

نلاحظ أن المجتمع الذي نعيش فيه اليوم فيه زيادة عدد النساء على الرجال وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في قوله: عن أنس بن مالك قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد"**[4].

عن أبي موسى الأشعري قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء"**[5].

(1) محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام، مصر، بدون سنة النشر، ص75.

(2) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1993، ص290.

(3) إن الشعوب الغربية المسيحية وجدت نفسها إزاء مشكلة اجتماعية خطيرة وهي زيادة عدد النساء على عدد الرجال، خاصة بعد الحربين العالميتين وكان من الحلول التي طرحت في هذه المسألة إباحة تعدد الزوجات، وفي مؤتمر للشباب العالمي عقد في "ميونيخ" بألمانيا في عام1948 بحثت في مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا بأضعاف مضاعفة من عدد الرجال بعد الحرب، فتقدم بعض المسلمين المشتركين في المؤتمر، وكانوا من بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية إلى اللجنة التي تبحث في هذه المشكلة باقتراح إباحة تعدد الزوجات، وكانت النتيجة أن اللجنة أقرت توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات حلا لهذه المشكلة، وفي عام 1945 تقدم أهالي"بون" عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطالبون فيه بأن ينص الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات، أنظر: محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص74.

(4) أخرجه البخاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، باب يقل الرجال ويكثر النساء، ح ر5231، حديث صحيح، مصدر سابق، ص1035.

(5) المصدر نفسه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ح ر5230، حديث صحيح، ص1035.

يتضح من هذه الأحاديث أن هناك عصر من العصور تكثر فيها النساء ويقل عدد الرجال، وبالتالي تعتبر هذه الحالة من الحالات العامة التي تجعل التعدد من مصلحة المجتمع فقد يقل عدد الرجال وتكثر النساء سواء كان ذلك في الأحوال العادية كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا، أوفي حالات الحروب والأوبئة كما وقع في أوروبا بين الحربين العالميتين الأولى والثانية فقد بلغت نسبة الرجال والنساء في بعض البلدان واحدا إلى أربعة أي 1% رجال يقابله 4% من النساء، وفي بعضها واحدا إلى ستة أي 1% من الرجال يقابله 6% من النساء[1]، ففي هذه الحالات يكون التعدد واجبا إنسانيا وأخلاقيا في آن واحد، به تصان النساء عن التبذل ويأوين إلى بيوت الزوجية فيجدن الحماية والنفقة، وبه تصان الأخلاق عن الانحلال والفساد[2].

لكن التعدد لابد أن تراعى شروطه حتى لا يكون ألعوبة في أيدي الرجال الذين يلجئون إليه متى يشاءون وذلك مراعاة لشعور المرأة، فالرجل الذي يعدد قصد الاستمتاع فقط يعتبر مذموما كونه ينقاد إلى أخلاقه البهيمة ويتبع شهوته الذميمة، فإذا وجد في المجتمع المسلم من يعدد ليس من أجل العفاف وإنما تشهيا لنفسه فقط، فهذا يعتبر أمرا مخالفا لشرع وتعاليم الله سبحانه وتعالى.

كثير من الناس ينظرون إلى التعدد كونه متعة وسعادة، لكنه في الواقع عكس ذلك لأن التعدد إذا لم يكن له مبرر وسبب، فقد تكون له مساوئ كثيرة تضر الأسرة من جهة، كما تضر المجتمع من جهة أخرى، لكن بالرغم من المساوئ التي تنجر على التعدد إلا أنه لا يصل إلى حَد تحريمه ومنعه ومعاقبة من يلجأ إليه.

يعتبر التعدد تشريع ضروري لمواجهة الطوارئ الشاذة التي تحدث بسبب عدم التوازن بين الرجال والنساء وذلك لما يطرأ على الرجل والمرأة من أحوال مختلفة[3]، وبالتالي يختل التوازن

(1) قد رأت أوروبا هذه النتائج السيئة لمنع التعدد، فأخذت تفكر وخاصة في ألمانيا بإباحة التعدد ولكنها لا تزال تتردد، لأن المجتمع الغربي قائم على النفاق الأخلاقي والأنانية البشعة، وهما العاملان الرئيسيان في عدم سماح الجماهير بالتعدد القانوني الأخلاقي، أنظر: مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص166.

(2) المرجع نفسه، ص166.

(3) إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، مرجع سابق، ص324.

العددي بين الجنسين، وقد ثبت أن زيادة عدد الإناث ظاهرة مضطردة في كثير من الكائنات الحية وهذا ما أثبته علم الأحياء، فإذا حدث هذا الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين لسبب من الأسباب كالحروب مثلا، فليس هناك حل في هذه الحالة إلى أحد الأمرين:

1- إما أن يتم سد باب التعدد في وجه العباد، فتتعرض المرأة للتسكع في الطرقات من أجل الفساد، وتحرم من وظيفة الأمومة التي هي من أخص خصائصها، ويتعرض المجتمع للتحلل والهلاك والدمار.
2- وإما أن يتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية الحكيمة في حل هذه المشكلة فنحفظ للمرأة كرامتها وأمومتها، وللأسرة حرمتها وقوتها واستقرارها وللذرية نسبها وحقوقها، وللمجتمع سلامته وتماسكه[1].

هذا ما تبناه بعض مفكري الغرب[2]، نتيجة ما أدى إليه منع التعدد في بلادهم من أخطار جسيمة، فأخذ ينادي في مجتمعه بإباحة التعدد محاولا بذلك إنقاذه من الهاوية والفساد الذي يعاني منه مجتمعه[3].

حيث يقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون: "وكان للتعدد أثره في حروب الفتح، فمن المعلوم أن المعارك الإسلامية مع أعداء الإسلام استمرت من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فدولة الخلفاء الراشدين، فالأمويين فعهد غير قصير من أيام العباسيين مرحلة امتدت أكثر من مائتي سنة تتلاحق فيها المعارك في الشرق والغرب والشمال والجنوب، وفي المعارك ضحايا من شهداء ومشوهين وأسرى ومفقودين، ومع ذلك لم يشك الجيش الإسلامي يوما من تناقص المحاربين.

بينما أوروبا خاضت معركتين خلال ربع قرن ففني من رجالها عشرات الملايين وأصبحت لها مشكلتها الاجتماعية الكبرى، نقصان الرجال وكثرة النساء، فكيف استطاع المسلمون أن يواصلوا الحروب أكثر من مائتي سنة ثم واصلوا الحروب بعد ذلك في غزوات التتار

(1) عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص69.
(2) ومن بين هؤلاء المفكرين نذكر جوستاف لوبون، أنظر: المرجع نفسه، ص69.
(3) عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص 69.

والصليبيين وفيما بعد ذلك، دون أن يشكوا نقصا في الرجال وكثرة في النساء، في اعتقادي أن لنظام تعدد الزوجات والتسري أثرا كبيرا في هذه النتيجة، ولمن يشاء من الباحثين أن يدلنا على سبب غير هاذين"[1].

قال أيضا في المصدر نفسه: "ونشرت الصحف في عام من الأعوام أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشايخ الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء، ثم تبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر ليطلعن بأنفسهن على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة.

وقد حدثت محاولة قبل هذه المحاولات في ألمانيا أيام الحكم النازي لتشريع تعدد الزوجات فقد حدثنا زعيم عربي إسلامي كبير أن هتلر حدثه برغبته في وضع قانون يبيح تعدد الزوجات، وطلب إليه أن يضع له في ذلك نظام مستمدا من الإسلام، ولكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الأمر وقد سبق أن حاول "إدوارد السابع" مثل هذه المحاولة فأعد مرسوما يبيح التعدد، ولكن مقاومة رجال الدين قضت عليه"[2].

يتضح من هنا أن زيادة عدد النساء على الرجال يعتبر دافعا من الدوافع التي تبيح تعدد الزوجات وذلك من أجل حصول التوازن في المجتمع، وقد يكون للتعدد مبرر أخر هو القضاء على الفاحشة فهذا ما نبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

القضاء على الفاحشة

تعتبر حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة على امتداد الزمان والمكان، إما باسم تعدد الزوجات فهو أكرم وأسلم للمرأة وللأسرة والمجتمع، وإما باسم تعدد الخليلات وهو ضياع للمرأة ونكال على الأسرة ووبال على المجتمع، حيث أن ثمة حقيقة يجب

(1) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السابعة، مكتبة الوراق، الرياض، 1999، ص84، 85.

(2) المرجع نفسه، ص63، 64.

أن توضع في الاعتبار وهي أنه لا يمكن أن تقبل امرأة الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة إلى ذلك اضطرارًا.

فإذا كانت الزوجة الأولى ينالها ضرر إذا تزوج زوجها ثانية، فإن الزوجة الثانية ينالها ضرر أشد بالحرمان من الزواج إذ تكون معرضة لإحدى هذه الحالات: إما أن تموت أنوثتها وإما أن توضع بين أحضان الرجال، وإما أن تتسكع في الطرقات وعلى أبواب المساجد تسأل الناس أو تتعرض لذل الخدمة في البيوت، وبالتالي فالأفضل أن تجد إنسانا يرحمها أو يقول لها قولا معروفا [1].

يعتبر التعدد حلا وسطا فقد تكون المرأة شاذة الطبع لا تألف الرجل، ولا تنشط لتلبية رغبة الزوج، فماذا يفعل الزوج في هذه الحالة؟ أيترك التزوج، ويطلب حاجته من طريق غير مشروع؟ أم يأذن له الإسلام بزواج آخر؟ فلا شك أن الحل الثاني أقوم السبل وأحصنها.

كما قد يضيق الزوج بعشرة زوجته التي عدت لعبة للشيطان، يحركها الهوى فلا تتحكم في عقلها وتصرفاتها لأنها استهانت بمقوماتها الزوجية ونسيت القيم الأخلاقية فصارت الحياة معها جحيما لا تطاق وبالتالي يكون هذا الزوج في حاجة إلى إيجاد متنفسا شرعيا للخروج من هذه الحالة، ويكون ذلك بفتح الطريق أمامه بشرعية تعدد الزوجات.

كما أن في بعض الحالات يغترب الزوج عن زوجته، مع عدم إمكانية اصطحابها أو الرجوع إليها لموانع مادية أو قسرية، فلا يجد طريقا للخروج من هذه الوحدة إلا بتزوج امرأة أخرى، ومن أجل هذا كان تحريم التعدد يدخل الناس في الزنا، وإشاعة الفاحشة كما وقع في أوروبا التي حرمت التعدد الشريف لتواجه التعدد المدني في كل ركن وفي كل اتجاه، ومعنى ذلك هو الاعتراف باتخاذ الخليلات بدل الحليلات واللقطاء بدل الأبناء وفي هذا إهدار للشرف وهتك الأعراض واختلاط للأنساب وتفشي الفاحشة [2].

(1) عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص74.

(2) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص107، 108.

يعتبر التعدد سدا للحاجة الجنسية لكثير من الرجال والتي قد لا تلبيها الزوجة الواحدة فتعرضهم للمعاناة أو الانحراف، فجاء هذا الحكم درءا لهذه المفاسد المحتملة وقطعا لعذر الوقوع في مستنقع الفاسد الذي تترتب عليه جملة من المفاسد الاجتماعية والجرائم الأخلاقية.

كما قد يفاجأ الزوجان بعدم الوئام وعدم الانسجام، مما يعكر صفو حياتهما الزوجية ويزلزل أركان استقرارها رغم عدم رغبتهما في الطلاق والانفصال، ويكون لهذه الأزمة تجديد الفراش وذلك من أجل منع اللجوء إلى الفاحشة[1]. فالتعدد يكون واجبا عندما يكون الرجل لا يتحكم في شهواته ولو لم يقدر النفقة عليها، لأن الزنا أشد ضررا إعمالا لقاعدة أخف الضررين[2].

كما أن التعدد يعتبر علاجا لمشكلة اجتماعية ألا وهي حب الرجل لامرأة أخرى، فالرجل قد يكون أقرب لامرأة أخرى أكثر من زوجته في أكثر الأحوال، وذلك في العمل مثلا فتنشأ بينهما المشاعر ويحدث التفاعل، وبالتالي من مصلحة المجتمع أن يحافظ على الأسرة الأولى كما عليه أن يراقب العلاقة الجديدة خشية أن تجري في السر وفي غير حلال وضد القانون وبالتالي فالحل الوحيد لهذه المشكلة هو تعدد الزوجات [3].

خلق الله سبحانه وتعالى بعض الذكور البشرية لديهم فحولة زائدة والتي تكون سببا من أسباب التعدد لأننا إذا غلقنا على هذا الصنف من الرجال باب الحلال، فتحوا لأنفسهم باب الحرام وهذا مشاهد بالحس، فكثير من الرجال من هذا الصنف يتخذون خليلات يعيشون في الحرام معهن فيبتززن أموالهم ويصرفنهم عن واجباتهم تجاه الزوجة الحلال وأولادها فترى الرجل يبذل أمواله في الخمر والميسر وأماكن اللهو، فكم من شخص من هؤلاء صار مفلسا وانحطت قيمته الاجتماعية، وذلك من جراء منعه من اتخاذ سبيل التعدد الذي شرعه الله لمثل هؤلاء[4].

(1) محمد مهدي المؤمن، الزواج بين سنن التكوين وسنن التشريع، الطبعة الثانية، مطبعة ستارة، الكويت، 2013، ص182.
(2) جمال عياشي، مرجع سابق، ص130.
(3) سايح سويح، مرجع سابق، ص141.
(4) بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص135، 136.

والله سبحانه وتعالى أشار إلى هذه المسألة في كتابه الكريم بقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[1].

أباح الله سبحانه وتعالى التعدد، وذلك خشية من الوقوع في الحرام في حالة الاقتصار على زوجة واحدة، وذلك لأن الرجال يختلفون في طباعهم وشهوتهم من بيئة إلى بيئة، ومن إقليم إلى إقليم، فمنهم المعتدل في شهوته، ومنهم الحاد الذي لا تندفع حاجته بزوجة واحدة، فالإسلام بالرغم من أنه يسمح بالتعدد، إلا أنه لا يكاد يمارس في العديد من البلدان الإسلامية إلا في حدود ضيقة.

لا يعني هذا أن الخيانة الزوجية منعدمة في المجتمعات الإسلامية، ولكن إمكانية الطلاق بالنسبة للرجل وطلب التطليق وخلع الزوج بالنسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية لا تدفع الفرد السوي لممارسة الزنا، فإذا كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء، فإنه بذلك يقضي أيضا على خطر التعدد غير المشروع وما يترتب عليه من آثار سلبية، والذي لا يعترض عليه العالم الغربي[2].

من بين الأسباب أيضا التي أدت إلى إباحة تعدد الزوجات من أجل القضاء على الفاحشة، أن للمرأة حياة جنسية واحدة تبدأ ببلوغها وتنتهي بسن يأسها وشيخوختها، فحين تبلغ المرأة عادةً هذه السن تضعف جنسيا ولا تنجب، أما الزوج يعيش حياتين جنسيتين، فيبقى مستمر العطاء الجنسي والولادة حتى ولو كان شيخا طاعنا في السن، والعادة والواقع يصدقان ذلك وخير دليل على هذا صلح أمنا سودة بنت زمعة مع زوجها محمد صلى الله عليه وسلم[3].

كما أن بعض الرجال لا يؤمن شرهم باعتدائهم على الأعراض، إذا اختلفوا مع أزواجهم أو أصابهن المرض فحرم عليهم الاتصال بهن، وقد وجدت الباءة ولها أثرها المحرض على ارتكاب المعصية لقضاء الشهوة واللذة، لذلك وجد تعدد الزوجات من أجل حفظ الشرف وحفظ الباءة والقضاء على الفاحشة وتحصين النفوس، فالله سبحانه وتعالى أباح لهم الزواج بأكثر من

(1) سورة المؤمنين، الآية رقم 5، 6.

(2) رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص261.

(3) بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص137.

واحدة، وقيده بقيود شديدة تدريبا لهم على الطاعة، وضبط النفس، وحسن التصرف، وعدم الظلم فمن ملك ذلك فقد تمتع بالإباحة، ومن لم يملك ذلك فقد حرم منها[1].

جاء الإسلام والناس فريقان، فريق مضيق لا يسمح بالزواج إلا بواحدة، وإن أدى ذلك إلى عنت الأزواج وانحرافهم واتخاذ الخليلات، وفريق موسع في التعدد ولا حد في ذلك وإن ترتب على ذلك ظلم الزوجات وعدم العدل بينهن، لذلك نظم الزواج وسلك به مسلكا وسطا بين هؤلاء وهؤلاء كما هو شأنه في كل تشريعاته، فأقر التعدد وقصره على عدد معين وشروط معينة.

فعل الإسلام ذلك لكي يكون ملائما لكل المجتمعات لأنه تشريع عام يخاطب الناس جميعا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم، فمنهم المعتدلون لميولهم للنساء، ومنهم من تتغلب عليه الحدة، ولا يتم للتشريع عمومه وملاءمته إلا إذا كان فيه وفاء بحاجات الناس كلهم، وبالتالي فمن كانت تتغلب عليه شهوته ولا تندفع حاجته بزوجة واحدة، يكون من الضروري له أن يعدد في زوجاته، لأن الاقتصار بواحدة تؤدي به إلى ممارسة الفاحشة والرذائل[2].

يعتبر الإسلام دين واقعي ومثالي في آن واحد، فهو يعترف بالغريزة الجنسية عند الإنسان فنظمها وهذبها ووجد لها السبيل الحلال الأمثل على الوجه الذي لا يصيب ضررا ولا إضرارا لا بنفسه ولا بغيره، ولما تكون الغريزة قوية عند الإنسان، فإنها تسيطر عليه ولذلك لابد له من إروائها بالزواج الشرعي الصحيح، ويكون ذلك عن طريق الزواج بأكثر من زوجة واحدة من أجل الإحصان وعدم الوقوع في المحظور[3]، تعدد الزوجات إذن وسيلة من أجل القضاء على الفاحشة والحد من انتشار الزنا في المجتمع.

يتضح من هنا أن التعدد له مبرراته وهي التي تسمح للرجل الزواج بأكثر من زوجة واحدة، لكن الشريعة الإسلامية لم تجعل التعدد متوقفا على مبررات معينة، فهي قيدته فقط بشروط وهي: عدم الزواج بأكثر من أربع زوجات، والقدرة على الإنفاق، والعدل بين الزوجات.

---

(1) عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص189.

(2) المرجع نفسه، ص189.

(3) حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص151، 152.

أضاف المشرع الجزائري شروط أخرى، ومن بينها المبرر الشرعي والذي لم يحدد مفهومه ولم يحدد ما هي المبررات التي تؤدي إلى إباحة تعدد الزوجات وكان ذلك في بادئ الأمر، أما بعد صدور المنشور الوزاري الأول[1]، فقد حدد المبرر الشرعي في حالتين وهما: عقم الزوجة أي عدم قدرتها على الإنجاب، والمرض العضال أي المزمن الطويل.

لكن إذا تم حصر مبررات التعدد في هاتين الحالتين، يؤدي ذلك إلى خلق مشاكل اجتماعية، كانتشار الفواحش والفسق والزنا وإلى غير ذلك من الرذائل، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري بتوسيع مضمون المبرر الشرعي بإصداره المنشور الوزاري الثاني[2]، والذي جعل مبررات تعدد الزوجات غير محصورة فقط في الحالات التي حددها المنشور الوزاري الأول فهو قد فتح المجال للقاضي من أجل ممارسة سلطته التقديرية والذي سنبينه لاحقا.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تعدد الزوجات هو الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، والإسلام ليس أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان موجودا من قبل في الديانات السابقة، وبعد مجيء الإسلام الحنيف عالج هذه المسألة، فهذبها ونظمها واضعا لها شروطا وقيودا معينة، والمشرع الجزائري سار على درب الشريعة الإسلامية في هذا المجال مع إضافة بعض الشروط من خلال المادة 08 من ق أج.

الله سبحانه وتعالى جعل تعدد الزوجات مشروع بالكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع، أما فيما يخص مبررات تعدد الزوجات فإن الشريعة الإسلامية لم تجعل هذه المسألة متوقفة على مبررات معينة، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على مبررات تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، وإنما نص على بعضها من خلال المنشورين الوزاريين، المنشور الوزاري رقم 84-102 المؤرخ في 23 سبتمبر1984، والمنشور الوزاري رقم 85-14 المؤرخ في 22 أوت1985 والمتعلقان بكيفية تطبيق المادة 08 من ق أج.

(1) منشور وزاري أول، رقم84-102، أنظر: جمال عياشي، مرجع سابق، ص104، 105.

(2) منشور وزاري ثاني، صادر عن وزارة العدل تحت رقم85-14، المؤرخ في 22 أوت 1985، المتضمن كيفية تطبيق المادة08 من قانون الأسرة الجزائري، غير منشور في الجريدة الرسمية، نقلا عن المرجع نفسه، ص105.

الفصل الثاني

أحكام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

بعدما تطرقنا إلى ماهية تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في الفصل الأول، سنعرض في الفصل الثاني إلى أحكام تعدد الزوجات ويتم من خلال ذلك معرفة ضوابط تعدد الزوجات والآثار المترتبة على مخالفتها سواء كان ذلك في الفقه الإسلامي أو في قانون الأسرة الجزائري.

كانت ظاهرة تعدد الزوجات مظهرا من مظاهر اجتماعية عدة تعرض لها الإسلام فعالجها بما عهد فيها من واقعية ومنطقية وإمكانية إنسانية، فهكذا عالج الظاهرة ووضع لها ضوابط وحدودا لا يجوز تجاوزها إطلاقا من المسلم الذي يؤمن بالله وبرسوله، وهذه الضوابط والأحكام تجعل ظاهرة التعدد تضيق إلى أن تأخذ حجمها الذي أراده الله سبحانه وتعالى[1]، حتى تصبح خيرا للمجتمع، وضماناً لمصلحة الأسرة وسياجا يحمي الأخلاق.

أباح الإسلام التعدد، لكنه قيده بأربع زوجات فالمسلم إذا جمع في عصمته هذا العدد من الزوجات حقيقة أو حكماً لا يمكنه أن يتزوج بخامسة، فالراغب في التعدد لا يمكن له أن يلجأ إليه بصورة مطلقة بل لا بد له أن يراعي الضوابط التي حددها الله سبحانه وتعالى في الشريعة الإسلامية، وهذه الضوابط لا نقصد بها فقط تلك الضوابط التي حددتها الآية"3" من سورة النساء بل لا بد من توفر ضابط أخر وهذا الضابط يتمثل في عدم الجمع بين المحارم والذي لا بد من بيانه في هذا الفصل نظرا لأهميته، واتبع المشرع الجزائري هو الأخر المسار الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص تعدد الزوجات، لكنه أضاف بعض الضوابط والتي جاء النص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

تتمحور دراستنا في هذا الفصل حول بيان ضوابط تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وجزاء مخالفتها**(المبحث الأول)**، بالإضافة إلى بيان ضوابط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري والآثار المترتبة على مخالفتها**(المبحث الثاني).**

(1) مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص97، 98.

المبحث الأول

ضوابط تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وجزاء مخالفتها

لم يحرم الإسلام تعدد الزوجات، بل أباحه مع تقييده بشروط وضوابط معينة[1]، فإباحة التعدد ليست إباحة مطلقة بل مقيدة، وتلك القيود تجعله محصورًا في دائرة ضيقة فمجرد خوف الجور والظلم يكون ذلك مانع له، ومن يقرأ الآية التي أباحت التعدد يفهم منها أنها لم تفرضه بحيث يكون لازما لكل شخص وليس فيها ما يدل على استحسانه والترغيب فيه وإنما مجرد إباحته للضرورة.

لم تأت آية التعدد للإباحة الأصلية ولا لإباحة شيء غير موجود، وإنما جاءت لتقييد تعدد الزوجات الذي كان موجودا من قبل، فهي جاءت للحد من الجمع والتقليل من عدد الزوجات ومراعاة العدل بينهن، فالآية كما يقول المفسرون نزلت في شأن الأولياء الذين تحرجوا من الولاية على اليتيمات والزواج بهن خوفا من الوقوع في ظلمهم وأكل أموالهم بعد الأمر بإيتائهم أموالهم ونهيهم عن أكل تلك الأموال.

نزلت الآية لتبين نوعا من الظلم الذين كانوا واقعين فيه، والذي يتمثل في ظلم النساء بالتزوج بعدد غير محصور دون مراعاة ما إذا كانت بينهن علاقة محرمية ودون مراعاة أيضا العدل بينهن، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على الإنفاق عليهن[2]، وهذا ما أدى إلى تقييد تعدد الزوجات بضوابط معينة، وتنقسم هذه الضوابط إلى ضوابط عامة**(المطلب الأول)**، وضوابط خاصة **(المطلب الثاني)**، وهذا ما يتم بيانه فيما يلي مع بيان جزاء مخالفتها لكلا النوعين من الضوابط.

(1) عبد الرحيم صدقي، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1980، ص72.

(2) محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 1973، ص236، 237.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية العامة لتعدد الزوجات وجزاء مخالفتها

سميت بالضوابط العامة لأنها لا يمكن لأي عقد من عقود تعدد الزوجات أن تنفك عن هذه الضوابط التي تعم بصفتها هذه كل عقود التعدد فلا تنفصل عن أي منها، ولا يمكن لاثنين أن يتفقا على مخالفتها مهما كان الدافع من ذلك، لضرورتها ومكانتها في عقود التعدد ولدرجة لزومها[1]، فيصدق تسميتها تأسيسا على ذلك بالضوابط العامة وتتمثل هذه الضوابط أساسا في عدم الجمع بين أكثر من أربع نسوة**(الفرع الأول)**، وعدم الجمع بين المحارم**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

عدم الجمع بين أكثر من أربع نسوة

أباح الإسلام التعدد، ووضع له ضوابط وشروط، حتى يصبح خيرا للمجتمع وضمانا لمصلحة الأسرة، فالإسلام أباح التعدد ولكنه قيده بأربع زوجات[2]، فالرجل الذي تزوج أربع زوجات لا يمكنه أن يتزوج الخامسة[3]، وهذا يعتبر من الضوابط الشرعية العامة لتعدد الزوجات وفيما يلي نبين هذا الضابط**(أولا)**، مع بيان جزاء مخالفته**(ثانيا)**.

أولا- ضابط عدم الجمع بين أكثر من أربع نسوة

لا يجوز شرعا أن يتزوج الرجل المسلم بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، ولو كان ذلك في عدة مطلقة طلاق رجعي، فمن أراد أن يتزوج بخامسة، فعليه أن يطلق واحدة من زوجاته الأربع، وينتظر حتى تنتهي عدتها، ثم يتزوج من أراد الزواج بها[4].

(1) جمال عياشي، مرجع سابق، ص69.

(2) محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص102.

(3) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص188.

(4) عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2009، ص115.

ذلك لأن الله سبحانه وتعالى حرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1].

فالعدد المباح في الشريعة الإسلامية هو المذكور في هذه الآية الكريمة كما تدل عليه أيضا الأحاديث النبوية الشريفة، كحديث غيلان الثقفي والحارث بن قيس، الذين أسلموا جميعا وتحت كل واحد منهم أكثر من العدد المباح شرعا من النسوة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإمساك أربع نسوة وتسريح ما فاق العدد الذي أورده الله سبحانه وتعالى في الآية المتعلقة بتعدد الزوجات[2].

لا يمكن للرجل أن يسرح أحد من نسائه دون عدة تعتدها إذا تم الدخول بها، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[3]، شرع الله سبحانه وتعالى العدة لحكم عديدة، أهمها بيان استبراء الرحم من عدمه، ولقد اختلف الفقهاء فيما يخص الجمع بين الزوجات في حالة العدة، وكان ذلك في مسألتين:

فالأولى: تتجسد في أن الرجل الذي قام بطلاق زوجة من زوجاته الأربع وكان الطلاق بائنا ببينونة كبرى، ففي هذه الحالة هناك خلاف عند أهل الفقه، إذ يرى **الشافعية** و**المالكية** **والجعفرية** إمكانية التزوج في العدة سواء كانت العدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى

(1) سورة النساء، الآية رقم 03.

(2) محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص 234.

(3) سورة الأحزاب، الآية رقم 49.

لانقطاع العلاقة بين الرجل والزوجة البائن، في حين يرى **الحنفية** بعدم جواز إبرام عقد زواج رابع إلا بعد أن تنقضي عدة المطلقة طلاقا بائنا[1].

أما الثانية: تتجسد في أن الرجل الذي قام بطلاق زوجة من زوجاته الأربع طلاقا رجعيا ففي هذه الحالة هناك اتفاق بين الفقهاء على أنه لا يمكن للزوج أن يجمع بين أكثر من النسوة اللاتي هن في عصمته إلا أن تنقضي مدة العدة للزوجة التي قام بطلاقها، لكي يكون له الحق في الزواج من أخرى، لأن البائن بينونة صغرى لا تنقطع علاقتها مع زوجها، فهي تبقى زوجة ما دامت العدة قائمة[2]، وبالتالي فالزوج يبقى زوجا بصفته والزوجة زوجة بصفتها.

بينما في حالة ما إذا ماتت إحدى الزوجات الأربع للرجل، فهناك اتفاق بين أهل العلم على حل الزواج مباشرة بعد الوفاة للانقطاع البات بين الزوجين بالوفاة، فلا يكون الزوج ملزم بانتظار مضي مدة العدة لأن المتوفاة لا عدة لها بوفاتها[3].

ثانيا- جزاء الجمع بين أكثر من أربع نسوة

إذا تزوج رجل بامرأة خامسة وفي عصمته أربع كان زواج الخامسة فاسدا عند الحنفية كما رأينا سابقا، ويجب على القاضي أن يفرق بين الزوجين جبرا إن لم يتفرقا اختيارا[4]، مع الملاحظة أن الشافعية والمالكية والجعفرية يختلفون مع الحنفية في حالة ما إذا كانت العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى حيث يبيحون للرجل التزوج في مثل هذه الحالات، والرأي الراجح ما ذهب إليه الحنفية[5].

لذلك يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، فمن كان في عصمته أربع زوجات وعقد زواجه بخامسة فإن زواجه بهذه الأخيرة فاسد، لأنها محرمة عليه ما

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص181، 182.

(2) عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص100.

(3) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص295.

(4) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص181.

(5) المرجع نفسه، ص182.

دام في عصمته أربع سواها، ولا فرق بين أن تكون الأربع في عصمته حقيقة أوحكما، حيث أنه لم يطلق واحدة منهن أو حكم بطلاقه إحداهن ولكنها ما زالت في عدتها، وترجع الحكمة من التحريم المؤقت إجمالا إلى منع الإنسان من الاعتداء على حق الغير، والخروج على حدود دينه والمحافظة على صلة الرحم ورابطة القرابة[1].

يتمثل الجزاء المترتب على الجمع بين أكثر من أربع نسوة في أن الرجل الذي أبرم الزواج الخامس، وهو عالما بالحرمة في هذه الحالة عليه الحد وهذا قول الإمام مالك والشافعي وبه قال أبو ثور، ويرجم إذا كان الرجل عالما بالحرمة بتزوجه بخامسة وهذا قول الزهري، أما إذا كان جاهلا فالجزاء يتمثل في أدنى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا[2]، أما الرجل الذي ينكح الخامسة وهو متعمدا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه، يجلد مائة جلدة وهذا قول النخعي[3].

يتضح من هذا أن الرجل لا يمكنه أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع زوجات، لأن هذا ما ذكرته الآية الكريمة، كما ورد ذلك في السنة النبوية الشريفة وإجماع أهل العلم على ذلك، وإباحة الزواج بأربع زوجات فقط، قد يتفق في الواقع مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرجال، والزيادة على الأربع فيه خوف الجور على النساء، وذلك لعجز الرجل عن القيام بحقوقهن، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى مخالفة هذا الشرط الشرعي محرم.

الفرع الثاني

عدم الجمع بين المحارم

الجمع بين المحارم من المحرمات على سبيل التأقيت، كما تسمى أيضا من المحرمات إلى أمد أي من الموانع المؤقتة، والموانع المؤقتة جمع المانع المؤقت وهو الوصف الذي يقوم

(1) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص143، 144.

(2) مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص467، 468.

(3) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(يرمز له لاحقا القرطبي)، الجامع لأحكام القران، المجلد الثالث، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص14.

على الرجل أو المرأة ويكون قابلا للزوال، فيبقى التحريم ما بقي الوصف وينعدم بزواله[1]، وعدم الجمع بين المحارم يعتبر من الشروط الشرعية العامة التي يجب توفرها في حالة زواج الرجل بأكثر من زوجة واحدة، وفيما يلي يتم بيان هذا الشرط**(أولا)**، بالإضافة إلى بيان جزاء مخالفته**(ثانيا)**.

أولا- ضابط عدم الجمع بين المحارم

يعد الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[2]، فالنص يدل على أنه لا يمكن للرجل أن يجمع في عصمته بين امرأة وأختها فلا يحل لرجل أن يتزوج الأخت على أختها سواء أكانت الأخت الأولى باقية عنده أو كان قد طلقها ولم تنقضي عدتها لأنه لما كانت أثار الزواج باقية ببقاء العدة اعتبر وجود الأثر كوجود الأصل، أما إذا طلق الأولى وانقضت عدتها منه، فيمكن له أن يتزوج الأخت الثانية لأن المنهي عنه هو الجمع بينهما[3].

يدخل في هذا الضابط عدم إمكانية الجمع بين المحارم كلهن، ومن ذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[4]، ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بينهما، وكان ذلك بيانا لما في القرآن الكريم بقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"**[5]، وهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾[6].

يعد الجمع بين ذوات المحارم في النكاح سببا لقطع الرحم، لأن العادة بين الضرات قائمة على الشجار والنزاع، إذ كل واحدة من الضرتين تحاول ما في وسعها أن تستأثر بقلب الزوج

(1) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص98.

(2) سورة النساء، الآية رقم 23.

(3) رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص99.

(4) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص99.

(5) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح ر1408، حديث صحيح، مصدر سابق، ص554.

(6) سورة النساء، الآية رقم 24.

وعطفه وجذبه، فلو أبيح الجمع بين الأختين مثلا في عصمة رجل واحد تتعرض هذه القرابة القريبة إلى التناحر والشقاق ويؤدي ذلك لقطع أواصر الأرحام، والإخلال بالحكمة التي شرع الله الزواج من أجلها وهي التواد والتراحم[1] الواردان في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2].

استنبط الفقهاء من النصين القرآني والنبوي المتعلقان بتحريم الجمع بين المحارم، قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم هي: "أيتهما يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعا" أو "يحرم الجمع بين كل امرأتين قدرت ذكرا حرمت عليه الأخرى"[3].

لا يحل الجمع بين الأختين إذن، لأننا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلا لم يجز له التزوج بالأخرى لأنها أخته، ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها، لأن كل واحدة لو فرضت رجلا، كان عما للأخرى، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وخالتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"**[4]، إذ لو فرضنا واحدة منهما رجلا كان خالا للأخرى، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته[5].

فإن فرض كون كل منهما رجلا، وجاز له أن يتزوج بالأخرى كالمرأة وابنة عمها، جاز الجمع بينهما، لأنها تكون ابنة عمه، وللرجل أن يتزوج بابنة عمه.

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص99.

(2) سورة الروم، الآية رقم 21.

(3) رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص100.

(4) سبق تخريجه ص59.

(5) رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص100.

إن كان تحريم الزواج على فرض واحد من أحد الجانبين دون الآخر فلا يحرم الجمع بينهما[1]، كالمرأة وابنة الزوج كانت له من قبل من غيرها و كالمرأة وزوجة كانت لأبيها، لأنه لا رحم بينهما، فلم يوجد الجمع بين ذوات الرحم إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلا، لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة، لأنها زوجة أبيه، أما عند فرض المرأة زوجة الأب رجلا فتزول عنه صفة زوجة الأب، فيجوز له الزواج بالبنت إذ هي أجنبية عنه، وقد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بنت زوجة عمه علي، وهي ليلى بنت مسعود النهشلية، وبين ابنته من غيرها وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

يجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال بالاتفاق، لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾[2]، لأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرا[3].

يجب أن نعلم أيضا أن المحرمة بسبب الرضاع مثل المحرمة بسبب النسب، فكما لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين نسبا فكذلك لا يجوز له أن يجمع بين الأختين رضاعا، وكذلك البنت وخالتها من الرضاع والبنت وعمتها من الرضاع والمرأة وابنة أخيها من الرضاع والمرأة وابنة أختها من الرضاع[4].

(1) وهذا ما ذهب إليه العلماء الثلاثة(أبو حنيفة وصاحبيه)، حيث أنه يجوز الجمع بينهما لأن المحرمية التي تحرم هي ما كانت من الجانبين جميعا عندهم، أما زفر فذهب إلى أنه لا يجوز له الجمع بينهما لأنه اعتبر المحرمية من جانب واحد كافية في تحريم الجمع، أنظر: المرجع نفسه، ص101.

(2) سورة النساء، الآية رقم 24.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985، ص161، 162.

(4) رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص100.

ثانيا- جزاء الجمع بين المحارم

من شروط تعدد الزوجات عدم الجمع بين المحارم، وبالتالي يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب"**[2].

فإذا تزوج رجل امرأتين بينهما محرمية كالأختين أو كالبنت وخالتها أو البنت وعمتها، يكون الجزاء كالتالي:

1- إذا تزوجهما معا في عقد واحد فسد زواجهما معا ولم يبطل، لأن إحداهما ليست أولى بفساد الزواج من الأخرى فيفرق بينه وبينهما، ثم إنه إن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء لهما أي لا مهر لهما ولا عدة عليهما لأن الزواج الفاسد لا حكم له قبل الدخول، أما إذا كان قد دخل بهما، فلكل واحدة منهما عند الحنفية مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى لرضاهما به كما هو حكم الزواج الفاسد، وعليهما بالعدة [3].
2- إذا تزوجهما بعقدين[4]، فإما أن يكون أحد العقدين قد استوفى جميع الشروط المعتبرة لصحة عقد الزواج دون الآخر، وإما أن يكون كل واحد من العقدين قد استوفى جميع شروط عقد الزواج، فإذا كان أحد العقدين فقط هو الذي استوفى شروطه دون الأخر فيعتبر هذا العقد هو الصحيح والذي لم يستوفي شروطه فاسد، بينما إذا كان كل واحد من العقدين قد

(1) محمد كامل الدين إمام، مرجع سابق، ص99.

(2) أخرجه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (يرمز له لاحقا الترمذي)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ح ر1146، حديث صحيح، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، 1958، ص452.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص162، 163.

(4) قال ابن تيمية: "وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى، كان نكاح الثانية باطلا، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بالعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها، فارقها كما تفارق الأجنبية، فإذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة"، أنظر: محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، المجلد الأول، السعودية، 2003، ص431.

استوفى جميع شروط الصحة، فالذي علمت أسبقيته صحيح والذي علم تأخره فاسد تترتب عليه جميع الآثار المترتبة على العقد الفاسد[1].

إذا تم التفريق قبل الدخول فلا شيء لها ولا عدة عليها، وإن تم التفريق بعد الدخول، وجب لها مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى لرضاها به وعليها بالعدة، ويحرم على الزوج أن يطأ الأولى حتى تنقضي عدة الثانية لأن الجمع بين المحارم يعد حراما[2].

3- إذا تزوج كلا منهما بعقدين لا يدري أيهما الأولى فكلا العقدين فاسد بيقين، فلابد من التفريق، فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بينة لها، يقضي لها بنصف المهر ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بصحة أحدهما دون الآخر.

لقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز الجمع بين المرأة ومحارمها بعد الفرقة بسبب الوفاة، أي وفاة إحداهما وذلك دون انتظار مدة بعد الوفاة، فالرجل إذا ماتت زوجته جاز له أن يتزوج أختها مثلا دون انتظار مدة بعد الوفاة.

أما الجمع بين المرأة ومحارمها في أثناء العدة من طلاق رجعي، فاتفق الفقهاء على عدم إمكانية ذلك فالرجل الذي طلق زوجته طلاقا رجعيا لا يجوز له الزواج بواحدة من قريباتها المحارم إلا بعد انقضاء العدة[3].

اختلف الفقهاء في الجمع بين المحارم إذا كانت إحداهن من طلاق بائن: **فقال الحنفية والحنابلة** يحرم الجمع بين الأختين، ومن في حكمهما إذا كانت واحدة منهما في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، لأن البائن ممنوعة من الزواج في العدة وذلك حق للزوج.

أما المالكية والشافعية والجعفرية والظاهرية: قالوا بأنه يصح الزواج بأخت المطلقة ومن في حكمها من المحارم في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، وذلك لانقطاع

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص102، 103.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص163، 164.

(3) المرجع نفسه، ص163، 164.

أثر الزواج السابق، فلا تحل لمن طلقها إلا بعقد جديد، فلا حرمة في أن يتزوج أخت مطلقته في عدتها، ولا يعد ذلك جمعا بين المحارم[1].

فالرأي الراجح هنا: هو **رأي الحنفية والحنابلة** لأنه الأقرب إلى مقصد التشريع، كما أن الزواج بالأخت ونحوهما من المحارم في العدة يؤدي إلى قطع صلة الرحم التي أمر الله بها[2].

يتضح من هذا أن شرط عدم الجمع بين المحارم يعتبر من الشروط الشرعية العامة لتعدد الزوجات لأن الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو كل من كانت محرما لها يكون ذلك محرم على الرجل بصفة مؤقتة.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية الخاصة لتعدد الزوجات وجزاء مخالفتها

تعتبر الضوابط الشرعية الخاصة عكس الضوابط الشرعية العامة، لأن الضوابط الشرعية الخاصة يمكن أن يبرم عقد من عقود تعدد الزوجات خاليا منها، لأن هذه الضوابط تتعلق بالشخص المقبل على مثل هذا الفعل، فالعدل قد يكون من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية، لذلك لا يمكننا القول أن ذلك الشخص سيعدل أو لا يعدل لأن العدل أمر نسبي لا يعلم إلا من جهة ذلك الشخص، كما أن القدرة على الإنفاق أمر نسبي أيضا نظرا لكونه يتماشى مع ميزانية الشخص، فالعاجز قد يصير قادرا والظالم قد يصبح عادلا[3]، لذلك تم تصنيف هذه الضوابط ضمن الضوابط الشرعية الخاصة والمتمثلة في العدل بين الزوجات**(الفرع الأول)**، والقدرة على الإنفاق**(الفرع الثاني)**، مع بيان جزاء مخالفة كل ضابط على حدة.

(1) كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص99، 100.

(2) المرجع نفسه، ص 100.

(3) طاهري حسين، مرجع سابق، ص59.

الفرع الأول

العدل بين الزوجات

يشترط زواج الرجل بأكثر من زوجة واحدة إقامة العدل بينهن، وذلك لقوله تعالى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1]، تقتضي دراسة شرط العدل بين الزوجات معرفة مصطلح العدل لغة واصطلاحا**(أولا)**، ثم نعرض شرط العدل بين الزوجات**(ثانيا)**، وأخيرا بيان جزاء مخالفة هذا الشرط**(ثالثا)**.

أولا- تعريف العدل لغة واصطلاحا

قبل التطرق إلى العدل باعتباره ضابط من الضوابط الشرعية للتعدد لابد أن نعرف مصطلح العدل لغة**(1)**، واصطلاحا**(2)**.

1- **العدل لغة:** هو القصد في الأمور وهو خلاف الجور، يقال عدل في أمره عدلاً من باب ضرب وعدل على القوم عدلاً، وعدل عن الطريق عدولاً مال عنه وانصرف وعدل عدلاً من باب تعب، جار، وظلم، قال ابن فارس: "والعدل الذي يعادل في الوزن والقدر وعدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه"[2].

العدل: ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، كالعَدالة والعدولة والمَعدلَة والمَعْدَلَة، عَدَلَ يَعْدِلُ، فهو عَادِلٌ من عُدُولٍ وعَدْلٍ، بلفظ الواحد، رَجُلٌ عَدْلٌ وامرأة عَدْلٌ وعَدْلَةٌ وعَدَّلَ الحُكمَ تعديلاً، و العَدْلُ المِثْلُ والنظير، كالعِدْلِ والعَدِيلُ[3].

(1) سورة النساء، الآية رقم 03.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987، ص150.

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص1030.

2- العدل اصطلاحا: العدل من الناحية الاصطلاحية يراد به التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة[1].

يمكن تعريفه أيضا: التسوية بين الزوجات في الحقوق التي يمكن فيها المساواة، وإعطاء كل واحدة كفايتها وعدم هضم حقها فيما لا تجب فيه التسوية[2]، كما يقصد به أيضا العدل المستطاع وهو التسوية في الأمور الظاهرة مثل حسن المعاشرة، والمبيت، والنفقة، أما غير المستطاع كالمحبة والميل القلبي فليس شرطا[3].

يقصد بالعدل في مجال تعدد الزوجات العدل بين الزوجات أي التسوية بينهن، وعدم الجور والميل إلى واحدة منهن[4].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن العدل بين الزوجات ينقسم إلى قسمين: عدل يمكن للزوج أن يحققه كالتسوية في النفقة وغيرها وهو العدل المادي، وعدل لا يستطيع تحقيقه والذي يتمثل في العدل المعنوي، ومن أجل بيان ذلك لابد التطرق إلى العدل بين الزوجات كشرط لتعدد الزوجات وهذا ما يكون محل دراسة في العنصر الموالي.

ثانيا- ضابط العدل بين الزوجات

ينقسم العدل إلى قسمين مادي ومعنوي لذلك لابد بيان ذلك فيما يلي:

أ- بالنسبة للعدل المادي

يجب على الرجل الذي يجمع في عصمته أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في الحقوق والواجبات التي يستطيع العدل فيها، كالمأكل والمشرب والمسكن وحسن المعاشرة والمبيت فإن خاف الرجل ألا يعدل بين أكثر من زوجة فعليه بواحدة، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ**

(1) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص115.

(2) جمال عياشي، مرجع سابق، ص83.

(3) عثمان التكروري، مرجع سابق، ص100.

(4) محمد بوقندورة، مرجع سابق، ص81.

فَوَٰحِدَةً ﴾، وذلك لما يترتب من ظلم بعض الزوجات، والمراد بالعدل الذي أوجبته الآية الكريمة وجعلته شرطا لإباحة التعدد هو العدل الذي يستطيع الإنسان عليه كالملبس والمبيت وإلى غير ذلك من الأمور المادية[1].

يسمى هذا بالعدل المادي والذي يجب على كل رجل ينوي الزواج بأكثر من واحدة تحقيقه، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم الأزواج من الجور والظلم والميل إلى إحدى الزوجات، حيث قال عليه الصلاة والسلام: **"من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"**[2]، وفي رواية الترمذي جاء قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط"**[3].

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في حقوقهن، من القسم والنفقة والكسوة والسكن وهو ما يسمى بالتسوية بينهن.

اختلف الفقهاء في حكم القسم بين الزوجات:

حيث ذهب الحنفية والشافعية: إلى استحباب القسم بين الزوجات وأوجبه **المالكية والحنابلة**[4].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها"**[5].

---

(1) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص145.

(2) أخرجه أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي (يرمز له لاحقا أبي داود)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ح ر 2133، حديث صحيح، الجزء الثاني، المجلد الثاني، دار الجيل، لبنان، 1996. ص249.

(3) أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح ر 1141، حديث صحيح، مصدر سابق، ص447.

(4) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص116، 117.

(5) أخرجه أبي داود، عن عائشة رضي الله عنها، باب القسم بين النساء، ح ر 2135، حديث صحيح، مصدر سابق، ص249.

قال الناظم في هذا المجال: "وفي المبيت القسم للزوجات محتم والعدل بالعادات ولو صبيا أو عن الوطء امتنع شرعا وطبعا مثل حيض أو وجع"[1].

لابد على الرجل إذن أن يسوي بين زوجاته في النفقة والبيتوتة حيث أن النفقة تشمل السكن والمأكل والملبس فيجب عليه عدم الجور عليهن فيها، أما البيتوتة فيقصد بها أن يسوي الرجل بين نسائه في المبيت حتى تأنس كل منهن به وتندفع عنها الوحشة[2].

تستوي في هذه الحالة البكر والثيب والجديدة والقديمة، والمسلمة والكتابية، والصحيحة والمريضة والحائض والنفساء والقرناء والرتقاء وإلى غير ذلك، وكذلك إذا كان الزوج مجبوبا[3] أو خصيا[4] أو عنينا[5] أو مريضا، فحتى إذا مرض في بيت إحداهن فإن أمكنه التحول إلى بيت الأخرى فيجب عليه في هذه الحالة الانتقال إليه، وإن لم يقدر فبعد شفاءه يلزمه الإقامة عند الأخرى بقدر ما أقام مريضا عند ضرتها[6].

يقصد بالقسم في المبيت الاستئناس والسكن لا الوطء، وللفقهاء فيما يخص القسم في المبيت أراء مختلفة نذكر منها ما يلي:

رأي الحنفية: يرون بأنه للرجل أن يقدر المدة التي يقيمها عند إحدى الزوجات بيوم أو يومين أو أكثر، بشرط أن لا تزيد هذه المدة على أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء[7]، أما بالنسبة للزوجة الجديدة والقديمة فالحنفية يرون بتسوية القسم بينهم، سواء كانت الجديدة بكرا أو ثيبا[8].

(1) نقلا عن بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص151.

(2) صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق، الأردن، 2005، ص187، 188.

(3) المجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين، وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يتأتى منه الوطء، أنظر: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص118.

(4) الخصي: يقصد به مقطوع الأنثيين دون الذكر، أنظر: عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص164.

(5) العنين: يقصد به من له ذكر صغير، بحيث يكون للرجل عضوا صغيرا لا يتأتى معها إتيان النساء، أنظر: المرجع نفسه، ص164.

(6) صلاح محمد أبو الحاج، مرجع سابق، ص188.

(7) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص126.

(8) المرجع نفسه، ص122.

رأي المالكية: يرون بوجوب القسم في المبيت ولو امتنع الوطء شرعا، فلها من القسم ما تستحقه غيرها لأن المقصود هنا هو الأنس والسكن[1]، وذهب **المالكية** إلى القسم في المبيت يوما يوما، وسبعة أيام للبكر وثلاث للثيب، وذلك إذا كانت الزوجة جديدة[2]، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا**"[3].

رأي الشافعية: يرون أن التسوية بين الزوجات تكون بينهن في البيتوتة لا في الجماع حيث أنه لا تجب التسوية في الجماع لكن يستحب في ذلك وفي سائر الاستمتاعات[4]، وتكون مدة القسم بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرا، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كانت ثيبا[5].

رأي الحنابلة: يرون بأنه يقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة، فيجب على الزوج العدل في المبيت حتى ولو كانت إحدى الزوجات بها عذر شرعي أو طبيعي كالمرض مثلا في الحيض أو النفاس فلها من القسم ما يستحقه غيرها لأن المقصود هنا هو الأنس والإيواء لا الوطء[6]، ولا يزيد عن ذلك إلا برضاهن[7].

فيما يخص عماد القسم، لقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في القسم وعماده الليل، لأنهم قالوا: التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوتة، ولأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الرجل إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار وقت العمل لكسب الرزق

(1) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، الجزء الأول، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 2002، ص308.

(2) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص189.

(3) أخرجه البخاري، عنى أنس رضي الله عنه، باب إذا تزوج البكر على الثيب، ح ر5213، حديث صحيح، مصدر سابق، ص1032.

(4) أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، الطبعة الأولى، دار إبن حزم، لبنان، 2002، ص1303.

(5) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص121.

(6) موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص86،85.

(7) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص125.

والانتشار في الأرض طلبا للمعاش، والخروج من أجل الاشتغال، حيث قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[1]، وقال تعالى أيضا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾[2].

يدخل النهار في القسم تبعا لليل وبناءا على ذلك يقسم الرجل بين نسائه الليل، ويكون النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له، باستثناء الذي يكون عمله ومعاشه بالليل كالحارس فإنه يقسم بين نسائه في النهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره وقد استدلوا على ذلك بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: **"أن سودة بنت زمعة رضي لله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة"**[3]. استدل الفقهاء أيضا بأن اليوم يتبع الليلة الماضية، لأن النهار تابع لليل[4].

لقد اختلف الفقهاء فيما يخص الوقت الذي يبدأ فيه الزوج القسم بين زوجاته، وفيما يكون به الابتداء:

فقد قال الحنفية والمالكية: أن الرأي في بداية القسم يعود إلى الزوج.

أما الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى وجوب القرعة على الزوج بين زوجاته، وليس له إذا أراد الشروع في القسم البداءة بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن، لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها على غيرها والتسوية واجبة، لأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن[5]، يجب اللجوء إلى القرعة، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة[6].

اختلف الفقهاء أيضا فيما يخص الرجل الذي يريد السفر بإحدى زوجاته:

(1) سورة النبأ، الآيات رقم 10 و11.

(2) سورة يونس، الآية رقم 67.

(3) سبق تخريجه، ص34.

(4) جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009، ص103.

(5) المرجع نفسه، ص104.

(6) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص124.

قال الشافعية والحنابلة والمالكية في قول والظاهرية إلى أنه لا يجوز له أن يسافر بإحداهن إلا أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها أو برضاهن، وقد استدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها بقولها: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فآيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة"**[1].

إذا سافر الزوج دون رضا زوجاته وبغير قرعة بواحدة منهن، فيكون قد مال إليها، وهذا ظلم لا يحل[2]، بينما إذا خرجت القرعة لإحدى الزوجات، لم يجب على الزوج السفر بها، وله تركها والسفر وحده، لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم، وإن أراد السفر بغيرها لم يجز، لأنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها، وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها إذا رضي الزوج، وإن لم يرض الزوج بامتناعها، فله إكراهها على السفر معه، وإذا رضي بامتناعها، استأنف القرعة بين البواقي لتعيين من تسافر معه، وإذا أرادت من خرجت لها القرعة، أن تهب حقها من ذلك لغيرها من الزوجات جاز لها ذلك إن رضي الزوج[3].

قال الحنفية والمالكية: أن الزوج له أن يسافر بمن شاء منهن ولا يجب عليه أن يقرع بينهن، ويستحب له ذلك تطيبا لقلوبهن فله ألا يقرع بينهن ويسافر بمن شاء منهن[4]، ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة، أجبرت عليه إن لم يشق عليها، أو يكون سفرها معرة عليها ومن رفضت لغير عذر سقطت نفقتها[5].

اختلف الفقهاء أيضا في حكم القضاء لمن لم تسافر معه من النساء:

حيث قال **الحنفية والمالكية:** أن الرجل لا يقضي لمن لم تسافر معه سواء أقرع أو لم يقرع، لأنه كان متبرعا لا موفيا حقا.

(1) أبي داود، عن عائشة رضي الله عنها، باب في القسم بين النساء، ح ر 2138، حديث صحيح، مصدر سابق، ص250.
(2) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص105.
(3) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص131، 132.
(4) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص105.
(5) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص130.

أما الشافعية والحنابلة والظاهرية قالوا: أن الرجل إذا أقرع أو خرج برضاهن لم يقض وإن لم يقرع قضى، فلا يجوز للزوج أن يقيم عند واحدة من زوجاته أكثر مما يقيم عند الأخرى إلا أن ترضى الأخرى بذلك، وتتنازل عن حقها للأخرى بشرط رضا الزوج، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة بمكة بعد وفاة خديجة بنت خويلد، وهاجرت معه إلى المدينة حتى كبرت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت يومها لعائشة وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك منها[1].

فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها: **"أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة"**[2]، وكان هذا ما اتفق عليه الفقهاء[3].

اختلف الفقهاء أيضا في القسم بين الحرة والأمة على مذهبين:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين، واستدلوا بأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا، فكان حظها أكثر في الإيواء، هذا بالنسبة **للمذهب الأول**، أما **المذهب الثاني:** وهو **مذهب المالكية في رواية** إلى أنه يسوي بين الحرة والأمة في كل حقوق النكاح[4].

ب- بالنسبة للعدل المعنوي

بعدما تطرقنا إلى العدل المادي والذي يستطيع الإنسان أن يحققه ويكون في مقدوره، نلجأ إلى نوع آخر من العدل والذي يتمثل في العدل المعنوي وهو العدل القلبي، الذي لا يستطيع الإنسان أن يحققه، أو يقدر عليه كالمحبة والميل القلبي، وهذا ليس المراد من العدل الذي أوجبه الشارع لأن هذا غير مستطاع[5].

(1) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص106.

(2) سبق تخريجه، ص34.

(3) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص132.

(4) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص108، 109.

(5) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص147.

أجمع الفقهاء على أن العدل المطلوب بين الزوجين هو العدل الظاهر المقدور عليه، لا الباطن غير المقدور عليه، فالعدل في المشاعر الوجدانية كالمحبة والميل القلبي لا يستطيعه أحد، وهو غالب على إرادة الإنسان ولا يملك التصرف فيه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فقد قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا**﴾[1]، وهذا ما أشار إليه أيضا الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿**وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾[2]، فالعدل المعني في الآية هو العدل غير المستطاع بين الزوجات والمتمثل في المحبة والجماع والحظ من القلب[3].

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته ويعدل بينهن في كل شيء، لكن قلبه الكريم كان يميل إلى عائشة رضي الله عنها ثم يقول صلى الله عليه وسلم: **"اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"**[4].

والمقصود من هذا الحب والمودة والجماع[5].

نهى الإسلام من أن يكون الميل القلبي سببا لضياع الحقوق، فقال الله تعالى:﴿**فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ**﴾[6]، يفهم من هنا أن العدل المستطاع واجب، بالإضافة إلى عدم الإفراط في الميل إلى بعض الزوجات دون بعض.

(1) سورة البقرة، الآية رقم 286.

(2) سورة النساء، الآية رقم 129.

(3) القرطبي، مصدر سابق، ص272.

(4) أخرجه الترمذي، عن عائشة رضي الله عنها، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح ر 1140، حديث ضعيف، مصدر سابق، ص446.

(5) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص100.

(6) سورة النساء، الآية رقم 129.

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط العدل في الجماع ولا في سائر الاستمتاعات، وإنما يستحب، لأن ذلك يتبع المحبة والمودة والميل القلبي، كما يتعلق ذلك أيضا بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتى في كل وقت، ولكن اختلفوا في حكم الوطء كما يلي:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر، **أما الشافعية** ذهبوا إلى أنه لا يجب عليه الوطء لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر الحقوق، **بينما الحنابلة** يرون بأن الرجل لا يجب عليه الوطء، لكن إذا تركه للإضرار هنا يجب عليه الوطء[1].

يتضح من هذا أن العدل المشروط لإباحة التعدد هو العدل المادي المستطاع، والمتمثل في التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة من نفقة ومبيت وحسن المعاشرة، أما العدل المعنوي فلا يمكن أن نعتبره شرط من شروط التعدد لاستحالة تحقيقه من طرف الزوج كالميل القلبي والمحبة والجماع.

ثالثا - جزاء عدم العدل بين الزوجات

يجب على الرجل الذي يتزوج أكثر من زوجة، أن يعدل بين زوجاته من الناحية المادية وذلك واجب بكتاب الله تعالى لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ**﴾[2].

وتؤكد السنة النبوية الشريفة هي الأخرى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**"[3]، وذلك لعدم العدل بين نسائه.

فالرجل الذي لا يعدل بين نسائه يكون عاصيا لله سبحانه وتعالى وذلك بإجماع الأمة فتجب المساواة بين المسلمات منهن والكتابيات، ومن جحد في ذلك أي في وجوب العدل، فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ترك وإلا قتل كفرا، ومن أقر بوجوب ذلك ولم يعدل بين نسائه

(1) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص102،101.

(2) سورة النساء، الآية رقم 129.

(3) سبق تخريجه، ص 68.

كان عاصيا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل شهادته لتركه أمرا واجبا بالشرع[1].

الفرع الثاني

القدرة على الإنفاق

نعرض في هذا الفرع تعريف مصطلح النفقة لغة واصطلاحا**(أولا)**، ثم نعرض شرط القدرة على الإنفاق**(ثانيا)**، وجزاء الإخلال بهذا الشرط**(ثالثا)**.

أولا- تعريف النفقة لغة واصطلاحا

قبل التطرق إلى بيان ضابط القدرة على الإنفاق لابد أن نعرف النفقة من الناحية اللغوية**(1)**، والاصطلاحية**(2)**:

1- النفقة لغة: نَفَقَ الغراب يَنْفُقُ بالكسر نَفِيقًا أي صاح ونَفَقَت الدابة تَنْفُقُ نُفُوقًا، أي ماتت، ونفقت البيع نَفَاقًا بالفتح أي راج، والنِفاق بالكسر: فعل المُنافِق، والنَفَاقُ أيضا: جمع النَفَقَة من الدراهم، يقال نَفَقَتْ بالكسر نَفَاقُ القوم، أي نَفَذَتْ، وأَنْفَقَ القوم، أي نفقت سُوقُهُم، وأَنْفَقَ الرجل، أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: **" إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ"**، وقد أَنْفَقْتُ الدراهم، من النفقة، ورجل مِنْفَاقٌ أي كثير النَفَقَة[2]، ونَفَاقًا ونِفَاقًا: كلاهما نقص وقل، وقيل فني وذهب، والنفقة ما أُنْفِقَ[3].

أنفق الرجل بالألف بمعنى نَفَقَ يُنْفِقُ، ونَفَقَتْ المرأة نَفَاقًا بالفتح كثرة طُلَّابِهَا وخُطَّابِهَا، والنَفَق بفتحتين سرب في الأرض يكون له مخرج من موضع آخر، ونافق اليَرْبُوعُ إذ أتى النفقاء ومنه

(1) بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص152.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب القاف، الجزء الرابع، المجلد الرابع، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، لبنان، 1990، ص1560.

(3) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1999، ص143.

قيل نافق الرجل إذا أظهر الإسلام لأهله وأضمر غير الإسلام وأتاه مع أهله فقد خرج منه بذلك ومحل النِ فَاقْ القلب[1].

2- النفقة اصطلاحا: تعني ما ينفقه الإنسان على عياله، من طعام وكسوة وسكنى [2].

كما تعني أيضا ما ينفقه الإنسان من الأموال وغيرها[3]، حيث قال الله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم**﴾[5]، وقال **تعالى أيضا:** ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ**﴾[6].

ثانيا- ضابط القدرة على الإنفاق

من بين الواجبات الزوجية التي يجب على الرجل أن يكون قادرا عليها في حالة تعدد زوجاته، القدرة على الإنفاق عليهن جميعا كنفقة المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وإلى غير ذلك[7].

يراد بالقدرة على الإنفاق أن يعلم الزوج من نفسه القيام بهذا الواجب على كل من تجب عليه نفقتهم، وإلا فعليه الاقتصار على واحدة[8]، وهذا هو المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾"، والذي يراد به ذلك أدنى ألا تكثروا عيالكم[9].

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مصدر سابق، ص236.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص765.

(3) عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص279.

(4) سورة البقرة، الآية رقم 195.

(5) سورة المنافقون، الآية رقم 10.

(6) سورة آل عمران، الآية رقم 92.

(7) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص185.

(8) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق ص105.

(9) ابن كثير، مصدر سابق، ص201.

يعتبر ضابط القدرة على الإنفاق ضابط عام يشمل حالة الزواج بواحدة كما يشمل حالة الزواج بأكثر من واحدة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1].

فالنفقة إذن واجبة للزوجة على زوجها، وذلك نظير احتباسه لها، وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح، فالرجل لا يمكنه أن يتزوج إلا إذا كان قادرا على الإنفاق سواء كان على زوجة واحدة أو أكثر من واحدة، لأن إذا كان الشخص لا يستطيع أن ينفق إلا على زوجة واحدة لا يجوز له أن يتزوج بامرأة أخرى، فقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[2]، والنفقة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

يظهر دليل وجوبها من الكتاب بقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3]، وقال تعالى أيضا:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[4]، والى غير ذلك من الآيات التي تدل على وجوب النفقة على الزوجة، وهذه الأدلة تطبق على وجوب النفقة في حالة تعدد الزوجات.

أما دليل وجوب النفقة من السنة نذكر على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم**

(1) سورة النور، الآية رقم 33.

(2) سورة النساء، الآية رقم 03.

(3) سورة الطلاق، الآية رقم 06 و07.

(4) سورة النساء، الآية رقم 34.

يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1]، يفيد هذا الحديث وجوب النفقة على الزوجات، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**".

كما أن أهل العلم اتفقوا على وجوب النفقة على الزوجات، لأن الزوجة قد تفرغت لمواجب الحياة الزوجية وحبست نفسها، وقصرتها على زوجها[2].

تصير الزوجة بموجب عقد الزواج الصحيح مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط، وبالتالي تجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته، والزوجة عندما تكون محتبسة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها واجبة عليه عملا بالأصل العام: "كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله".

تستحق النفقة كل زوجة سواء مسلمة أو كتابية أو غنية أو فقيرة لأن سبب الاستحقاق هو الاحتباس والمتحقق فيهن جميعا، ومن هنا يتضح أنه لكي تكون كل زوجة تستحق نفقتها من طرف زوجها لابد أن تتوفر جملة من الشروط وهي:

1- أن تكون زوجة له بعقد زواج صحيح شرعا، فالزوجة بعقد زواج فاسد، والمدخول بها بناءا على شبهة لا تجب لكليهما النفقة، لأن الزواج الفاسد والدخول بشبهة لا يجعل للزوج حق الاحتباس.

2- أن تكون الزوجة تحقق الغرض من الزواج، فالزوجة إذا كانت دون سبع سنوات، لا نفقة لها، لأن احتباسها كعدمه.

3- أن لا تفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي، وبسبب ليس من قبله فالزوجة الناشر لا نفقة لها[3].

---

(1) سبق تخريجه، ص03.

(2) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص170.

(3) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1990، ص104- 106.

يتضح من هذا أن كل زوجة تتوفر فيها هذه الشروط تستحق نفقة زوجها، وبالتالي فالقدرة على الإنفاق من طرف الرجل على زوجته يعتبر من بين شروط تعدد الزوجات، ولقد اختلف الفقهاء في حكم العدل بين الزوجات في النفقة:

ذهب الحنفية والمالكية في رأي إلى أنه يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في النفقة، فإن زاد لإحداهما على الأخرى في المأكول والملبوس والسكن لم يعدل، لأن النفقة عندهم تقدر بحسب حال الزوج يسرا وعسرا فالنفقة لهن واحدة لا فرق بين فقيرة وغنية، ففي هذه الحالة يتم صرف النظر عن الزوجات وحالتهن[1].

ذهب المالكية في رأي أخر والحنابلة إلى أنه لا يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في النفقة، إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، فله أن يزيد إحداهن على الأخرى في النفقة ما لم ينقص غيرها من حقها، فالتسوية في النفقة حسب هذا الرأي غير مطلوبة حتما[2].

يتمثل الرأي الراجح في هذه الحالة في رأي الحنفية ومن وافقهم، حيث أنه على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة والتي تشمل الطعام والكسوة والسكن، فالذين أباحوا للزوج أن يزيد إحدى زوجاته على الأخرى في النفقة لم يقيدوه بحال الزوجة أو غيره من القيود، وإنما جعلوا هذا الحق مطلقا للزوج، وهذا ليس فيه عدل، بل فيه ظلم وجور، لأن الزوج في هذه الحالة يفضل ويميز إحدى زوجاته على الباقي في النفقة دون سبب، والأصل في العدل أن يكون في كل شيء حتى النفقة[3].

ثالثا - جزاء عدم الإنفاق على الزوجات

يعتبر العدل في النفقة على الزوجات من بين الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات، كما رأينا سابقا في أية التعدد، وبالتالي كل خرق لهذا الضابط يترتب عليه جزاء، ولقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن:

(1) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص192.

(2) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص109.

(3) المرجع نفسه، ص109.

ذهب الحنفية إلى أنه إذا عجز الزوج عن النفقة فإنه لا يفرق بينهما بهذا العجز، لذلك يكون للزوجة حق الالتجاء للقاضي للحكم لها بالنفقة، سواء كان ذلك من المال الخاص للزوج إن وجد أو من غيره استدانة على عاتقه إن كان غائبا ولم يوجد له مالا أما إذا كان حاضرا وعدم إنفاقه كان عن سوء نية منه وكان ذلك يشكل ضررا بالزوجة، حكم القاضي له في هذه الحالة بالحبس حتى ينفق[1].

ذهب المالكية إلى أن للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي، فإذا ثبت لدى القاضي أن الزوج يضار بزوجته ويمنعها من حقوقها، فيحكم بما يراه رادعا له، أما إذا طلبت الطلاق وكان الضرر يؤدي إلى عدم استطاعة مواصلة العشرة، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، طلقها القاضي طلقة بائنة[2].

فالنفقة إذن من الأمور التي جعلتها الشريعة الإسلامية نموذجا للعدل الذي يجب على الزوج القيام به نحو زوجاته، والهدف منها بيان لزوج عدم إيذاء إحدى زوجاته بإيثار غيرها عليها في أمر من الأمور. كما أنه يجب عليه أن يبذل كل جهده لإرضاء زوجاته جميعهن خاصة العدل في الأمور الظاهرة، وإن كان لا يستطيع العدل في الميل القلبي والمحبة، فعليه أن يحمل نفسه على العدل بين زوجاته في الأمور التي يستطيع عليها، ولا يقصر في شيء من ذلك[3].

يتضح من هذا أن القدرة على توفير العدل المادي والقدرة على الإنفاق تعتبر من الشروط الشرعية الخاصة لتعدد الزوجات والتي يجب على الزوج المقبل على مثل هذا الأمر أن تتوفر لديه هذه الشروط، وإذا تخلفت أحد هذه الشروط يترتب على ذلك أحد الجزاءات التي ذكرناها سابقا.

(1) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص509.

(2) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص109.

(3) المرجع نفسه، ص110.

المبحث الثاني

ضوابط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري وأثار مخالفتها

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 8 من ق.أ.ج تعدد الزوجات، واضعا بذلك ضوابط منها ما هي متفقة مع تلك الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ومنها ضوابط أخرى أضافها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري**(المطلب الأول)**، ولقد رتب على تخلفها آثار معينة وذلك من خلال المادتين 8 مكرر و8 مكرر1 من ق أج**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لتعدد الزوجات

قيد المشرع الجزائري تعدد الزوجات بضوابط قانونية، وهذه الضوابط منها ما هو مستمد من الشريعة الإسلامية، ونص عليها المشرع من خلال المادة 8 من ق.أ.ج وهذا ما سنتناوله من خلال**(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى ضوابط أخرى أضافها المشرع في نفس المادة والتي يتم تناولها من خلال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الضوابط المستمدة من الشريعة الإسلامية

لقد استند المشرع الجزائري في سن شروط تعدد الزوجات إلى الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال دراسة المادة 1/8 من ق. أ.ج، وهي أن تكون عدد الزوجات في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية**(أولا)**، وضرورة توفر شرط العدل بينهن**(ثانيا)**.

أولا- أن تكون عدد الزوجات في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثامنة من ق.أ.ج على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية..."، فهذه العبارة يقصد بها عدد الزوجات

المسموح الزواج بها أي أنه يجوز للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاثة أو أربعة نساء، وهو الحد الأقصى المسموح به شرعا، والزواج فوق الأربع يعتبر زواجا غير شرعي وغير مقبول شرعا وممنوع قانونا[1].

كما نص المشرع على تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وذلك ضمن المحرمات من النساء مؤقتا، فقد جاء في المادة 30 من ق.أ.ج على أنه: "يحرم من النساء مؤقتا المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا والتي تزيد على العدد المرخص به شرعا"[2].

استمد المشرع الجزائري أحكامه من الشريعة الإسلامية وجعل العدد المسموح به شرعا هو أربع نساء فقط ومنع الزيادة على العدد المحدد شرعا، وبذلك يكون المشرع الجزائري وافق الفقه الإسلامي في تحديد عدد الزوجات في حالة التعدد، فلا يجوز للرجل أن ينكح أكثر من أربع نسوة.

يتضح لنا بالرجوع إلى نص المادة 8 من ق.أ.ج أن المشرع لم ينص على عدد الزوجات المسموح الزواج بهن بشكل صريح، إذ هو لم يحدده تحديدا صريحا ودقيقا، فهو اكتفى فقط بلفظ: "...في حدود الشريعة الإسلامية..."، وهو ما يضفي على نص المادة غموضا، وعلى ذلك نجد الفقهاء القانونيين[3]، ذهبوا جميعا إلى إباحة الجمع بين عدد محدد من النساء والذي لا يتعدى الأربعة من النساء، وذلك إعمالا بالشريعة الإسلامية، فالرجل إذن لا يحق له تجاوز الأربعة من النساء جمعا بينهن، وهو الحظر الشرعي البات الذي لا يجوز معه اجتهاد[4].

أضاف المشرع الجزائري إلى هذا الحظر، تحريم الجمع بين الأختين بالزواج تحت عصمة الزوج الواحد في الوقت الواحد، وهذا التحريم نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال

(1) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص86.

(2) قانون رقم84-11، المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مصدر سابق.

(3) منهم الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور العربي بلحاج، والدكتور تقية وغيرهم، أنظر: جمال عياشي، مرجع سابق، ص49.

(4) المرجع نفسه، ص49.

نص المادة 2/30 من ق.أ.ج والتي جاء فيها ما يلي: "...كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين..."[1].

يقصد بالجمع في هذه المادة هو الجمع بين الزوجتين، وهما الأختان أو من قامت مقامهما، ويكون التحريم هنا عندما تكون المحرمتان زوجتان تحت عصمة الزوج الواحد في وقت واحد كما نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 26 من ق.أ.ج، بالإضافة إلى المادة السالفة الذكر.

والأختين هنا كل اثنتين تربط بينهما علاقة أخوة سواء كانت هذه الأخوة لأب أو لأم أو لكليهما معا، كما يشمل ذلك الأختين بالرضاع، لأن المادة 27 من نفس القانون تنص على ما يلي: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، فتحريم الجمع بين الأختين عامة تشمل الأختين بالرحم، كما تشمل الأختين بالرضاع، وتقوم مقام الأختين كل من عمة المرأة وخالتها، سواء كانت هذه العمة أو الخالة شقيقة أو لأب أو لأم أو حتى من الرضاع، وهذا إعمالا بنص المادة 2/30 من ق.أ.ج[2].

يتضح من هذا أن المشرع الجزائري نص على أن تعدد الزوجات، لابد أن يكون في حدود أربع زوجات، بالرغم من أنه لم ينص على ذلك صراحة إلا أن ذلك يفهم من نص المادة 8 من ق.أ.ج، بالإضافة إلى أنه نص على أنه لا يمكن للرجل أن يجمع تحت عصمته الأختان وكل من تقوم مقامها، بالرغم من أن المشرع لم ينص عليه في نص المادة المتعلقة بضوابط تعدد الزوجات إلا أنه نص على ذلك في نصوص مستقلة ذكرنها سابقا، وهذا الضابط لابد أن نذكره في هذا المجال، لأن لا يمكن للرجل الذي يريد أن يعدد في زوجاته أن يجمع بين الأختين أو من تقوم مقام هاتين الأخيرتين.

(1) قانون رقم84-11، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مصدر سابق.

(2) جمال عياشي، مرجع سابق، ص50، 51.

ثانيا - توفر ضابط العدل بين الزوجات

يعني هذا ضابط أن يثبت الزوج قدرته على توفير العدل من الناحية المادية، كقدرته على النفقة وتوفير المسكن وغير ذلك من الأمور المادية، ويجب عليه تقديم الإثباتات اللازمة بذلك كسند الملكية أو عقد الإيجار، وكشف الراتب أو السجل التجاري وغيرها وأن يصرح بأنه ينوي العدل في الجانب المعنوي[1].

من خلال قراءة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة الثامنة من ق.أ.ج، نجد أنها تشترط لجواز عقد زواج ثاني في ظل زواج قائم مع امرأة سابقة توفر شروط ونية العدل[2].

تعد هذه العبارة عبارة غامضة لأن المشرع لم يتبعها بنص موضح أو مفسر[3]، وبالتالي يمكننا القول أن هذا الضابط لا يصلح ليكون ضابطا مانعا لتعدد الزوجات، ذلك لأن نية العدل أمر داخلي في نفس الإنسان لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، كما أن العدل بين الزوجات هو تصرف مادي يتعلق بالمسكن وبالنفقة وبالمبيت كما ذكرنا سابقا ويظهر بعد قيام الحياة الزوجية الثانية، وليس قبلها ولا قبل إبرام عقد الزواج، وهذا هو الأمر الذي يشجعنا على الاعتقاد بأن شرط توفر نية العدل كشرط مسبق لإبرام عقد الزواج شرط في غير مكانه، ولا نستطيع التسليم به كشرط على الزواج الثاني، لأن ما لا يمكن إثبات وجوده ماديا قبل العقد لا يمكن التسليم بأنه قيد أو شرط لإبرام العقد[4].

يبدو أن عبارة "نية العدل" من شأنها أن تعقد المسألة ولهذا كان على المشرع الاكتفاء "بشرط العدل" فقط، وهذا الشرط يحيلنا إلى المادة 222 من ق.أ.ج حيث تقضي بأن: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[5].

(1) الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص111، 112.

(2) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص87.

(3) جمال عياشي، مرجع سابق، ص54.

(4) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص87.

(5) قانون رقم 84-11، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مصدر سابق.

كان من الأحسن أيضا على المشرع الجزائري لو اكتفى فقط بعبارة "في حدود الشريعة الإسلامية"، فيفهم منها ضابطي العدل والقدرة على الإنفاق كما ورد ذلك في الشريعة الإسلامية كما نقول أيضا أن توافر هذا الضابط في هذا النظام واشتراطه قضاء يؤدي إلى عدم إمكانية معرفة القاضي توافر هذا الضابط من عدمه، لأنه ليس من المنطق أو المعقول أن يقول الزوج للقاضي أنني سوف أعدل بينهما إن تزوجتهما وجمعت بينهما، ويسلم أن الضابط أصبح نافذا ومن هنا يتضح أنه لا يمكن أن نكلف القضاء في البت في أمور غيبية.

اشترط المشرع الجزائري توفر نية العدل قبل العقد، وهذا عكس العدل المشروط في الشريعة الإسلامية والمتمثل في العدل الظاهر أو المادي[1].

رغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضابط توفر العدل من الناحية المادية إلا أنه نص على شرط النفقة على الزوجات والذي يرتبط بجميع عقود الزواج بكاملها فرادى كانت أو متعددة، وقد عده المشرع من قبيل الواجبات الزوجية، وكان ذلك من خلال نص المادة 74 من ق.أ.ج والتي تقضي بما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة..."[2].

تكون النفقة إذن ملزمة للزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة، الذي قد يتم حقيقتا أوحكما، ويكون ذلك في الحالات التي يختلي فيها الرجل بالمرأة التي يكون قد عقد عليها خلوة لا يعوقها عائق سواء كان العائق حقيقيا كأن تكون المرأة مصابة بحالة مرضية مثل القرن والرتق والصغر الذي يحول دون الاستمتاع بالزوجة، أو شرعيا كأن يكون أحدهما صائم أو محرم بحج أو عمره، ويستوي الأمر هنا مع حالة حيض المرأة ونفاسها وما قام مقامهما.

يتضح من هذا أن النفقة تكون واجبة على الزوج وذلك بالدخول بزوجته سواء كان حقيقة أوحكما بالإضافة إلى وجوب النفقة في حالة الدخول الطبيعي ويكون ذلك إذا كان معهما

(1) علام ساجي، ظاهرة العنف في تعدد الزوجات، مجلة الدراسات القانونية، ع 6، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، 2010، ص88.

(2) قانون رقم84-11، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مصدر سابق.

شخص ثالث عاقل ولو كان صغيرا يستطيع التعبير عما وقع أمامه، والدخول إذا كان مقرونا بالموانع كان حكميا وإلا فهو حقيقي تام[1].

قد ساير المشرع الجزائري في هذا الشرط العام لعقد الزواج الشريعة الإسلامية، عندما أوجب النفقة على الزوج تجاه زوجته كما سايرها حينما أخذ عنها الأنواع الثلاثة لها، والمتمثلة في المأكل والملبس والمسكن، وقد نص على ذلك في المادة 78 من ق.أ.ج حيث جاء فيها: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

جعل المشرع النفقة واجبة قبل الدخول وبعده، كما ذكرنا ذلك سابقا في المادة 74 من ق.أ.ج، كما جعل من النفقة واجبة أيضا على الزوج للمرأة التي تعتد من عصمته أثناء مدة عدتها، وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 61 من نفس القانون "...ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"، لكن تكون للزوجة المرتكبة للفاحشة المبينة نفقة المأكل والملبس دون نفقة المسكن، وهذا ما نص عليه المشرع أيضا في المادة 61 حيث تنص: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة...".

حدد المشرع الجزائري مقدار النفقة من خلال نص المادة 79 والتي تنص: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش..."[2]، ومن هذا يتضح أن مقدار النفقة لا يخضع إلى معيار موضوعي ثابت يطبق بصورة آلية على كل الحالات، وإنما يخضع في تقديره لحال الطرفين، أي الوضع المادي لكل من الزوج والزوجة، بالإضافة إلى الظروف المعيشية[3].

يتضح من كل هذا أنه بالرغم من أن النفقة نص عليها المشرع بأنها واجبة للزوجة الواحدة، إلا أنها يمكن أن نسقطها ونطبقها في حالة تعدد الزوجات، والأمر الذي جعلنا نتطرق لهذه

(1) جمال عياشي، مرجع سابق، ص55،56.

(2) قانون رقم 84-11، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مصدر سابق.

(3) جمال عياشي، مرجع سابق، ص57، 58.

النقطة هو أن المشرع الجزائري لم يوضح ما المقصود بعبارة "توفر شروط ونية العدل"، من خلال نص المادة 8 من ق.أ.ج.

كان من الأفضل للمشرع الجزائري لو ذكر فقط شرط العدل بصفة عامة، كما نص على ذلك قبل التعديل في المادة 37 من ق.أ.ج[1]، وبالتالي يكون هنا بعيدا عن اللبس والغموض الذي يتخلل هذا الشرط أو الضابط، كما يكون أيضا يشمل العدل في الماديات لأن العدل في العاطفيات والميول نحو إحدى الزوجات أكثر من الأخرى، فالله قد كفانا جدلا في ذلك[2]، حيث قال الله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ**﴾[3].

لابد على المشرع أن يعدل هذا الضابط، لكي يتماشى مع الشريعة الإسلامية بشكل دقيق لأن المقصود بهذا الضابط في الآية المتعلقة بتعدد الزوجات ليس العدل الباطني، وإنما العدل الظاهري والذي يكون في الماديات وليس في العواطف.

يتضح من هذا أن المشرع بالرغم من أنه اتبع الشريعة الإسلامية فيما يخص ضوابط تعدد الزوجات، إلا أنه أضاف بعض الضوابط الإجرائية والتي سيتم تناولها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الثاني

الضوابط التي أضافها المشرع في قانون الأسرة الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط أخرى بالإضافة إلى تلك الضوابط الشرعية الواردة في الشريعة الإسلامية، وهذه الضوابط تعتبر بمثابة إجراءات وقائية لصالح المرأة، يفترض على

(1) والتي تنص على ما يلي: "يجب على الزوج نحو زوجته:
1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.
2- العدل في حالة الزواج بأكثر من زوجة".
(2) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص87.
(3) سورة النساء، الآية رقم 129.

الرجل أن يحتاط بها قبل الإقبال على الزواج من امرأة أخرى[1]، وتتمثل هذه الضوابط في ضابط وجود المبرر الشرعي**(أولا)**، وإخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة بالتعدد**(ثانيا)**، وطلب الترخيص القضائي**(ثالثا)**، وعدم اشتراط الزوجة عدم التعدد عليها**(رابعا)**.

أولا- وجود المبرر الشرعي

لقد أشار المشرع الجزائري للمبرر الشرعي في المادة 8 من ق.أ.ج حيث تنص هذه المادة على: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة...متى وجد المبرر الشرعي..."[2]، ويتضح من هذه المادة أن المبرر الشرعي هي عبارة عامة لم يتم تحديد المقصود منها، لأن المبررات الشرعية كثيرة وتختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها[3]، مما يجعل الأمر موكولا إلى قضاة الموضوع لتحديد المقصود من هذه العبارة العامة[4].

لكن بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد ماهية المبرر الشرعي في قانون الأسرة، ولم يضرب ولو مثالا واحدا لذلك، كما لم يضع أي معيار للتفريق بين المبرر الشرعي وغير الشرعي وهذا ما يعاب عليه[5]، إلا أنه تفطن لما اكتنف النص القانوني من ثغرات، وقام بتقييد المبرر الشرعي بمنشورين وزاريين[6]، ويكمن الهدف من هذين المنشورين في كشف اللبس ورفع الغموض وتفسير ما يكون بحاجة إلى تفسير، بالإضافة إلى تغطية الفراغ القانوني الوارد في النصوص القانونية من قانون الأسرة، مغلقا بذلك الباب أمام الاجتهاد الفقهي والقضائي[7].

يعتبر ضابط المبرر الشرعي شرط مستحدث، لأن الشريعة الإسلامية لم تنص عليه، ولهذا كان للمنشور رقم 84-102 أهمية خاصة لأنه حدد مفهوم المبرر الشرعي[8]، وجعله لا

(1) محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص73.

(2) قانون رقم84-11، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مصدر سابق.

(3) الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص110.

(4) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص190.

(5) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص86.

(6) منشور وزاري أول تحت رقم 84-102، مرجع سابق، ومنشور وزاري ثاني تحت رقم 85-14، أنظر: جمال عياشي، مرجع سابق، ص104، 105.

(7) جمال عياشي، مرجع سابق، ص104.

(8) علام ساجي، مرجع سابق، ص87.

يتعدى أمرين يتمثلان في عقم الزوجة والمرضى العضال، ولقد ذكرنا ما جاء في هذا المنشور سابقا[1]، ويتم إثبات المبرر الشرعي حسب هذا المنشور بشهادة طبية من طبيب مختص يثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال.

تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تبرر إقرار تعدد الزوجات بالعقم أو بالمرض أو بغيرهما وهذا عكس ما ورد في المنشور، وكان الهدف من ذلك عدم تقييد التعدد في حالات معينة، كما أن المشرع الجزائري بإقراره تعدد الزوجات في حالة عقم الزوجة يكون قد قلل من العلاقات غير الشرعية الخارجة عن نطاق الزوجية والتي ينتج عنها أطفال لا يحميهم القانون لإقرار نسبهم، ولكن ما يأخذ على المنشور رقم84-102 أنه قد اكتفى بمبررات على سبيل الحصر (العقم والمرض العضال)، وفي هذه الحالة يكون قد أهمل الجوانب النفسية للزوج الذي لا يرغب في معاشرة زوجته لأسباب يصعب إثباتها ماديا كحالة النفور النفسي مثلا[2].

لكن المشرع بعد أن وجد أنه حصر المبرر الشرعي في حالتين فقط المذكورتين سابقا، حاول توسيع مضمون المبرر الشرعي بإصداره المنشور الثاني رقم 85-14، والذي جاء فيه: "حالات يقدرها القاضي، خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه، بمجرد أمر على ذيل عريضة غير قابل للطعن"[3].

لهذا يكون المشرع الجزائري قام بموجب هذين المنشورين، بتحديد معنى المبرر الشرعي وجعله في ثلاث حالات تتمثل في ما يلي:

- عقم الزوجة.
- مرضها العضال.
- الحالات التي يقدرها القاضي، بشرط قبول الزوجة الأولى.

لكن المشرع بالرغم من أنه قام بتوسيع المبرر الشرعي، إلا أنه وقع في نفس درجة الغموض، لكونه لم يحدده ولم يبينه، والملاحظ في هذا الشأن أيضا أن المبرر الشرعي في

(1) راجع ص38،39 من هذه المذكرة.

(2) علام ساجي، مرجع سابق، ص87.

(3) منشور وزاري ثاني رقم85-14، أنظر: جمال عياشي، مرجع سابق، ص105.

المنشور الثاني ينحصر في إرادة القاضي الذي يحدد المصلحة في التعدد من عدمها بينما في المنشور الأول نجده ينحصر في الحالتين المصرح بهما في هذا المنشور، حيث في هذه الحالة تنعدم السلطة التقديرية للقاضي في الإذن بالتعدد لالتزامه بالنص القانوني[1].

يكون المشرع بهذا الشكل بالرغم من أنه أضاف المنشور الثاني، إلا أنه لم يبين المسألة بشكل دقيق، كما أنه لم يحدد المبررات الشرعية لتعدد الزوجات على سبيل الحصر، وبالتالي فالأمر يبقى في جميع الأحوال متروك لتقدير المحكمة بناءا على السلطة التقديرية للقاضي وما يقدم أمامه من إدعاءات، لذلك يعتبر هذا الشرط أي شرط وجود المبرر الشرعي من بين المسائل التي يدرسها القاضي لتقدير مدى أحقية الزوج لتعدد الزوجات أو عدم أحقيته في ذلك.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إصدار المنشورين الوزاريين من أجل تفسير المادة 8 من ق.أ.ج لسنة1984 وقد عدل هذا القانون سنة2005، فهل يظل المنشور ساري المفعول بعد تعديل القانون؟ خاصة وأن المنشور صدر ليخاطب الموثق وضابط الحالة المدنية عندما كان التعدد ينعقد أمامهما، أما عندما تغير الأمر وأصبح التعدد لا ينعقد إلا أمام القاضي وبرخصة مسبقة منه، فهل يستمر المنشورين في السريان رغم أن شروط المادة 8 قد تغيرت؟[2]. فهذا هو الإشكال الذي يطرحه هذين المنشورين والتعديل الجديد للمادة 8 من ق.أ.ج.

يمكننا القول للإجابة على هذا الإشكال أنه مادام ليس هناك مايلغي المنشورين، فالتطبيق يبقى ساريا لحين صدور نصوص بديلة عنها خاصة أن الهدف الذي من أجله سنت هذه المناشير لتكشف اللبس وترفع الغموض الذي اكتنف المبرر الشرعي في المادة 8 من ق.أ.ج.

ثانيا- إخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة بالتعدد

لقد نصت المادة الثامنة في فقرتها الثانية على ما يلي: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها..."[3].

(1) جمال عياشي، مرجع سابق، ص105، 106.

(2) محمد بومدين، سلطة القاضي في منح رخصة تعدد الزوجات، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، ع 14، جامعة أدرار، 2013، ص70.

(3) قانون رقم 84-11، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مصدر سابق.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط وجوب إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بهذا الزواج، لكن دون أن يبين الكيفية أو الإجراءات الواجب إتباعها لإيصال الخبر إلى الزوجتين، ومن هنا نتساءل عن كلمة إخبار التي جاءت بها المادة الثامنة هل يقصد بها إشعار المرأة الأولى لأنه يريد الزواج بامرأة ثانية موضحا لها مبررات هذا الزواج، كما يخبر الثانية بأنه رجل متزوج من قبل وله أولاد إذا كان له ذلك، كما يخبرها بمستقبل وجودهما في البيت الزوجي أو يقصد بهذا المصطلح استشارة الزوجة في هذا الزواج[1].

لكن قانون الأسرة الجزائري المعدل سنة 2005 لم يكتف بالإخبار والإعلام فقط، بل اشترط حصول موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وكان هذا عكس ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل الذي اكتفى بمجرد الإخبار فقط، حيث أن التعدد يتم بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولم يشترط الموافقة.

يضاف إلى هذا التعديل الذي طرأ على المادة 8 من ق.أ.ج، نجد أن المشرع الجزائري حمى المرأة المتزوجة من تعسف الزوج باستعمال حقه، وقد تم تجسيد هذا المبدأ بحلول عملية تتمثل في المنشور الوزاري رقم 84-102، الذي يمنع كل ضابط حالة مدنية أو موثق من إبرام عقد الزواج لرجل إلا إذا قدم ملفا طبيا وموافقة الزوجة السابقة ورأت أن هذا الزواج لا يضر بمصلحتها[2].

تعتبر هذه الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري، فيما يخص إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها غير مجدية، فهي قد تعرقل مشاريع الزواج، لذلك كان من الأفضل على المشرع أن يستعمل مصطلح "إخطار" لنتوقف عندئذ عند حدود إخبار الزوجة بهذا الزواج الذي ستقبل عليه، لأن هذه الأخيرة تتجاوز مفهوم العلم ويقصد بها المشاركة، أي مشاركة الزوجة في إقرار هذا الزواج كما يتوقف الزواج هنا على موافقتها، ومن هنا يمكن أن نطرح التساؤل الآتي: هل فعلا للمرأة الجزائرية دور استشاري في إقرار الزواج التعددي أم العكس؟

(1) علام ساجي، مرجع سابق، ص88.

(2) منشور وزاري أول تحت رقم84-102، أنظر: جمال عياشي، مرجع سابق، ص104، 105.

يمكن القول بأن إعلام الزوجة بهذه الطريقة واستصدار رضاها على هذه الطريقة فيه ضرب من ضروب الاستحالة لما في المرأة من غيرة وحساسية نحو الزوجة الثانية التي هي في نظرها ضرة لها، وبالتالي سيبقى الإخبار بهذه الطريقة فيه نوع من الثقل على كاهل الزوج الذي يريد أن يعدد[1].

يمكن القول أيضا في هذا المجال، أننا نعيب على قانون الأسرة فيما يتعلق بإخبار الزوجة السابقة واللاحقة، لأنه لم يحدد الكيفية التي يتم بها إخبار الزوجتين[2]، فهل يتم ذلك بشكل شفوي أم برسالة، أم تتولى الجهات المراد إبرام العقد ذلك.

في واقع الأمر أن ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، خصوصا مسألة حصول الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين، وهي مسألة نادرة جدا، بل أن هذه الموافقة تعد مستحيلة في الكثير من الأحيان، وهذا الأسلوب يؤدي إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي في البداية، ثم بعد ذلك يتم تسجيله ليصبح أمرا واقعا[3].

هذا ما تم استنتاجه من تحليلنا للمادة الثامنة من ق.أ.ج المعدل[4]، وذلك في نصها على الشروط الواجب توافرها لتعدد الزوجات من بينها علم الزوجة السابقة واللاحقة، فهذا الشرط نجده فعلا ضروري، إلا أنه إذا تم مقارنة هذه المادة مع نص المادة 22 من نفس القانون نلمس مشكلة في التوفيق بينهما، لأن هذه الأخيرة تنص على أنه يثبت عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه، فهذه المادة إذن تسمح بتسجيل زواج عرفي في سجل الحالة المدنية، وهو اعتراف به من طرف المشرع الجزائري.

يتضح من هذا أن الزواج العرفي قد أفقد المادة الثامنة كل أهميتها، وحتى وجودها كمادة شرطية للتعدد، لأن الزواج الذي لا تتوفر فيه شروط التعدد ومن بين هذه الشروط شرط إخبار

(1) علام ساجي، مرجع سابق، ص88.

(2) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص88.

(3) الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص113.

(4) قانون رقم 84-11، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مصدر سابق.

الزوجة السابقة واللاحقة، يتم انعقاده عرفيا وبالتالي ما يبقى على موظف الحالة المدنية إلا تسجيل هذا الزواج إذا استوفى الشروط المطلوبة في المادة التاسعة من ق.أ.ج[1].

ثالثا- طلب الترخيص القضائي الذي يسمح بتعدد الزوجات

إن نص المادة 8 من ق.أ.ج في صياغتها الجديدة، تفرض رقابة قضائية تسمح للقاضي بمنح الترخيص أو رفضه وهذا بعد الاستماع إلى الزوج وزوجته الأولى، والتأكد من مبررات التعدد، وتوافر شروطه الشرعية من القدرة على الإنفاق والعدل بين الزوجات وتوفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية[2].

يتضح من هنا أن المشرع الجزائري أضاف بموجب التعديل الجديد لقانون الأسرة ضابط جديد يتمثل في طلب الترخيص بالزواج مرة أخرى يقدمه الزوج لرئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية[3].

لكن المشرع الجزائري بالرغم من أنه أضاف هذا الضابط بموجب التعديل الجديد إلا أنه لم يتناول الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص القضائي المتخذ كضابط قانوني من ضوابط تعدد الزوجات، ولهذا جاء المشرع بالمنشورين الوزاريين المذكورين سابقا يبين فيهما كيفية تدخل القاضي في عقود التعدد من أجل منح الترخيص.

القاضي لكي يرخص بالزواج الجديد لابد منه أن يتأكد من موافقة الزوجة السابقة واللاحقة الذي يثبت بإعمال المنشور الوزاري رقم 84-102 بالإضافة إلى إثبات المبرر الشرعي من قبل الزوج الذي ينحصر في أحد الأمرين فإما أن تكون الزوجة عقيما، أو أن تكون مصابة بمرض عضال وهذا حسب نفس المنشور الوزاري، كما يمكن للقاضي أن يسمح من تلقاء سلطته المطلقة بإبرام الزواج التعددي، خاصة في حالة قبول الزوجة الأولى وهذا حسب المنشور

(1) علام ساجي، مرجع سابق، ص90.

(2) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص191.

(3) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص89.

الوزاري رقم85-14، وعلى القاضي أيضا أن يتأكد من إثبات الزوج قدرته على توفير العدل وهذا حسب المنشور الوزاري رقم84-102[1].

يتأكد القاضي أيضا من إثبات الزوج قدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية أي رقابة القاضي على القدرة المالية للزوج، ويمكن له أن يتأكد من ذلك بسهولة كالاطلاع على دخل الزوج من خلال شهادة كشف الراتب إن كان موظف، أو من خلال رقم أعماله التجارية إن كان تاجرا، أو من خلال شهادة الشهود وإلى غير ذلك من وسائل الإثبات.

بعدما يتأكد القاضي من توفر هذه الشروط له أن يقدم الترخيص بالزواج مرة أخرى، وإذا تخلفت أحد هذه الضوابط يمكن له أن يرفض الترخيص فالقاضي له السلطة التقديرية الواسعة في منح الترخيص أو عدم منحه فمثلا إذا تخلف شرط موافقة الزوجة الأولى وذلك بتعسف الزوجة في استعمال حقها وأبدت رفضها بدون مبرر شرعي، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته المالية وكل الشروط الضرورية واللازمة للتعدد.

ففي هذه الحالة القاضي يمنح الترخيص وذلك بموازنته بين قيمة المبرر الشرعي والقدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية وبين موافقة الزوجة السابقة، حتى يكون قراره عادلا ومحققا للغاية التي أباح الشرع والقانون لأجلها تعدد الزوجات[2].

يتضح من هذا أن القاضي لكي يقوم بكل هذه الإجراءات لابد على الزوج الراغب في الزواج مرة أخرى أن يقدم الطلب من أجل ذلك للقاضي المختص نوعيا ومحليا، والذي يكون تطبيقا هو رئيس المحكمة على المستوى الابتدائي وهو بدوره القاضي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن مسكن الزوجية من حيث المحل، ويشمل الطلب من الناحية العملية الوثائق التالية:

- طلب خطي من الزوج المعني بالأمر.
- شهادة إقامة.

(1) جمال عياشي، مرجع سابق، ص103- 109.

(2) محمد شمروك، مراد محمودي، عدلان غربي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005- 2008، ص14.

- شهادة طبية تثبت المبرر الشرعي.
- شهادة ميلاد أصلية لكل من الزوج والزوجة والمرأة المقبلة على التعدد.
- نسخة من سجلات عقود الزواج لعقد الزواج السابق.
- نسخة من سجلات الحالة العائلية للزواج السابق.
- نسخ عن بطاقات التعريف الوطنية مصادق عليها لكل الأطراف[1].

بعد أن يتم تقديم هذا الطلب من أجل الترخيص القضائي الذي يسمح بالتعدد، يتأكد القاضي من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من ق.أ.ج، ويكون له في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة في منح الترخيص للزوج الذي يرغب في التعدد أو عدم منحه ذلك.

لكن ما يمكن ملاحظته في نص المادة 8 من ق.أ.ج، أن المشرع قد ذكر في الفقرة الثانية أن القاضي يمنح الترخيص بعد إخبار وليس موافقة الزوجة السابقة واللاحقة والتأكد من المبرر الشرعي وباقي الضوابط، ثم ذكر أنه في حالة موافقة الزوجة السابقة واللاحقة يمنح القاضي الترخيص.

هذا يعني أن الموافقة تحل محل المبرر الشرعي، ولا يتأكد القاضي سوى من باقي الضوابط وبالتالي على المشرع أن يتدارك الخطأ ويقوم بالتعديل، إما بحذف الفقرة الثالثة كلية ما دام أن الزوج رغم موافقة الزوجتين ملزم على تقديم المبرر الشرعي والاكتفاء بالفقرة 1 و2، وإما بحذف عبارة "بعد إثبات الزوج للمبرر الشرعي" واعتبار الموافقة تكفي.

بالرغم من تشديد المشرع الجزائري على ضرورة حصول الزوج على ترخيص بالزواج مرة أخرى من طرف القاضي، إلا أنه يمكن تفادي هذا الضابط والزواج من جديد دون الحصول على ترخيص عن طريق الزواج العرفي[2].

بمفهوم المخالفة أباح المشرع التعدد عن طريق الزواج العرفي، حيث لو حصل الزواج الثاني وتم الدخول دون الحصول على ترخيص من القاضي، يستطيع الزوج أن يثبت الزواج

(1) جمال عياشي، مرجع سابق، ص110.

(2) سعاد نذير، التطليق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، 2012- 2013، ص27، 28.

بحكم قضائي وفقا للمادة 22 من ق.أ.ج[1]، لأن المشرع الجزائري لا يستطيع أن يحرم حلالا لذلك مهما قيد من التعدد يبقى أنه مباح ولا يستطيع أن يقيد الرجل رغما عنه.

يطرح سؤال في هذه الحالة لماذا وقع المشرع في التناقض الموجود بين المادتين 8 و22 من ق.أ.ج؟

لا شك أن هذه الطريقة استعملها المشرع حتى لا يمنع الزواج العرفي المستوفي لأركانه وشروطه طبقا للشريعة الإسلامية، التي هي المرجع والمصدر الأساسي لقانون الأسرة، كما أن الزواج العرفي هو الطريقة الأصلية التي أقرها الإسلام لإبرام عقد الزواج.

يدرك المشرع الجزائري أيضا أنه ليس من مصلحة المجتمع القضاء على ما يسمى بالزواج التقليدي، لأنه يكون الحل الوحيد في بعض الحالات للخروج من بعض المآسي الاجتماعية التي قد يقع فيها العديد من الأزواج، كعدم إمكان تسجيل نسب الأطفال في الحالة المدنية، غير أن هذه الطريقة يستطيع بموجبها الزوج في حالة رغبته في الزواج مرة أخرى، أن يدلس على الزوجة السابقة ويجعلها أمام الأمر الواقع[2]، وذلك في حالة عدم استطاعته الحصول على الترخيص القضائي من أجل التعدد.

يتضح إذن لنا أن الزواج العرفي هو طريقة من الطرق التي تسمح بالتعدد دون توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من ق.أ.ج.

رابعا - عدم اشتراط الزوجة عدم التعدد عليها

بما أن المشرع الجزائري أعطى للمرأة حق الاشتراط على زوجها ألا يتزوج عليها مرة أخرى، يمكننا إذن أن نضيف إلى الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 8 من ق.أ.ج فيما يخص تعدد الزوجات، شرط آخر لابد من توفره لكي يستطيع الزوج أن يتزوج مرة أخرى، والذي يتمثل في عدم اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها زوجها، لأن يمكن للزوجة أن

(1) التي تنص على: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

(2) خيرة قويدري، حالات التطليق في قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه الإسلامي والقضاء، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008- 2009، ص105.

تشترط على زوجها عدم الزواج عليها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 19 من ق.أ.ج التي تنص: "يجوز للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

يتضح من هذه المادة أنه من الشروط التي صارت معتبرة من الناحية القانونية هو شرط عدم الزواج على المرأة، فإذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها فقبل بهذا الشرط فيجب عليه الوفاء به، وإذا أراد أن يتخلص من هذا الشرط لسبب أو لآخر فما عليه سوى إقناعها بالتنازل عن الشرط[1]، فحق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها ثابت في الشريعة الإسلامية، وذهب إلى ذلك المشرع الجزائري في المادة 19 من ق.أ.ج المذكورة سابقا[2].

جاءت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية بأحكام موافقة، حيث ورد في إحدى أحكامها: "حيث أنه من المقرر فقها وقضاء جواز اشتراط الزوجة في عقد الزواج ما تشاء من الشروط التي لها فيها فائدة بشرط أن لا تحلل حراما أو تحرم حلالا، وبشرط أن لا تناقض روح العقد"[3]، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأن: "العقد شريعة المتعاقدين"، وتماشيا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو حل حراما"**[4].

يتضح من هنا أن الزوجة يمكن لها أن تشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق عدم تعدد الزوجات وهذا حسب المادة 19 من ق.أج، وإذا قبل به الزوج يجب عليه ألا يخالفه لأن الإخلال بهذا الشرط ينتج عنه آثار سلبية تلحق ضررا بالزوجة، لذلك يكون من الضروري على الزوج الذي يريد أن يعدد في زوجاته أن لا يقبل هذا الشرط، لأن الراغب في تعدد

(1) أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص129، 130.

(2) اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2002- 2003، ص39.

(3) ق. م. ع، مؤرخ في03 مارس1971، غ. ق. خ، ن. ق 72، ع2، الجزائر، ،1971 ص39.

(4) أخرجه الترمذي، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ح ر 1357، حديث حسن صحيح، دار الفكر، لبنان، 2005، ص412.

الزوجات لابد أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج، بالإضافة إلى توفر شرط عدم اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها.

بعدما تطرقنا لشروط تعدد الزوجات الواردة في ق.أ.ج يتضح لنا أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه أضاف شروط أخرى غير تلك التي وضعتها الشريعة الإسلامية إلا أن ذلك لا يعتبر تعديا عليها أو مخالفتها، فهذه الإضافة تؤدي إلى إزالة فوضى التعدد ومساوئه خاصة منع الأزواج من التعسف في استعمال هذا الحق، كما أنها تؤدي إلى مسايرة التطور الحاصل في المجتمع.

المطلب الثاني

أثارمخالفة الضوابط القانونية لتعدد الزوجات

يترتب على مخالفة أحكام المادة 8 من ق.أ.ج جملة من النتائج والآثار نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة، وتتمثل أساسا في أنه من حق الزوجة طلب التطليق**(الفرع الأول)**، وإذا تم اكتشاف أن الزوج تزوج مرة أخرى قبل الدخول فإن عقد الزواج الثاني يفسخ **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

المطالبة بالتطليق

لما اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 8 من ق.أ.ج على الشخص الذي يريد الزواج بأكثر من زوجة واحدة الشروط السابقة الذكر لم يرتب على تخلفها أي أثر على صحة عقد الزواج واعتبره صحيحا ونافذا ومنتجا لجميع آثاره، لكنه أعطى للزوجة الحق في طلب التطليق نظرا لتضررها من ذلك، وهذا ما ورد في نص المادة 8 مكرر والمادة 53 من ق.أ.ج **(أولا)**، كما لها أن تطلب التطليق في حالة مخالفة الزوج للشرط عدم التعدد الذي اشترطته الزوجة السابقة**(ثانيا).**

أولا- التطليق لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري

بمجرد مخالفة شروط المادة 8 من ق.أ.ج يجوز للزوجة المطالبة بفك الرابطة الزوجية وذلك حسب المادة 8 مكرر من ق.أ.ج التي تنص: "في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

يتبين لنا من تحليلنا لهذه المادة أن قانون الأسرة الجزائري قد فرض جزاءا صريحا على مخالفة القانون، فيما يتعلق بعدم إخبار الزوج للزوجة الأولى بأنه مقبل على الزواج بامرأة ثانية وبعدم إخبار المرأة المقبل على الزواج بها بأنه متزوج مع غيرها زواجا ما زال قائما، ويتمثل هذا الجزاء في منح كل واحدة من الزوجتين السابقة واللاحقة حق رفع دعوى مدنية أمام قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة التي يوجد موطن الزوج ضمن دائرة اختصاصها لتطلب التطليق إذا كان الزوج قد أبرم عقد زواج ثاني مع امرأة ثانية وأخفى على كل واحدة منهما وضعيته[1].

قد أحسن المشرع الجزائري عندما استعمل كلمة "إخبار" الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة، وفقا لنص المادة 8 من ق.أ.ج بعد التعديل وهي تفيد معنى الإخطار وبناءا على ذلك، فإنه يكفي مجرد الكتمان لاعتبار التدليس قائما وفقا للمادة 8 مكرر من ق.أ.ج، وبالتالي يجوز للزوجة المدلس عليها والتي لم يتم إخطارها بالأمر، طلب إبطال عقد الزواج بسبب التدليس الدافع إلى التعاقد.

بما أن التدليس هو خطأ عمدي بالتالي في هذه الحالة يستوجب التعويض، والذي كان من المستحسن أن ينص عليه المشرع الجزائري، بالإضافة إلى ضرورة فرض عقوبة جنائية على الزوج المدلس، وهذا من أجل تأسيس حكم تشريعي حقيقي وتنظيم مشكلة التعدد[2].

قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: "يجب إثبات رضا الزوجة بزواج زوجها من امرأة أخرى، ولا يكفي لرفع دعوى التطليق من أجل الضرر علم الزوجة بزواجه الثاني، ذلك لأن العلم به شيء والرضا به شيء آخر، والمادة 8 مكرر من قانون الأسرة سمحت للزوجة

(1) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص91، 92.

(2) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص194.

السابقة واللاحقة برفع دعوى قضائية ضد الزوج تطلب فيها التطليق، في حالة عدم الرضا بزواجه الثاني"[1].

يتبين من هذا القرار أن عدم رضا الزوجة السابقة والتي تزوج زوجها امرأة أخرى وهي في عصمته، يؤدي بها إلى طلب التطليق لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 8من ق.أ.ج، والتطليق هنا يخضع لتقدير القاضي في كل الأحوال، هذا فيما يخص حالة التدليس التي تؤدي إلى الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج من طرف إحدى الزوجتين (سواء السابقة أو اللاحقة) ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

أما فيما يخص الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 8 من ق.أ.ج فإنه في حالة مخالفتها، يتم تطبيق نص المادة 6/53 التي تنص: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه..."[2].

يتضح من هذه المادة أن كل مخالفة لأحد الشروط الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج يؤدي إلى المطالبة بالتطليق من طرف أحد الزوجتين.

بناءا على النص السابق إذا أحست الزوجة مهما كان ترتيبها بإخلال في عدل زوجها تجاه ضرتها يمكنها الالتجاء للقاضي لتطلب التطليق، والعدل بين الزوجات واجب لأن ذلك وارد في الكتاب والسنة كما رأينا ذلك سابقا، ولا شك أن مناط التطليق في حالة عدم العدل بين الزوجات هو الضرر ومن هنا نستنتج أن قانون الأسرة يبيح طلب التطليق للضرر، فهذه الإباحة وإن لم ينص عليها صراحة إلا أنها تستنتج ضمنيا من بعض أسباب التطليق التي يكون الدافع فيها هو الضرر[3].

صدر في هذا الصدد عن المحكمة العليا قرار جاء فيه ما يلي: "حيث أن قضاة الأساس استنتجوا من وقائع الدعوى بما لهم من سلطة تقديرية مطلقة بأن بقاء الزوج مع زوجته الثانية

(1) ق.م.ع، مؤرخ في 19 جانفي 2005، غ.أ.ش، م. ر33460، م. م. ع، ع1، الجزائر، 2005، ص325.

(2) قانون رقم 84-11، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص142.

بعيدا عن الزوجة الأولى فيه ضرر، وأن بقاء الزوجة الأولى وحدها في الواحات بينما يسكن الزوج بالعاصمة مع الزوجة الثانية مخالف لأحكام العدل المأمور بها شرعا.

فليس في هذا رقابة للمجلس الأعلى عليهم، كما أن القرار المطعون فيه لهذا الاعتبار ليس فيه أي تناقض، فإذا كان ليس من حق الزوجة إلزام زوجها بأخذها كلما اضطر للسفر فلا يوجد مقابل ذلك أي نص آخر يلزم الزوجة بالبقاء في المنزل المحدد مكانه بموجب عقد الزواج ولو انتقل الزوج إلى مكان آخر، وعليه فإن هذا الوجه كسابقه لا يثبت للتمحيص"[1].

نستنتج من هذا القرار أن نية العدل يصعب إثباتها، ولهذا السبب جاء حكم القضاة بالتطليق على أساس الضرر طبقا للمادة 10/53 من ق.أ.ج، بدلا من أن يكون على أساس مخالفة المادة 8 من ق.أ.ج[2].

كما صدر أيضا قرار عن المحكمة العليا يتعلق بطلب التطليق من طرف الزوجة نتيجة لعدم المساواة بين الزوجتين، حيث جاء في القرار: "أن الزوج لم يقم بواجباته الزوجية اتجاه المدعية في الطعن بمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية، وبالتالي فإن الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقا للشريعة الإسلامية، وأنه بناء على ذلك، قضى الحكم المعاد الصادر في 26 سبتمبر 1981 بالتطليق بين الزوجين وبنفقة للزوجة وأولادها وبإسناد حضانتهم لها، وأنه أثناء الاستئناف صدر القرار المطعون فيه الذي قضى برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية بدون الرد على دفوع المدعية في الطعن وبخرق الشريعة الإسلامية، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة إذ أن الحكم سليم"[3].

بالإضافة إلى صدور قرار عن المحكمة العليا يتعلق بإسكان الزوجة منفردة، حيث جاء في القرار: "أنه لا مجال لإجبار الزوجة على العودة إلى السكن الذي يسكنه، وخاصة مع الضرة ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها، وحيث أن الطاعن ينادي بإرجاع المطعون

(1) ق. م. ع، مؤرخ في 03 فيفري 1972، غ. ق. خ، ن. ق، ع 2، الجزائر، 1972، ص41.

(2) قويدري خيرة، مرجع سابق، ص98.

(3) ق. م.ع، مؤرخ في 05 ماي 1986، غ. أ. ش، م ر 41445، غير منشور، أنظر: العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر05-02 معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص53، 54.

ضدها في سكنى تجمعها مع ضرتها وهو أمر رفضته هذه، فإسكان الزوجة منفردة واجب لها كوجوب النفقة وإن لم تقبل البقاء مع زوجها وطلبت التطليق للضرر أصيبت به، والقرار المطعون فيه إذ اعتبر تمادي الزوج في الرفض المذكور مضرا بالزوجة لها الحق في التطليق بسببه هو على صواب"[1].

يتبين من هذه القرارات أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نص في المادة 6/53 على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج، إلا أن عدم العدل وعدم المساواة بين الزوجات يعتبر من بين الأضرار التي تلحق بالزوجة في حالة التعدد وبالتالي يتم اللجوء إلى طلب التطليق على أساس الضرر اللاحق بها، وفي هذه الحالة يتم تطبيق الفقرة 10 من المادة 53 من ق.أ.ج، وذلك على أساس أن عدم العدل وعدم الإنفاق بين الزوجات يعتبر من بين الأضرار المعتبرة شرعا والناجمة عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج.

يتضح من كل هذا أن المشرع الجزائري نص على أنه للزوجة الحق في طلب التطليق سواء نتيجة للتدليس الواقع عليها وذلك حسب المادة 8 مكرر، أو نتيجة للضرر الذي لحقها وذلك لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج.

ثانيا - التطليق لمخالفة الزوج شرط عدم التعدد

يضاف إلى حق الزوجة في طلب التطليق بسبب مخالفة الزوج للأحكام الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج، حقها كذلك في طلب التطليق بناءا على مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج وذلك حسب المادة 9/53 من ق.أ.ج.

من بين هذه الشروط مخالفة شرط عدم التعدد، لأن المادة 19 من ق.أ.ج أعطت الحق للزوجة عند إبرام عقد الزواج أن تشترط ألا يتزوج زوجها امرأة ثانية عليها، وإذا لم يحترم هذا

(1) ق. م .ع، مؤرخ في 13 جانفي 1986، غ. أ. ش، م ر 39390، غير منشور، أنظر: العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، مرجع سابق، ص53.

الشرط، فلها أن تختار بنفسها وتطلب التطليق لعدم الوفاء بالشرط[1]، وذلك طبقا للمادة 9/53 من ق.أ.ج التي تنص: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج"، كما نص المشرع الجزائري أيضا على إمكانية إبطال الزواج في هذه الحالة حسب المادة 32 من ق.أ.ج بما يلي: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".

يحق للزوجة من هذا المنطلق أن تطلب بطلان الزواج، وذلك في حالة عدم وفاء الزوج بشرطها الخاص بعدم الزواج بغيرها[2].

باستقراء هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد أخلط بين المانع من الزواج الذي يؤدي بالضرورة إلى عدم مشروعية العقد وبالتالي بطلانه، وبين الشروط المقترنة بعقد الزواج التي تتناقض ومقتضياته، والتي لا تؤثر على صحة العقد لأن المادة 33 من ق.أ.ج تنص على أن: "يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه.

ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

يتضح من هنا أن عقد الزواج لا يبطل إلا إذا اختل ركن الرضا، أما إذا اختل شرط من شروط عقد الزواج فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول، وبالتالي كان على المشرع في تعديله الأخير بالأمر رقم 05-02 أن ينص في مادته 32: "يفسخ الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"[3].

(1) فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011- 2012، ص104.

(2) اليزيد عيسات، مرجع سابق، ص169.

(3) أحمد شامي، مرجع سابق، ص132، 133.

لكن بما أن المادة 9/53 من ق.أ.ج كانت واضحة فيما يخص الأثر الناتج عن مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وكما أن المادة 19 من ق.أ.ج أعطت للزوجة الحق في اشتراطها عدم الزواج عليها، وبالتالي هنا لابد من تطبيق نص المادة 9/53 من ق.أ.ج بدلا من نص المادة 32 من ق.أ.ج، وذلك في حالة عدم الوفاء بشرط عدم التعدد من طرف الزوج.

يتبن من هذا أن الزوجة لها الحق في طلب التطليق سواء كان ذلك في حالة التدليس عليها من طرف الزوج وذلك طبقا للمادة 8 مكرر من ق.أ.ج، كما لها الحق في ذلك أيضا في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج، ومخالفة شرط عدم تعدد الزوجات وذلك طبقا لنص المادة 53 من ق.أ.ج.

الفرع الثاني

فسخ عقد الزواج قبل الدخول

نصت المادة 8 مكرر1 من ق.أ.ج على أنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة أعلاها". من خلال هذه المادة يتضح أن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من ق.أ.ج[1].

يكون في هذه الحالة جزاء الفسخ الذي رتبه المشرع الجزائري نتيجة إقدام الزوج على تعدد الزوجات دون رخصة من القاضي ليس رادعا، كما أنه يثير الكثير من التساؤلات منها: هل يحكم القاضي من تلقاء نفسه بالفسخ؟ أم بناءا على طلب من الزوجة الأولى أم الثانية أم من كليهما؟ أم من طرف المتضررة من التعدد نتيجة عدم علمها به؟ أم بتدخل من النيابة العامة؟

يتداخل جزاء الإخلال بشرط الرخصة المسبقة من القاضي وهو الفسخ مع جزاء التطليق والذي يعتبر حق للزوجة التي لم تعلم بحقيقة التعدد سواء الزوجة الأولى أم الثانية، لأن المادة 8 المعدلة تنص على أنه: "...يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها".

(1) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص91.

كما تنص المادة 8 مكرر على أنه: "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

تشترط المادة 8 المعدلة على القاضي أن لا يسمح بالتعدد إلا بعد التأكد من موافقة الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة، ورئيس المحكمة يمكن له أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما، فكيف يحصل التدليس عليهما إذن والقاضي قد تأكد من موافقتهما؟

التدليس إذن لا يتحقق بناءا على ذلك إلا إذا وقع التعدد دون رخصة من القاضي، ومن ثمة يكون لهذه المخالفة جزاءان الفسخ قبل الدخول والتطليق[1].

ما يمكن أن نلفت الانتباه إليه في هذا المجال أيضا أن المشرع الجزائري قد حدد جزاء تخلف شرط الحصول على رخصة من طرف رئيس المحكمة من أجل الزواج مرة ثانية، والذي يتمثل في فسخ الزواج الجديد قبل الدخول، ولم يحدد موقفه من هذا بعد الدخول[2]، لكن بمفهوم المخالفة لنص المادة 8 مكرر1 من ق.أ.ج، يتضح أن المشرع أباح التعدد عن طريق الزواج العرفي، وبالتالي يكون هذا هو الأثر الذي رتبه المشرع بعد الدخول.

حيث لو حصل زواج ثاني وتم الدخول دون الحصول على ترخيص من القاضي، يستطيع الزوج في هذه الحالة أن يثبت الزواج بحكم قضائي وذلك طبقا لنص المادة 22 من ق.أ.ج التي تنص: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

تسمح هذه المادة بتسجيل الزواج العرفي في سجل الحالة المدنية، لكن قد يؤدي هذا إلى فقدان المادة 8 من ق.أ.ج كل أهميتها ووجودها لأن الراغب في التعدد يلجأ إلى الزواج العرفي، ثم يتم إثباته فيما بعد، ويكون ذلك بعيدا عن توفر كل الشروط الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج.

(1) محمد بومدين، مرجع سابق، ص70،71.

(2) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص93.

لكن المشرع الجزائري استعمل هذه الطريقة لكي لا يمنع الزواج العرفي المستوفي لأركانه وشروطه طبقا للشريعة الإسلامية، أما فيما يخص تسجيل العقد في الحالة المدنية فما هو إلا لإثباته، وهذا هو الواقع لأن التعدد مباح بحكم الله عز وجل.

فالزواج العرفي إذن هي الطريقة الأصلية التي أقرها الإسلام لإبرام عقد الزواج، وانتهج القضاء نفس المنهج حيث جاء في قرار المحكمة العليا: "متى كان الزواج العرفي متوافر على أركانه التامة والصحيحة فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا لشرع والقانون، ومتى كان كذلك استجوب رفض الطعن"[1].

أراد المشرع بهذا الزواج الخروج من المشاكل التي قد يقع فيها العدد من الأزواج، كعدم إمكان تسجيل نسب الأطفال في الحالة المدنية، غير أن هذه الطريقة يستطيع بموجبها الزوج أن يدلس على الزوجة السابقة، ويجعلها أمام الأمر الواقع بزواجه مرة أخرى، فإذا لم ترضى الزوجة الأولى بهذا الزواج فلا تملك إلا طلب التطليق طبقا للمادة 8 مكرر من ق.أ.ج[2].

يكون الجزاء الذي يترتب على عدم استصدار رخصة من القاضي للزواج مرة أخرى، هو فسخ عقد الزواج الجديد قبل الدخول، وتثبيت الزواج الجديد بعد الدخول.

كخلاصة لكل هذا يمكننا القول أن تعدد الزوجات أباحته الشريعة الإسلامية، وذلك بتوفر الشروط الشرعية، ولقد سار في طريقها المشرع الجزائري، وذلك لكونه استمد شروط التعدد من الشريعة الإسلامية كشرط عدم الجمع بين أكثر من أربع نسوة وشرط عدم الجمع بين المحارم وشرط توفر العدل بين الزوجات ،إلا أنه أضاف إلى هذه الشروط شرط وجود المبرر الشرعي وشرط إخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة وشرط طلب الترخيص القضائي الذي يسمح بالتعدد وشرط عدم اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها، وذلك بغرض تنظيم هذه المسألة بشكل دقيق بالإضافة إلى عدم السماح للأزواج بالتعسف في استعمال هذا الحق.

(1) ق. م.ع، مؤرخ في25 ديسمبر1989، غ. أ. ش، م. ر 58224، م. ق، ع 4، الجزائر، 1989، ص110.
(2) خيرة قويدري، مرجع سابق، ص105.

خاتمة

إن كثرة النسل في المجتمعات الإسلامية ليست سببا للفقر، فإن رزقهم على الله سبحانه وتعالى وهو الرزاق ذو القوة المتين، وكثرة الأولاد توسع في الرزق ولا تضيقه، لكن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته لأن التعدد يفرض عليه أعباء مالية، فهو سيكون مطالبا بالإنفاق على كل واحدة من زوجاته، في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد، وقلت في الوقت نفسه الموارد المالية.

بالرغم من كل هذا لقد اتضح لنا، أن تعدد الزوجات هي قضية اجتماعية ودينية وليست قضية اقتصادية كما يراها البعض، كما أن المشكلات الاقتصادية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أقل بكثير من المشكلات الاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة والأرزاق بيد الله، والإنسان لا يضمن رزقه في ظل نظام الزوجة الواحدة حتى يشكو منه في ظل تعدد الزوجات، وقد يكون للرجل الواحد زوجة واحدة ولكنها مسرفة ومبذرة، وأكثر خطورة من أربع زوجات صالحات لدى رجل آخر.

يثير موضوع تعدد الزوجات العديد من الإشكالات على مستوى الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وبناءا على ذلك يمكن استخلاص جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- الإبقاء على أصل الإباحة الشرعية لتعدد الزوجات، والتأكيد على أن الإباحة أصل النظام.
- الإسلام لم ينشئ التعدد بل نظمه ولم يأمر به بل جعله رخصة للرجل وقيده بشروط معينة.
- التأكد من توفر كل الشروط المتعلقة بالتعدد في حالة اللجوء إليه، لاسيما شرط تحريم الجمع بين الأختين وشرط عدم الجمع بين المحارم.
- لابد أن يكون تعدد الزوجات وفق شروط شرعية وقانونية.
- على المشرع الجزائري إعادة صياغة شرط **توفر شروط ونية العدل**، لأن ذلك يعتبر من الأمور الباطنية، والتي تؤدي إلى عرقلة المسار الذي يؤدي إلى التعدد، وبالتالي فتح المجال أمام الزواج العرفي.
- إن حصر المشرع الجزائري المبررات الشرعية لتعدد الزوجات في عقم الزوجة ومرضها العضال وذلك حسب المنشور الوزاري رقم 84-102 يؤدي إلى لجوء الرجال إلى الفواحش كاتخاذهم الخليلات.

- المشرع الجزائري بإدراجه في المادة 8 من ق.أ.ج لشروط التعدد، وشرط عدم اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 19 من ق.أ.ج، يكون قد حاول إعطاء حماية للمرأة المتزوجة من تعسف الزوج واستعمال حقه، لكن قد يؤدي ذلك إلى اتخاذ الرجال لطريق آخر والذي يتمثل في الزواج العرفي، وهذا يبين أن شروط التعدد التي وضعها المشرع هي شروط شكلية ليس إلا.
- إن الدول التي حرمت تعدد الزوجات، وقعت بما هو أخطر حيث كثرت عندهم العلاقات السرية والخيانات الزوجية، مما جعل العديد من الدول تطالب بتشريع التعدد.
- التعدد وسيلة تؤدي إلى تجنب الرجال من الوقوع في الزنا فهو حق له من أجل عدم وقوعه في الحرام.
- تعدد الزوجات الذي أباحته الشريعة الإسلامية لم يكن الغرض منه إشباع غريزة الرجل واستمتاعه وإنما هدفه أسمى من ذلك، فهو ملئ بالحكم والفوائد التي تعود على المرأة والمجتمع بأسره، لأنه يعالج مشاكل إنسانية ويدرأ مفاسد أخلاقية وله أهداف نبيلة وبواعث فطرية وواقعية وله أحكام فقهية.
- إن المشرع الجزائري لم يرتب على مخالفة الشروط الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج، ومخالفة شرط اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها المنصوص عليه في المادة 19 من ق.أ.ج، أي جزاء رادع فهو اكتفى فقط بإعطاء الحق للزوجة طلب التطليق بالإضافة إلى فسخ الزواج قبل الدخول وهذا طبقا للمواد8 مكرر و8 مكرر1 و6/53 و9/53 من ق.أ.ج، وبالتالي فالضرر في هذه الحالة يلحق الزوجة وليس الزوج.
- إن المشرع يكون باعترافه بالزواج العرفي الذي هو الأصل في الشريعة، يكون قد فتح المجال لزواج بأكثر من زوجة دون توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من ق.أ.ج، لذلك يكون من الأفضل لو أبقى المشرع على الشروط التي حددتها الشريعة، ويستغني على تلك الشروط التي أضافها لأنها يمكن أن تؤدي إلى إنشاء علاقات غير مشروعة.
- إن تعدد الزوجات هو حق مباح للرجل وذلك وفقا للشريعة الإسلامية، لكن تطبيقاته في المجتمع الجزائري ضيقة ونادرة بفعل الحياة المعاصرة والتضييق الذي جاء به التعديل، قد يصل إلى المنع العملي وفرض ولاية غير مشروعة للقاضي على الرجل.

- إن موضوع تعدد الزوجات أصبح موضوع يثير الجدل في الآونة الأخيرة، وهذا شيء إيجابي لأن ذلك يؤدي إلى توضيح أن اللجوء إلى تعدد الزوجات خير وأحسن بكثير من الخليلة الذي يؤدي إلى فساد الأسرة أولا والمجتمع ثانيا، كما أنه مخالف لتعاليم ديننا الحنيف، فتعدد الزوجات له محاسن تفوق مساوئه لذلك يجوز اللجوء إليه في حالة الضرورة كمرض الزوجة الأولى مثلا.

ما يمكن ملاحظته أيضا فيما يخص موضوع تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري، أنه تم ظهور العديد من الظواهر تفيد تشجيع اللجوء إلى هذا النوع من الزواج وذلك لمنع الأزواج من اتخاذ الخليلات، ومن بين هذه الظواهر: الحملة التي دشنتها رئيسة الحزب الإسلامي "العدل والبيان" نعيمة صالحي المتعلقة بتشجيع الأزواج على تعدد الزوجات وذلك لمنعهم من اتخاذ الخليلات، حيث أنها صرحت في حوار لها بقولها: "لن أمنع زوجي من التعدد والضرة خير من الخليلة"[1].

من بين الأسباب التي جعلت من رئيسة الحزب الإسلامي تلجأ إلى إثارة مبادرة دعم تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري نذكر ما يلي:

- أن القضاء الجزائري يقيد التعدد ويرهنه بشروط معينة والتي تتعدى تلك التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.
- التعدد تطبيقاً لشرع الله وحلا لمشاكل كثيرة ظهرت في مجتمعنا، فالتعدد يفتح البيوت للنساء الأرامل والمطلقات.
- إن التعدد هو حق من حقوق الرجال هذا من جانب، ومن جانب آخر يحمي المرأة لأن التعدد يخدمها أكثر مما يضرها.
- التعدد يمنع الأزواج من اتخاذ الخليلات، والتي تؤدي إلى تشويه سمعة العائلة، والتعرض للأمراض الخطيرة.

(1) نعيمة صالحي، حوار أجرته نادية سليماني، جريدة الشروق اليومي، ع 4556، الصادرة يوم الجمعة 14 نوفمبر 2014، ص03.

- إن المرأة لابد لها أن تعلم أن الرجل إذا أراد إرضاء فطرته والبحث عن ثانية لن يردعه رادع وبالتالي لماذا لا يكون ذلك عن طريق الحلال.
- التعدد لا يكون إلا بشروط معينة، والمتمثلة في العدل والقدرة على توفير الحياة الكريمة للزوجين، لذلك التعدد لابد أن يلجأ إليه المؤهلين بذلك فقط.
- كما صرحت أيضا بأنه يعاب على السلطة أن تقيد أمرا فطريا خلقه الله في الرجل فالمجتمع يتجه نحو الانهيار نتيجة العنوسة والأمهات العازبات وانتشار الزنا والزواج العرفي[1].

(1) نعيمة صالحي، مرجع سابق، ص03.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش.

2- كتب تفسير القرأن الكريم.

1- أبي الفداء الحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الأندلس، لبنان، 1985.
2- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996.
3- الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المصحف، مصر، 1977.
4- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تسيير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 2003.

3-السنة النبوية الشريفة.

1- أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشري النسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998.
2- أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، الجزء الثاني، المجلد الثاني، دار الجيل، لبنان، 1996.
3- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، تحقيق خليل مأمون شيء، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان، 2007.
4- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف،السعودية، بدون سنة النشر.
5- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، 1958.
6- ـــ، سنن الترمذي، دار الفكر، 2005.

7- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، حققه محمد صبحي حسن حلاق، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، السعودية، 1461هـ.

4- المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1999.
2- ـــــــــــ، لسنان العرب المحيط، المجلد الأول، دار الجيل، لبنان، 1988.
3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.
4- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب القاف، الجزء الرابع، المجلد الرابع، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، لبنان، 1990.
5- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.
6- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1- إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995.
2- أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، الطبعة الأولى، دار إبن حزم، لبنان، 2002.
3- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

4- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
5- أحمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة النشر.
6- الخطيب العدناني، النكاح وأصول الزواج في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الانتشار العربي، لبنان، 2000.
7- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
8- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
9- ـــــــــ، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
10- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، دار التأليف، مصر، 1961.
11- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007.
12- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، الجزء الأول، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 2002.
13- جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009.
14- راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.
15- رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.
16- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

17- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

18- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996.

19- صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق، الأردن، 2005.

20- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

21- عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، السعودية، 1986.

22- عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمه التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، دار القلم، لبنان، بدون سنة النشر.

23- عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2009.

24- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

25- عبد الرحيم صدقي، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1980.

26- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

27- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1993.

28- عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

29- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1990.
30- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.
31- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1997.
32- عمر وعيسى ألفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
33- غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2011.
34- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994.
35- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1950.
36- ـــــــــــــ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، مصر، 1971.
37- محمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
38- محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، المجلد الأول، السعودية، 2003.
39- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام، مصر، بدون سنة النشر.
40- محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، بدون سنة النشر.
41- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 1998.
42- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

43- محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 1973.

44- محمد مهدي المؤمن، الزواج بين سنن التكوين وسنن التشريع، الطبعة الثانية، مطبعة ستارة، الكويت، 2013.

45- محمد يوسف عبد، قضايا المرأة في سورة النساء، الطبعة الأولى، دار الدعوة، الكويت، 1985.

46- محمود بن الشريف، القرآن ودنيا المرأة، دار الهلال، لبنان، 1991.

47- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مكتبة الوراق، السعودية، 1999.

48- ـــــــــــــ، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة التاسعة، دار الوراق، سوريا، 2001.

49- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار السنة، السعودية، 1990.

50- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994.

51- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1997.

52- نجيب عمارة، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، السعودية، 1986.

53- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985.

54- يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001.

2- المقالات

1- الطيب بن مقدم، تعدد الزوجات وأثاره في القانون المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2011، ص ص1-28.
2- علام ساجي، ظاهرة العنف في تعدد الزوجات، مجلة الدراسات القانونية، ع 6، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، 2010، ص ص85-92.
3- محمد بومدين، سلطة القاضي في منح رخصة تعدد الزوجات، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، ع 14، جامعة أدرار، 2013، ص ص59-73.
4- محمود سلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1، جامعة عين شمس، مصر، 1962، ص ص1-51.
5- نعيمة صالحي، حوار أجرته نادية سليماني، جريدة الشروق اليومي، ع4556، الصادرة يوم الجمعة14 نوفمبر 2014، ص03.

3- الرسائل والمذكرات

1- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2002-2003.
2- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
3- حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
4- خيرة قويدري، حالات التطليق في قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه الإسلامي والقضاء، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008-2009.

5- سايح سويح، الظواهر الديمغرافية وعلاقتها بتعدد الزوجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2010-2011.
6- سعاد نذير، التطليق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، 2012-2013.
7- فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.
8- محمد الطاهر بالموهوب، الذكورة والأنوثة في تشريع الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
9- محمد بوقندورة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010، 2011.
10- محمد شمروك، مراد محمودي، عدلان غربي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008.

4- الاجتهادات القضائية

1- ق.م.ع، مؤرخ في 13 جانفي 1986، غ.أ.ش، م.ر 39390، غير منشور.
2- ق.م.ع، مؤرخ في 05 ماي 1986، غ.أ.ش، م.ر 41445، غير منشور.
3- ق.م.ع، مؤرخ في 25 ديسمبر 1989، غ.أ.ش، م.ر 58224، م.ق.ع 4، الجزائر، 1989.
4- ق.م.ع، مؤرخ في 03 مارس 1971، غ.ق.خ، ن.ق 72، ع2، الجزائر، 1971.
5- ق.م.ع، مؤرخ في 03 فيفري 1972، غ.ق.خ، ن.ق، ع2، الجزائر، 1972.
6- ق.م.ع، مؤرخ في 19 جانفي 2005، غ.أ.ش، م. ر33460، م.م.ع، ع1، الجزائر، 2005.

5- النصوص القانونية

1- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 الموافق لـ 09 رمضان عام 1404، متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005 الموافق لـ18 محرم عام 1426، ج.ر.ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

2- منشور وزاري أول، صادر عن وزارة العدل تحت رقم 84-102 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984، المتضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

3- منشور وزاري ثاني، صادر عن وزارة العدل تحت رقم 85-14، المؤرخ في 22 أوت 1985، المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري..... 06

المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات.....08

المطلب الأول: المقصود بتعدد الزوجات.....08

الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات.....08

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات.....12

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات.....18

الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.....19

الفرع الثاني: مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.....26

المبحث الثاني: مبررات تعدد الزوجات.....31

المطلب الأول: المبررات الشخصية لتعدد الزوجات.....32

الفرع الأول: عقم الزوجة ورغبة الزوج في الإنجاب.....33

الفرع الثاني: مرض الزوجة.....36

المطلب الثاني: المبررات الاجتماعية لتعدد الزوجات.....39

الفرع الأول: كفالة الأيامى من النساء.....40

الفرع الثاني: زيادة عدد النساء على الرجال.....43

الفرع الثالث: القضاء على الفاحشة.....47

الفصل الثاني: أحكام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.....53

المبحث الأول: ضوابط تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وجزاء مخالفتها.....55

المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة لتعدد الزوجات وجزاء مخالفتها.....56

الفرع الأول: عدم الجمع بين أكثر من أربع نسوة..... 56

الفرع الثاني: عدم الجمع بين المحارم.....59

المطلب الثاني:الضوابط الشرعية الخاصة لتعدد الزوجات وجزاء مخالفتها.....65

الفرع الأول: العدل بين الزوجات.....66

الفرع الثاني: القدرة على الإنفاق.....76

المبحث الثاني: ضوابط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري وجزاء مخالفتها.....82

المطلب الأول: الضوابط القانونية لتعدد الزوجات.....82

الفرع الأول: الضوابط المستمدة من الشريعة الإسلامية.....82

الفرع الثاني: الضوابط التي أضافها المشرع في قانون الأسرة الجزائري.....88

المطلب الثاني: جزاء مخالفة الضوابط القانونية لتعدد الزوجات.....99

الفرع الأول: المطالبة بالتطليق.....99

الفرع الثاني: فسخ عقد الزواج قبل الدخول.....105

الخاتمة.....108

قائمة المصادر والمراجع.....113

الفهرس.....124